الجامعة اللبنانيّة

كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة والاداريَّة

العمادة

الثروة الغازية والنفطية في ضوء السيادة

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص: القانون العام

إعداد

ليال جودت طربيه

لجنة المناقشة

الدكتور طارق المجذوب	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور وهيب الاسبر	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور علي رحال	أستاذ	عضواً

2020

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تُعبر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

إلى أمي وأبي لثقتهم ودعمهم الدائم والمستمر

إلى أخوتي ساره بهاء وسام ونائل مع تمنياتي لهم بمستقبل يليق بأحلامهم

إلى الدكتور طارق المجذوب القدوة والمثال

إلى كل من لا يزال يسعى لتحقيق أحلامه في هذا الوطن الحبيب رسالة دعم وأمل

الشكر

أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من:

الدكتور طارق المجذوب لتشريفي بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولتكرمه بالنصائح والتوجيهات رغم ثقل المسؤوليات الملقاة على عاتقه

الدكتور وهيب الاسبر لتفضله بالارشادات التي كان لها أثر بالغ في انجاز هذه الدراسة

الدكتور علي رحال لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة

الاستاذة لوري هايتيان والاستاذة ديانا القيسي لمساهمتهن القيّمة في إغناء هذه الدراسة

يبقى الشكر الاكبر لوالديّ العزيزين

مع محبتي

ليال طربيه

دليل المصطلحات الملخصة

في اللغة العربية:

البترول: مصطلح يشمل النفط والغاز الطبيعي

اتفاقية قانون البحار: يُقصد بها اتفاقية قانون البحار لعام 1982

الإتفاقية: اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (في القسم الثاني)

الهيئة: هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان

الوزير: وزير الطاقة والمياه

في اللغة الاجنبية:

EEZ: Exclusive Economic Zone

EMGF: East Mediterranean Gas Forum

EPA: Exploration Production Agreement

ICJ: International Court of Justice

ITLOS: International Tribunal of the Law of the Sea

NRGI: Natural Resources Governance Institute

OECD: The Organisation for Economic Co-operation and Development

PCA: Permanent Court of Arbitration

PSA: Production Sharing Agreement

PWYP: Publish What You Pay

UNCLOS: United Nations Convention of the Law of the Sea (1982)

<u>ملخص تصميم الرسالة</u>

المقدمة

<u>القسم الأول:</u> في إشكالية ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية وآفاق الحل

الفصل الأول: في أحقية لبنان في منطقته الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الدولي

المبحث الأول: تقسيم المناطق البحرية بالاستناد إلى القانون الدولي والقوانين الداخلية

المبحث الثاني: في ترسيم الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية وآثارها

الفصل الثاني: في القراءة في النزاع الحدودي البحري الجنوبي وسبل الحل المقترحة

المبحث الأول: في أبعاد النزاع الحدودي البحري

المبحث الثاني: في حل النزاع الحدودي البحري

<u>القسم الثاني:</u> في السيادة الداخلية على النفط والغاز

الفصل الأول: في النمط القانوني الناظم للأنشطة البترولية في لبنان

المبحث الأول: ماهية العقود البترولية في لبنان

المبحث الثاني: في الاحكام المتعلقة بسيادة الدولة على الموارد البترولية في المياه اللبنانية

الفصل الثاني: دور الدولة في إدارة الموارد البترولية

المبحث الأول: دور الدولة في الرقابة على الشركات البترولية

المبحث الثاني: في تعزيز حوكمة قطاع النفط والغاز

الخاتمة

المقدمة

تعتبر السيادة حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج، وذلك لأن الدولة يقتضي أن تتصرف ضمن نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي وفقاً لقواعد القانون العام، وتعد أحد أهم خصائص وسمات الدولة، وشرطاً أساسياً لاعتبار أي كيان سياسي عضواً في المجتمع الدولي، فلقد استقر الفقه الدولي على أن السيادة ركن من أركان الدولة.

ويرتبط ظهور مبدأ السيادة في القانون الدولي العام مع حركة التنوير التي عاشتها أوروبا في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر. ويعتبر جان بودان Jean Bodin الاب الروحي لهذا المصطلح، وقد عرّف السيادة بأنها «سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الافراد رضاءً أو كرهاً». ولقد وضع فقهاء القانون الدولي تعريفات متعددة للسيادة منها تعريف جون جاك روسو Jean Jack Rousseau أن «السيادة هي الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي» كما عرّفها John Austin بأنها «العادة في الخضوع والانصياع إلى سلطة عليا لأي سلطة أخرى» وهو تعريف قانوني يسعى إلى تكريس دولة القانون.

ومن خلال التعريفات السابقة، نجد أن هناك تطور تدريجي في فهم مدلول السيادة سيما في ظل تطور مفهوم الدولة في أوروبا، وظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية مع ما رافق ذلك من تطور العلاقات الدولية، وتشابك مصالحها وكثرة الحروب ما أدى إلى قوننة مبدأ السيادة. فبعد أن كانت السيادة تعني الدولة المطلقة التصرف، أصبحت في الوقت الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام. وتتمثل في مظهرين، مظهر داخلي يرتكز على بسط سلطة الدولة على كامل اقليمها والتصرف في شؤونها الداخلية ومظهر خارجي يقوم على استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول وضمن إطار المبادئ العامة للتشريعات والمعايير الدولية والوطنية.

إلى ذلك، لم تعد السيادة الوطنية ناجزة ما لم تسيطر الدولة على مواردها الطبيعية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السيادة الإقليمية للدولة. فنظراً لتعاظم أهمية البحار التي لم تعد مجرد وسيلة للتنقل بين الدول المختلفة، بل غدت مصدراً من مصادر الثروات المتنوعة خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي سهّل عملية استغلال الموارد الطبيعية، سعت الدول إلى قوننة قانون للبحار لتحديد مضمون القواعد

القانونية الحاكمة لسلوك الدول، يُعرف بالقانون الدولي للبحار الذي يُعد فرعاً من فروع القانون العام، يُعنى بالقواعد القانونية الخاصة باستغلال البحار والمحيطات وما في باطنها من ثروات، ومدى السيادة القانونية عليها بشكل واضح ودقيق. لهذه الغاية، تم تقسيم البحار إلى عدة أقسام يتم تحديدها وفقاً لأحكام القانون الدولي، فهناك مساحات بحرية تعد جزءاً من إقليم الدولة الساحلية، ومساحات خاضعة لولاية محدودة للدولة الساحلية، ومساحات أخرى ذات صبغة دولية. وأبرز هذه المناطق البحرية هي المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يحكمها نظام قانوني خاص والتي نتجت عن توافق دولي بين مطالب حرية الملاحة الدولية، والأخذ بعين الاعتبار حقوق الدولة الاقتصادية خاصةً في مجال استثمار الثروات الطبيعية.

أما بعد، فلقد برز مفهوم السيادة على الثروات والموارد الطبيعية كمفهوم وثيق بالسيادة على الاقليم، أي أن الثروات والموارد الطبيعية تتبعان دوماً لملكية الدولة، وذلك انطلاقاً من مبدأ تقرير المصير. ولقد شكل القرار 1803 لعام 1962 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الاساس القانوني للعديد من القرارات الهادفة إلى تمكين الدول من السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، ولقد نصّ هذا القرار على أنه «يُعتبر إنتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم»[1]. فالبعد الاقتصادي للسيادة يصبح من أسباب وجودها وفي الوقت نفسه ضماناً لتحقيق السلام والامن الدوليين.

بالنسبة للبنان، وإنطلاقاً من الدراسات والاكتشافات النفطية الواعدة في شرقي المتوسط ودول الجوار، كان لا بد له من ترسيم حدوده البحرية كمنطلق للبدء في استكشاف واستغلال موارده البحرية. وقد بدأ لبنان بترسيم حدوده البحرية عام 2002، عندما أوكل إلى مؤسسة بريطانية تدعى "مركز ساوثمبسوث لعلوم المحيطات " إعداد دراسة لترسيم حدوده البحرية، وفي العام 2006 قام "المركز الهيدروغرافي البريطاني" United Kingdom Hydrographic Office الذي يعمل لمصلحة وزارة الدفاع البريطانية بتحديث تلك الدراسة بطلب من الحكومة اللبنانية. واتخذ لبنان أولى الخطوات العملانية في هذا الإطار في العام 2007 من خلال تفاوضه مع قبرص حول مسوّدة اتفاقية لترسيم الحدود البحرية بين البلدين، والتي أقرتها

[1] المادة 7 من قرار الجمعية العامة رقم 1803 المؤرخ في 14 كانون الأول 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"

قبرص في حين لم يتم تصديقها من قبل لبنان. ولقد شابت هذه الاتفاقية بعض الثغرات، كما لم تكن الاحداثيات الجغرافية التي تضمنتها دقيقة، الأمر الذي استغله العدو الاسرائيلي حيث وقّع اتفاقية لترسيم الحدود البحرية مع قبرص عام 2010، على نحو أدى إلى قضم مساحة بحرية تفوق 860 كلم مربعاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان. ومنذ ذلك الوقت غدت هذه المنطقة متنازعاً عليها مع اسرائيل[2]. ومع ظهور دراسات أكثر دقة تبين أنه يحق للبنان أكثر مما كان يطالب به أبرزها دراسة أعدها المركز الهيدروغرافي البريطاني عام 2011 لكنها لم تُعرض على مجلس الوزراء لإقرارها في مرسوم. وبالتالي ظهرت مشكلة الحدود البحرية إلى الواجهة بين لبنان وقبرص والتي تهدد سيادة الدولة اللبنانية على مواردها البترولية.

أما على الصعيد الداخلي، فإن لبنان وضع منظومة تشريعية خاصة بقطاع البترول، تتألف من قوانين ومراسيم وقرارات تنظيمية تهدف إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة، وحسن إدارة هذا القطاع الناشئ لما له من انعكاسات قصيرة وطويلة المدى على مستقبل القطاع، وذلك نظراً للقيمة الاقتصادية المرتفعة للعقود. ومن هنا تكمن ضرورة توفر مستوى من الشفافية، وسيطرة الدولة على القرارات الرئيسية المهمة، كما الرقابة على أداء الشركات المستثمرة في القطاع النفطي ما يندرج تحت مسمى «السيادة الداخلية على النفط والغاز».

وعليه ينطلق هذا البحث من فرضية إرتباط سيادة الدولة اللبنانية بدورها في حفظ حقوقها في مياهها البحرية، كما بحقها في فرض سلطتها على ثرواتها الطبيعية، ومنها ثروتها الغازية والنفطية بوجه خاص، خصوصاً مع بروز نزاع حدودي بحري جنوبي، كما مع بدء لبنان فعلياً التنقيب عن النفط والغاز في مياهه البحرية. وبالتالي برزت الحاجة إلى حسم هذا النزاع وإدارة رشيدة لهذا القطاع بصورة تسهم في حسن استثمار هذه الثروات.

فهذا الموضوع يطرح إشكالية كبرى تقودنا إلى التساؤل: **ما هي أطر تحقيق السيادة على قطاع النفط والغاز في لبنان؟** بعبارة أخرى، كيف يستطيع لبنان حفظ حقوقه السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنع الاعتداء عليها؟ وكذلك ما مدى توافق المنظومة التشريعية والتنظيمية للأنشطة البترولية

[2] اعتبرنا اسرائيل تجاوزاً دولة من دول العالم انضمت إلى عضوية الامم المتحدة عام 1949 رغم ايماننا بأنه ليس لانشاء اسرائيل أي سند أو أساس قانوني.

مع الممارسات الفضلى في هذا المجال، وذلك بهدف تحقيق الاستفادة المرجوة من هذا القطاع الناشئ دون المس بحقوق الأجيال المقبلة؟

وإنطلاقاً من هذه الاشكالية نطرح عدة تساؤلات: ما مدى سيادة الدولة على المساحات البحرية؟

ما هي طرق ترسيم الحدود البحرية؟ ما هو أثر الجزر على ترسيم الحدود البحرية في ضوء القانون الدولي؟ ما هي سبل حل النزاع الحدودي البحري؟ وما هي مصلحة لبنان في اعتماد الوساطة كحل وهل يعتبر الحل الامثل؟

إلى ذلك، ما هو الإطار القانوني التعاقدي للأنشطة البترولية في المياه البحرية اللبنانية؟ من يمتلك الغلبة القانونية: الشركات العالمية أم الدولة؟ هل هناك حوكمة رشيدة لهذا القطاع وما سبل تعزيزها؟

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في معالجته لموضوع السيادة على النفط والغاز بشقيها: الخارجي الحدودي المتمثل بالنزاع على المنطقة الاقتصادية الخالصة مع العدو الاسرائيلي، لإثبات أحقية لبنان بمنطقته الاقتصادية الخالصة، والداخلي المتمثل بدراسة مدى نجاعة الإطار القانوني والتعاقدي للموارد البترولية في المياه البحرية وسبل تعزيز الحوكمة الرشيدة لهذا القطاع.

أما الأهمية العملية فتكمن في التأثير المتزايد لمسألة ترسيم الحدود البحرية خاصةً أنه يضع حداً للادعاءات الإسرائيلية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان، ويحفظ حدوده وحقوقه وفقاً للقوانين الدولية وثانياً في ضرورة إرساء قطاع الغاز والنفط على أسس تحفظ سيادة لبنان على موارده الطبيعية.

ونظراً لديناميكية موضوع الدراسة، فإن أهم التحديات التي واجهت إعدادها تتمثل بالآتي:

أولاً: شمولية الموضوع وجمعه بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، الامر الذي تتطلب من جهة الغوص في الاتفاقيات الدولية واجتهادات المحاكم المرتبطة بترسيم الحدود البحرية والبرية، بالإضافة إلى دراسة أبرز أنماط العقود البترولية التي شهدت تطورات بارزة خاصة خلال القرن المنصرم. ومن جهة ثانية تتطلب دراسة مسار ترسيم الحدود البحرية والخطوات التي اتخذها لبنان لإثبات حقوقه السيادية على ثروته الغازية والنفطية، كما دراسة الإطار القانوني والعملاني للأنشطة البترولية في لبنان.

ثانياً: كون مسألة الحدود البحرية مرتبطة بقوانين البحار، فلقد توجب دراستها الاطلاع على مروحة واسعة من المراجع والدراسات القانونية والتقنية المتخصصة باللغتين الانكليزية والفرنسية سيما في ظل ندرة

الدراسات المتخصصة في هذا المجال باللغة العربية. ولقد شكلت الترجمة للغة العربية تحدياً خاصةً لناحية توضيح وتوحيد بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية والعلمية التي يقتضي التمييز بينها.

أخيراً كان التحدي الأبرز مرتبطاً بالتطورات المتسارعة المتعلقة بقطاع الغاز والنفط في لبنان، ما تتطلب مواكبة دائمة لأحدث التطورات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية، وبدورات التراخيص لمنح الحقوق البترولية في المياه اللبنانية، وبدء مرحلة الاستكشاف في البلوك رقم 4، مع ما يستتبع ذلك من دراسة وتحليل لهذه التطورات لارتباطها بموضوع الدراسة ألا وهو السيادة على النفط والغاز.

بناءً على ما تقدم، سوف تتم معالجة إشكالية هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التاريخي لمعرفة التطور التاريخي لموضوع البحث ومشكلته، للتمكن من وضع الحلول المناسبة، فإن هذا المنهج يسهم في الربط بين الماضي والحاضر والمستقبل.

كما بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتمتع بأهمية كبرى في البحث العلمي، وذلك بهدف الإحاطة بموضوع الدراسة من كافة جوانبه، وتناول كافة تفاصيله خاصةً تلك المتعلقة بواقع وأبعاد النزاع الحدودي البحري بين لبنان وإسرائيل كما لتحليل وفهم العقود النفطية.

ومن أجل الالمام بكافة جوانب الموضوع، اقتضت الدراسة أن تكون الخطة البحثية مقسمة إلى قسمين: القسم الأول يتطرق إلى إشكالية ترسيم الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية وآفاق الحل عبر فصل أول يتناول أحقية لبنان في منطقته الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الدولي، وفصل ثانٍ يتناول قراءة في النزاع الحدودي البحري وسبل الحل المقترحة.

أما القسم الثاني فيعالج السيادة الداخلية على النفط والغاز، وينقسم بدوره إلى فصل أول يتناول النمط القانوني الناظم للأنشطة البترولية في لبنان، وفصل ثانٍ يتناول دور الدولة في إدارة الموارد البترولية.

القسم الاول: في إشكالية ترسيم الحدود البحرية اللبنانية وآفاق الحل

الفصل الاول: في أحقية لبنان في منطقته الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الدولي

المبحث الاول: تقسيم المناطق البحرية بالاستناد إلى القانون الدولي والقوانين الداخلية[3]

تشكل البحار مصدراً من مصادر الثروات المتنوعة على مر العصور، خاصة كونها تغطي ثلثي الكرة الارضية ما يكسبها أهمية استراتيجية واقتصادية. ولقد ساهم التطور التكنولوجي مع ما رافقه من خلافات حول من له الحق في استغلال البحار والتصرف بها، في تزايد الحاجة إلى قانون دولي ينظم بشكل واضح آلية الانتفاع بمياه البحار، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية البيئية والبحرية. ومن هذا المنطلق، قامت عصبة الامم عام 1924 بتشكيل لجنة خاصة أوكلت إليها مهمة إعداد مشروع إتفاقية بشأن المياه الاقليمية، إلا أن الخلاف حول مدى وإتساع هذه المياه حال دون إقراره.

ومع إنشاء الامم المتحدة، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ونتيجة النداءات المطالبة بوضع نظام دولي فعال ومتكامل، خاصة في ظل اكتشاف ثروات نفطية في العديد من دول العالم، تمت دراسة قواعد قانون دولي للبحار من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تكللت بالدعوة إلى مؤتمر الامم المتحدة الأول لقانون البحار الذي انعقد في جنيف في سويسرا في الفترة الممتدة بين 24 شباط و27 نيسان من العام 1958 ولقد خلُص هذا المؤتمر إلى توقيع أربع إتفاقيات:

- إتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة
- إتفاقية أعالي البحار
- إتفاقية الجرف القاري
- إتفاقية المصايد والصيد البحري والبروتوكول الاختياري الخاص بتسوية المنازعات

وعلى الرغم من الاهمية الكبيرة لهذه الاتفاقيات، إلا أنها بقيت عاجزة عن تحديد الحد الاقصى لاتساع المياه الاقليمية. لذلك أُقيم مؤتمر ثانٍ لقانون البحار في جنيف بين 17 آذار و26 نيسان من العام 1960

[3] راجع الملحق رقم 1 الذي يبين المناطق البحرية وفق أحكام قانون البحار

لم يُكتب له النجاح، نظراً لتباين الآراء حول مهمة وحدود الصيد السيادية، وبالتالي لم يتم التوصل إلى اتفاقيات دولية.

لذا كان لا بد من انعقاد مؤتمر ثالث لقانون البحار في مونتيغوباي Montego Bay في جامايكا بدأت فعالياته عام 1973، واستكمل عمله عام 1982، ولقد تمَّ التطرق في خلاله إلى عدد من القضايا العالقة من المؤتمرات السابقة. ولقد إنبثق عن هذا المؤتمر إتفاقية دولية باتت تُعرف ب "اتفاقية قانون البحار" والتي أصبحت نافذة في 16 تشرين الثاني 1994، أوضحت مفهوم المناطق البحرية، والمنطقة المتاخمة، والمياه الاقليمية، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وحرية البحث العلمي، وحماية البيئة البحرية واستغلال الموارد البحرية. ولقد انضم لبنان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون 295 تاريخ 21 شباط 1994.

وتنقسم المساحات البحرية إلى مناطق متميزة عن بعضها، منها من تخضع مباشرة لسيادة الدول، ومنها من تخضع لولاية محدودة للدولة الساحلية، ومنها من تخرج عن سيادة الدول كلياً. سنتناول في ما يلي هذه المناطق البحرية وحدودها، مع تبيان الطبيعة القانونية لها، ومدى سيادة الدولة عليها استناداً إلى القانون الدولي والقانون الداخلي.

المطلب الاول: المناطق البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة الساحلية

الدولة تُخضع بعض المناطق البحرية لسلطاتها القانونية والقضائية، حيث تُمارس سيادتها الوطنية على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها تماماً. وتعتبر المياه الداخلية والبحر الإقليمي من ضمن المناطق الداخلة في سيادة الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية، والتي سندرسها كل في نبذة مستقلة.

النبذة الأولى: المياه الداخلية

عرّف شارل روسو المياه الداخلية بأنها «المياه لبحرية المحاذية مباشرة لإقليم الدولة الساحلية، والتي تمارس عليها سيادتها، وعلى أساسها يتم احتساب امتداد البحر الإقليمي».

On donne le nom d’eaux intérieures aux eaux maritimes immédiatement adjacentes au territoire de l’Etat riverain, et sur lesquelles celui-ci exerce sa souveraineté et à partir desquelles on compte l’étendue de la mer territoriale[4]

أولاً: نطاق المياه الداخلية: ولقد عرفت اتفاقية جنيف للعام 1958 في مادتها الرابعة المياه الداخلية بأنها المياه التي تقع ضمن الخط الذي يبتدئ منه قياس البحر الاقليمي. كذلك عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار للعام 1982 المياه الداخلية بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر، من خط الاساس للبحر الاقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة. وبالتالي تشمل المياه الداخلية الموانئ والخلجان والانهار التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة[5].

ثانياً: الطبيعة القانونية للمياه الداخلية:

من المُسلّم به فقهاً واجتهاداً، أن سيادة الدولة تمتد إلى مياهها الداخلية. وقد برز ذلك من خلال المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار للعام 1982 التي تنص على ما يلي: «تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الارخبيلية إذا كانت الدولة أرخبيلية[6]، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي». لكن الدولة لا تمارس نفس الصلاحيات على اقليمها وعلى مياهها الداخلية؛ وذلك لأن الدولة لا تواجه فوق إقليمها إلا أشخاصاً، بينما في المياه الداخلية تكون الدولة أمام أشخاص وسفن التي تخضع لنظام خاص[7].

وبمقتضى ممارسة الدولة لسيادتها على هذه المنطقة للدولة الساحلية الحق في الاشراف على دخول السفن، وفرض سلطتها على السفن الاجنبية، وتحديد السيادة الخاصة بالأنشطة المتعلقة باستخدام المياه

---

4 Charles Rousseau, droit international public, tome IV, Sirey, Paris, 1980, p. 34

5 خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص.27.

6 عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الدولة الارخبيلية بأنها الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر أي التي تضم مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمباه والمعالم الطبيعية الاخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذلته. ومن الامثلة على الدول الارخبيلية هي إندونيسيا. لكن الاحكام المتعلقة بالدولة الارخبيلية تخرج عن إطار دراستنا الحالية.

7 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004، ص. 395

الداخلية[8]. كذلك للدولة الحق بمنع السفن الاجنبية من دخول مياهها الداخلية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة.

النبذة الثانية: البحر الاقليمي

البحر الاقليمي هو مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة والممتدة نحو البحر العام (أعالي البحار)، أو مساحة بحرية تقع بين إقليم الدولة والبحر العام[9].

أولاً: نطاق البحر الاقليمي: شكّل تحديد مدى البحر الاقليمي مثار خلاف بين الدول، فبعض الدول كانت متمسكة بمسافة الثلاثة أميال[10]، في حين كانت دول أخرى تطالب بمسافة ستة أميال، والبعض الاخر يطالب بمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً، ولم يتم التوصل إلى حل لهذه المشكلة في مؤتمري 1958 و1960 لقانون البحار إلى أن تمَّ الاتفاق في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة على تحديد عرض البحر الاقليمي «بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً، تبتدئ من خطوط الاساس المقررة وفقاً للاتفاقية»[11].

ثانياً: الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي:

ثمة العديد من الآراء حول الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي، يمكن تلخيصها بنظريتين أساسيتين: الاولى تعتبر أن البحر الاقليمي هو جزء من أعالي البحار وليس داخلاً في ملكية الدولة، ولا يحق لها أن تمارس عليه إلا بعض الحقوق المتعلقة بأمنها وسلامتها ومصالحها الاقتصادية والتجارية، أو ما يعرف بحقوق الارتفاق التي تكفل مصالح الدولة الساحلية، أما النظرية الثانية فيعتبر مناصروها أن البحر الاقليمي هو جزء من إقليم الدولة الساحلية، وخاضع لسيادتها أي أنه لا يختلف عن اقليمها البري.

---

[8] محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010،ص. 35-36

[9] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. 401

[10] تعود جذور نظرية الثلاثة أميال والتي تعرف أيضاً بالنظرية التقليدية إلى القرن الثامن عشر التي كان عرّابها العالم الهولندي بينكر شوك (Bynker Shock) الذي اعتبر أن معيار قياس مسافة البحر الاقليمي هو المدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ والتي طورها العالم غالياني Galiani الذي توصل إلى المدى الذي تبلغه القذيفة وحدده بثلاثة أميال بحرية.

[11] وفق منطوق المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982

ولقد أقرت اتفاقية جنيف للعام 1958 في مادتها الاولى النظرية الثانية، معتبرة أن سيادة الدولة تمتد خارج اقليمها ومياهها الداخلية لتشمل منطقة من البحر ملاصقة لشواطئها تُعرف بالبحر الاقليمي، كما تشمل هذه السيادة ما تحت هذا البحر والطبقات الجوية الممتدة فوق سطحه. ولقد كرست اتفاقية قانون البحار للعام 1982 هذه السيادة على البحر الاقليمي.

وبالتالي فإن السيادة على البحر الاقليمي هي امتداد للسيادة من البر إلى البحر الملاصق لشواطئها، تمارس الدولة عليها مظاهر السيادة التي تمارسها على اقليمها البري بما يُعرف بمبدأ استمرارية سيادة الدولة على هذا الجزء من البحار[12] . تجدر الاشارة إلى وجود قيد على السيادة على البحر الاقليمي هو حق المرور البريء، كما كيفية التعامل مع السفن العابرة للبحر الاقليمي المارة مروراً بريئاً[13]. ويُقصد بالمرور البريء المرور الذي لا يضر بسلم الدولي أو بحسن نظام الدولة أو بأمنها، وذلك بما يتوافق مع أحكام اتفاقية قانون البحار للعام 1982 وقواعد القانون الدولي الاخرى[14].

وفي لبنان، حددت المادة الرابعة من القانون 163 الصادر في 18 آب 2011 البحر الاقليمي بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، على الشكل الآتي:

1) يحدد عرض البحر الاقليمي للجمهورية اللبنانية بمسافة 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خط الاساس، ويكون حده الخارجي الخط الذي تبعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مسافة مساوية لعرض البحر الاقليمي.

2) تمتد السيادة اللبنانية الى البحر الاقليمي والحيز الجوي الذي يعلوه، وقاعهُ وباطن أرضه مع احترام أحكام القانون الدولي.

---

[12] خليل حسين، مرجع سابق، ص.14-16

[13] وذلك بالاستناد إلى المادة 24 من اتفاقية قانون البحار للعام 1982

[14] وفق منطوق المادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982

المطلب الثاني: المناطق البحرية الخاضعة لولاية قضائية محدودة للدولة الساحلية

مع تزايد أهمية البحار والتقدم التكنولوجي، ظهرت طائفة جديدة من المساحات البحرية تتمتع فيها الدول الساحلية ببعض الامتيازات، وتحصل على بعض الحقوق في المنطقة البحرية الملاصقة لبحرها الإقليمي، تحقيقاً للسيطرة على أكبر بقعة من المساحات البحرية وتامين حاجاتها من الثروات الطبيعية.

ولهذه الغاية، سعت الدول إلى وضع نظام قانوني يحقق فوائد لكافة الدول، فكانت نتائجها وضع اتفاقيات حنيف لقانون البحار لعام 1958 التي نظمت منطقتي الجرف القاري والمنطقة المتاخمة. كذلك لعبت مطالبات الدول النامية الحثيثة دوراً في ظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

انطلاقاً مما تقدم، سنعرض تباعاً نطاق كل من المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والطبيعة القانونية لكل منها، بوصفها مناطق تخضع لولاية قضائية محدودة للدولة الساحلية.

النبذة الاولى: المنطقة المتاخمة

يعود ظهور مصطلح المنطقة المتاخمة إلى أواخر القرن الثامن عشر، إذ بدأت بعض الدول، وفي طليعتها بريطانيا، بممارسة بعض السلطات الرقابية خارج مياهها الاقليمية، بهدف حسن إدارة شؤونها الجمركية والصحية والامنية، ودرءاً لأي عمل من شأنه أن يشكل خرقاً لقوانينها. لكن مساحة هذه المنطقة كانت في ذلك الحين تتفاوت بين دولة وأخرى[15].

أولاً: نطاق المنطقة المتاخمة: حددت المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة للعام 1958 مساحة المنطقة المتاخمة بمسافة 12 ميلاً بحرياً، مقيسة من خطوط الاساس التي يبدأ منها قياس البحر الاقليمي للدولة الساحلية. وعليه فهي المنطقة التالية للبحر الإقليمي للدولة، كما ويطلق عليها مصطلح المنطقة الملاصقة.

أما اتفاقية قانون البحار للعام 1982 التي انبثقت عن المؤتمر الثالث لقانون البحار، فلقد أقرت فكرة المنطقة المتاخمة بوصفها نظاماً قائماً بحد ذاته، مستقلاً بذاته، انطلاقاً من دورها الرقابي الوقائي لصيانة

---

15 حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص.69-71

مصالح الدولة الساحلية[16]. ولقد حددت المادة 33 من هذه الاتفاقية أنه «لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الاساس التي يقاس منها البحر الاقليمي».

ثانياً: الطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة:

المنطقة المتاخمة هي منطقة مجاورة وملاصقة للبحر الاقليمي، وهي مميزة عن البحر الاقليمي ومكملة له[17] وهي تعتبر جزءاً من البحر العام، تباشر عليها الدولة بعض الاختصاصات المحدودة في الشؤون الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية.

وبالتالي فان المنطقة المتاخمة تعتبر بمثابة حل وسط بين محاولة مد البحر الاقليمي وبين التمسك بالمسافة التقليدية للبحر العام. وهذا ما يستتبع عدم خضوع المنطقة المتاخمة لسيادة الدولة الساحلية، كما عدم جواز منع أو عرقلة حرية الملاحة من قبل الدولة الساحلية التي لها الحق بممارسة صلاحيات محدودة إنطلاقاً من حقها في المحافظة على أمنها ومصالحها الحيوية[18].

وبالنتيجة، لا تتملك الدولة السلطة الاقليمية التي تسمح لها بممارسة قضائها، ولا حقوقها السيادية في المنطقة المتاخمة، ولكن يحق لها ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها الجمركية أو الضريبية او الصحية، كما المعاقبة على أي خرق للقوانين والانظمة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي[19].

أمّا في لبنان فلقد حددت المادة الخامسة من القانون 163 الصادر في 18 آب 2011 المنطقة المتاخمة بما يلي:

1) تقع المنطقة المتاخمة وراء البحر الإقليمي وتلاصقه وتمتد أربعة وعشرين ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس.

2) تمارس سلطات الجمهورية اللبنانية في المنطقة المتاخمة الصلاحيات اللازمة من أجل:

---

[16] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 70-71

[17] محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 118

[18] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. 407-408

[19] وذلك وفق المادة 33 من اتفاقية قانون البحار للعام 1982 التي جاءت متوافقة مع المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمياه المتاخمة للعام 1958

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الخاصة بالأمن والجمرك والصحة والمالية والهجرة والبيئة سواء في اقليمها أم في بحرها الاقليمي.

ب- تنفيذ العقوبات المترتبة على خرق القوانين والأنظمة الآنفة الذكر، سواء وقع الخرق في اقليمها أم في بحرها الاقليمي.

النبذة الثانية: الجرف القاري

شكلت الموارد والثروات البحرية موضع اهتمام الدول التي تقع بالقرب من البحار منذ القدم، وسعت للسيطرة على قاع البحر وجوف القاع في المناطق الملاصقة للساحل. ولقد تبلور مصطلح الجرف القاري بعد إعلان الرئيس الاميركي ترومان في 29 أيلول 1945، والذي اعتبر أن الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحار والطبقات الارضية تحته المحاذية لشواطئها خاضعة لسيطرة واختصاص حكومة الولايات المتحدة[20].

أولاً: نطاق الجرف القاري: يُقصد بالجرف القاري الطبقات الارضية المغمورة بالمياه الممتدة من البحر الاقليمي حتى قاع البحر العام[21]. ولقد ارتبط مفهوم الجرف القاري بالعديد من العوامل الجغرافية والجيولوجية. لذلك، برزت صعوبة وضع معيار دقيق لتصنيف الجرف القاري، ولعلَّ أبرز هذه المعايير تتعلق بعمق المياه، وبقدرة الدولة الساحلية على استغلال الموارد الطبيعية، وبتحديد مسافة معينة من الشاطئ يكون للدولة فيها حق الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، كما المعيار الجيولوجي المتعلق بتكوين طبقات الارض تحت المياه المغمورة[22]. لذا كان لابد من وضع معيار واضح وثابت للجرف القاري، ولقد توصلت اتفاقية قانون البحار للعام 1982 إلى تعريف الجرف القاري إنطلاقاً من معيار طبيعي جيولوجي، على النحو الآتي: «يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الاساس

---

[20] محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 167

[21] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. 409

[22] خليل حسين، مرجع سابق، ص.143-147

التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[23]».

ثانياً: الطبيعة القانونية للجرف القاري:

حددت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري ولقد اعتبرت أن للدولة الحق بأن تباشر حقوق السيادة على الجرف القاري. وقد اختارت لجنة القانون الدولي عبارة حقوق السيادة وليس السيادة عند وضع النصوص الخاصة بالجرف القاري. ويُقصد بحقوق السيادة الحقوق اللازمة لاستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية. وبالتالي فإن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري مُقيدة بخلاف البحر الإقليمي الذي تضمن سيادة الدولة.

كما أن حقوق الدولة لهذه الجهة هي حقوق حصرية، فحتى لو لم تضع يدها على جرفها القاري، فإنه لا يمكن لأي أحد مزاولة أي نشاط أو المطالبة بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

ولقد جاءت المادة 77 من قانون البحار للعام 1982 ضمن السياق نفسه للتأكيد على سيادة الدولة الساحلية على الجرف القاري، وذلك فقط لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية. وتعتبر المياه خارج منطقة الجرف القاري مياهاً دولية لا تملك الدولة الساحلية فيها أية حقوق حصرية تتعلق بالسيادة أو الثروات الطبيعية.

أما في لبنان، فلقد عرفت المادة الثامنة من القانون 163 تاريخ 18 آب 2011 بما يلي:

«يشمل الجرف القاري للجمهورية اللبنانية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الجمهورية اللبنانية البري حتى مسافة 200 ميلاً بحرياً من خط الاساس بما يتوافق مع احكام القانون الدولي.»

كذلك حددت المادة التاسعة من القانون المذكور حقوق الجمهورية اللبنانية على الجرف القاري:

[23] الفقرة الاولى من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار للعام 1982

أ – «تمارس الجمهورية اللبنانية على جرفها القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه، واستغلال موارده الطبيعية، من الموارد المعدنية والبترول وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، بالإضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر او تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع الحر أو باطن أرضه.»

ب – «تمارس الجمهورية اللبنانية حقها في استغلال باطن ارض الجرف القاري عن طريق حفر الانفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الارض، ويكون لها الحق الحصري الخالص في الاذن بالحفر القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الاغراض»

ج– «إن حقوق السيادة الاقتصادية على الجرف القاري المذكورة في المادة السابقة هي حقوق حصرية للجمهورية اللبنانية، وهي مستقلة عن الاشغال الفعلي او النظري، او عن واجب الاعلان الصريح لهذا الاشغال، وإذا لم تقم الجمهورية اللبنانية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، فلا يمكن لأي كان ممارسة مثل هذه النشاطات دون موافقة السلطات اللبنانية المختصة.»

النبذة الثالثة: المنطقة الاقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone/Zone Economique Exclusive)

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة أحد مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ذلك لأنه لم يرد نص عليها في اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958. ولقد نشأ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في إعلان "سانتياغو" عام 1952 الذي قدمته كل من الاكوادور والبيرو والتشيلي، والذي تضمن مطالبة بخلق منطقة شاطئية بمسافة 200 ميل بحري تستفيد منها الدول الساحلية لغايات اقتصادية.
كذلك فلقد تبلورت المنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة قانونية كاملة في الاقتراح المقدم من ممثل كينيا خلال انعقاد الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الافرو–اسيوية عام 1971، والذي اشتمل على 11 مادة تنظم المنطقة الاقتصادية الخالصة[24] . وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد العديد من الدول وفي طليعتها الدول النامية التي رأت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تحقق لها مكاسب أبرزها السيطرة على مساحة شاسعة من البحار، وما تضمنه من ثروات طبيعية.

[24] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 105–106

أولاً: نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة: إن المنطقة الاقتصادية الخالصة كما عرفتها المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي تمتد لمسافة 200 ميلاً بحرياً كحد أقصى من خطوط الاساس، لها نظام قانوني مميز، وبموجبه تخضع الدولة وولايتها وحقوق الدول الاخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية[25].

ولما كانت الاتفاقية قد حددت عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بمائتي ميل بحري كحد أقصى، يبدأ احتسابها من خطوط الاساس التي تستخدم لقياس البحر الاقليمي، فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول قد لا تمتد إلى مئتي ميل، وذلك لأنه من الطبيعي أن يكون للاعتبارات الجغرافية تأثير على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة[26].

ثانياً: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد أثار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة نظراً لحداثته جدلاً واسعاً على مدى دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث حول طبيعته القانونية، بحيث دامت المفاوضات حول هذا المفهوم حوالي ثماني سنوات من 1974 لغاية التوصل لاتفاقية قانون البحار عام 1982، خاصةً في ظل تخوف الدول الساحلية الكبرى والدول المتضررة جغرافياً من تحول هذه المنطقة إلى جزء من البحر الإقليمي، ومن ثم تفرض الدولة الساحلية سيادتها الإقليمية، ما يؤثر على حقوق باقي الدول الأخرى في تلك المنطقة من البحار. وبالتالي وضعت الاتفاقية حلولاً توافقية لضمان مصالح الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية.

يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفق المادة 55 من اتفاقية قانون البحار، نظام قانوني مميز يحدد حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وولايتها كما حقوق الدول الاخرى. وهذه المنطقة لا تعتبر جزءاً من البحر الاقليمي، كما لا تعتبر جزءاً من منطقة أعالي البحار، فهي تعتبر منطقة بحرية تتمتع فيها الدولة بحقوق سيادية، أي أنها واقعة بين البحر الاقليمي من جهة حيث تمارس الدولة سيادة كاملة، وبين أعالي البحار من جهة ثانية، حيث يطبق مبدأ حرية البحار، ولا يحق لأي دولة ادعاء السيادة عليها. ولقد

[25] المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982

[26] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 244

حصلت هذه المنطقة على قبول واسع في ممارسات الدول، وهي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي (customary international law) منذ تموز 1994 [27].

ثالثاً: حقوق وموجبات الدولة الساحلية: للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوقاً سيادية حددتها المادة 56 من قانون البحار وهي التالية:

–حقوق سيادية بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، فضلاً عن الانشطة الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة.

– ولاية، على وفق سائر أحكام اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بما يلي:

أ) اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

ب) البحث العلمي البحري

–سائر الحقوق الاخرى المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار.

بالمقابل، للدولة الساحلية موجبات اتجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة تتجلى في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[28]، كما حفظ الموارد الحية[29] ومنع تلوثها[30]، فضلاً عن عدم اعاقة الملاحة الدولية والموافقة على اجراء البحث العلمي، شرط ألا تتعارض مع ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في الاتفاقية[31].

[27] ريان عساف، "الحدود البحرية للبنان: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة"، مجلة الدفاع الوطني، العدد 90، تشرين الاول 2014 ص. 58

[28] المادة 56 الفقرة 1 من اتفاقية قانون البحار

[29] المادة 61 من اتفاقية قانون البحار

[30] المواد 207 حتى 222 للمراجعة من اتفاقية قانون البحار

[31] المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982

كذلك، فإن اتفاقية قانون البحار للعام 1982 في مادته 58 تضمنت حريات الدول الاخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمتمثلة في تمتع هذه الدول بحرية الملاحة والتحليق، ووضع الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحرية من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كالبحث العلمي. إلا أن هذه الحريات والحقوق مقيدة، حيث تلتزم سفن وطائرات هذه الدول باحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية [32].

المطلب الثالث: المساحات البحرية ذات الصبغة الدولية أو أعالي البحار

المياه الدولية أو أعالي الحار تعبر عن المناطق من المحيطات المائية التي لا تتبع لسيادة أي دولة. وتعد النطاق المشترك للمجتمع الدولي. وهي مفتوحة للملاحة الحرة لجميع الدول في نطاق حدوده من عمق 200 ميل بحري، وجميع الدول لها حقوق متساوية في أعالي البحار.

أولاً: نطاق أعالي البحار:

كان البحر العالي يعرف بأنه اجزاء المياه التي تقع وراء المياه الاقليمية للدولة. ولقد عرفته اتفاقية جنيف للبحر العالي عام 1958 بأنه جميع أجزاء البحر التي لا تعود لا إلى البحر الاقليمي، ولا إلى المياه الداخلية لأي دولة. ولقد تطور هذا المفهوم في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982، خاصةً بعد تبني هذه الاتفاقية لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع بنظام قانوني مميز. فغدت أعالي البحار هي المساحات الشاسعة من المياه فيما وراء البحار الاقليمية للدول الساحلية، والمملوكة للمجموعة الدولية، أي المناطق التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو المياه الاقليمية، أو المياه الداخلية، أو المياه الارخبيلية للدولة الأرخبيلية[33]. فالبحار العالية هي للأمم جميعها، فلا يجوز لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها.

ثانياً: القواعد التي تحكم أعالي البحار:

---

[32] محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 188

[33] خليل حسين، مرجع سابق، ص. 183

يشكل مبدأ حرية أعالي البحار القاعدة الرئيسية التي تحكم هذه المنطقة البحرية، وذلك بمعنى ان تكون البحار مفتوحة لكافة الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وقواعد القانون الدولي الأخرى. وفي هذا الإطار، قررت المادة الثانية من اتفاقية جنيف للعام 1958 أن حرية البحار تضم أربعة أنواع من الحريات: حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية إرساء الاسلاك والانابيب وحرية الطيران فوق البحار العامة. ولقد أقرت اتفاقية قانون البحار للعام 1982 هذه الحريات مع إضافة حريتين: حرية إقامة الجزر الاصطناعية وحرية البحث العلمي، وذلك نظراً للتقدم التقني الذي فتح آفاقاً واسعة في مجال استغلال واستعمال البحار.

كذلك يحكم أعالي البحار مبدأ المساواة، وذلك من خلال عدم التمييز بين الدول لناحية الوصول إلى أعالي البحار بغض النظر عن موقعها، أي سواء كانت دولة ساحلية أو دولة حبيسة لها الحق بالوصول إلى أعالي البحار، واستخدامه لغايات تجارية وملاحية. يعتبر مبدأ المساواة نتيجة منطقية للمبدأ العام لحرية أعالي البحار[34].

استناداً إلى ما تقدم، يتبين لنا أهمية التمييز بين المناطق البحرية، ذلك أن القانون الدولي للبحار لم يضع تنظيماً موحداً للمساحات البحرية، وإنما فرّق فيما بينها لناحية سيادة الدولة على كل منها والحقوق المرتبطة بها. لذلك، تبرز أهمية ترسيم الحدود البحرية أي وضع حدود بين منطقتين بحريتين متشاطئتين سواء أكانت دول متقابلة أو متلاصقة، على نحو يسمح لهذه الدول باستغلال هذه الثروات والاستفادة منها.

المبحث الثاني: في ترسيم الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية وآثارها

تعتبر الحدود من أبرز العناصر المكونة لبنية الدولة ولها أهمية جدية بالغة في كيان ووجود الدولة. ولقد شبّهها العالم الجغرافي هاوز هوفر بجلد الانسان الذي يلعب دوراً فيسيولوجياً بالغ الأهمية في حياته

---

[34] خليل حسين، مرجع سابق، ص. 186

ووجوده. وبالتالي فإن اقتطاع جزء من حدود دولة ما، يشبه اقتطاع جزء من جلد الانسان بكل ما يسببه هذا الاقتطاع من ألم ومضاعفات[35].

ويميز الباحثون في علم الحدود بين أنواع أو مراحل من الاتفاقيات المستقلة الواحدة عن الأخرى وذلك على النحو التالي:

- تعيين الحدود أو توصيفها Definition : وهي عملية سياسية قانونية تثبت الحيز المكاني لسلطة الدولة.
- تحديد الحدود Delimitation : وهي عملية مشتركة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة وتتطلب التوصل إلى تفاهم على مسار خط الحدود وتوضيحه على خريطة معتمدة من الطرفين.
- ترسيم الحدود Demarcation : وهي العملية التي تحدد من خلالها الحدود على الأرض عن طريق الاوتاد أو العلامات،
- تثبيت الحدود Fixation : هي تتويج للاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه
- إدارة الحدود Administration أي توفير الصيانة لخط الحدود

ويتم ترسيم الحدود البحرية بالاستناد إلى القوانين الدولية وفي مقدمها قانون البحار للعام 1982، مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي نصت عليها في حال وجود ظروف خاصة تؤثر على عملية الترسيم. ولقد أسهم تطور قانون البحار وظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في اكتساب الحدود البحرية أهمية كبيرة للدولة، وذلك لارتباطها باستغلال المعادن والموارد الطبيعية.

وفي هذا الإطار، فإن الدولة التي لا تتقاطع منطقتها الاقتصادية الخالصة مع تلك الخاصة بدولة أخرى، تحدد منطقتها الاقتصادية الخالصة بإيداع خرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية، كما حددها الاخصائيون cartographers ، لمكتب الامين العام الامم المتحدة –إذا كانت الدولة موقعة على اتفاقية قانون البحار.

---

35 عصام خليفة، لبنان في مواجهة مفاوضات التسوية، دون دار نشر، بيروت، 2000، ص. 7-8

أما بالنسبة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة فيقتضي أن تتوصل الى اتفاق ثنائي أو جماعي متعلق بترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منها على نحو منصف للأطراف المعنية.[36]. ومن هذا المنطلق، سعت الدولة اللبنانية لتحديد مناطقها البحرية بشكل يتلاءم مع مقتضيات القانون الدولي للبحار، وإدراجها ضمن المنظومة القانونية للدولة. إلا أنها اصطدمت بالأطماع الإسرائيلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان.

وبالنظر إلى أن لبنان وقبرص دولتان متقابلتان، ولا يمكن لأي منهما ادعاء حقوق على منطقة اقتصادية خالصة كاملة (200 ميل بحري)؛ لأن المسافة الفاصلة بين سواحلهم تتراوح بين 90 و130 ميلاً بحرياً [37]، فلقد عمدت الحكومة اللبنانية عام 2006 إلى تشكيل وفد للتفاوض مع قبرص من أجل تحديد الحدود البحرية بين الدولتين[38].

أفضت المفاوضات التي عقدها الوفد اللبناني المكلف مع الجانب القبرصي إلى توقيع اتفاقية بالأحرف الاولى لتحديد المناطق البحرية في 17 كانون الثاني 2007، تضمنت هذه الاتفاقية تحديد الاحداثيات الجغرافية لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق أحكام اتفاقية قانون البحار المُصادق عليها من البلدين إلا أن الاتفاق لم يبرم من الجانب اللبناني وبالتالي لم يصبح الاتفاق ساري المفعول[39] [40] .

تجدر الاشارة إلى أن الحدود الجغرافية المحددة بموجب الاتفاق ليست الحدود الحقيقية المعتمدة من لبنان الذي عاد فحدّد النقطة 23 كنقطة حدودية جنوبية، وأرسلها للأمم المتحدة عام 2010 تاركاً المجال أمام تعديل هذا الخط لدى توفر معطيات أكثر دقة، وذلك وفق المرسوم 6433/2011. ذلك أنه في أثناء المفاوضات بين لبنان وقبرص لتحديد الحدود البحرية، ترك لبنان مساحات من المناطق البحرية الشمالية

---

[36] المادة 74 اتفاقية قانون البحار لعام 1982

[37] ASDEAM, “The Legal Framework of Lebanon’s Maritime Boundaries: The Exclusive Economic Zone and Offshore Hydrocarbon Resources”, November 2012, p.16, available on:
http://lebcsr.org/wp-content/uploads/2017/12/LegalFramwork.pdf

[38] مجلس النواب، لجنة الاشغال العامة والنقل والمياه والطاقة. انجازات ونشاطات 2000-2018 ، ص.15

[39] نصّت المادة الخامسة من الاتفاق على أن الاتفاق يبرم وفق الاصول الدستورية لكلا البلدين ويصبح ساري المفعول عند تبادل الطرفين وثائق الابرام. مع العلم أن قبرص كانت قد صادقت على الاتفاقية في العام 2009

[40] راجع الملحق رقم 2 الذي يتضمن نص الاتفاقية اللبنانية-القبرصية لترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة عام 2007

كما الجنوبية[41]، وذلك تجنباً للدخول في مباحثات مع الجانب الاسرائيلي لعدم اعتراف لبنان بهذا الكيان المغتصب للأراضي الفلسطينية، ولكونه في حالة حرب معه[42] فضلاً عن الاوضاع الداخلية اللبنانية المتأزمة، وكذلك الضغط التركي على لبنان لعدم التصديق على اعتبار أنها تستثني قبرص التركية منها [43]. كما أنه لمن الشائع في اتفاقيات التحديد الثنائية التوقف قبل الوصول للنقطة الثلاثية triple point نظراً لأن هذا الامر يتطلب مشاركة دولة ثالثة معنية[44]. إلا أن الافتقار للدقة في تحديد الاحداثيات الجغرافية للنقاط الحدودية، وعدم تصديق الاتفاق اللبناني–القبرصي لم يكن ليشكل بدايةً جيدة لهذا الدرب.

فهذا الاتفاق لم يمر مرور الكرام بالنسبة للكيان الاسرائيلي الذي سارع للدخول في مفاوضات مع قبرص، مستغلاً بعض الهفوات أو بالأحرى بعض المواد غير المفسّرة بشكل واضح في الاتفاق اللبناني القبرصي، ما أفضى إلى التوصل إلى اتفاق قبرصي اسرائيلي لترسيم حدودها البحرية.

هذا الاتفاق تضمن اعتماد النقطة 1 كنقطة حدودية بالإحداثيات الجغرافية نفسها التي تضمنها الاتفاق اللبناني القبرصي، مما يعني تضمين الاتفاق اعتماد هذه النقطة كنقطة حدودية ثلاثية بين قبرص، لبنان واسرائيل، وتعدياً على المنطقة الاقتصادية الخالصة المعلنة من قِبل لبنان مع ما يستتبعه هذا الامر من خسارة لبنان لمساحة مائية تقدر ب 860 كلم مربعاً دون وجه حق.

تجدر الاشارة في هذا الإطار إلى المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تدخل ضمن القانون العرفي، والتي تنص على أنه «لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير [45] بدون رضاها»، وبالتالي فهي تطبق في العلاقات الدولية رغم عدم توقيع لبنان واسرائيل على اتفاقية فيينا.

لذا وانطلاقاً من حق لبنان المشروع في منطقته الاقتصادية الخالصة، ورفضاً لأي تعدٍّ من جانب العدو الاسرائيلي على حقوق لبنان السيادية في منطقته الاقتصادية الخالصة، اتخذ لبنان سلسلة من الاجراءات

[41] النقطة 6 شمالاً والنقطة 1 جنوباً من الاتفاقية اللبنانية–القبرصية

[42] ان اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل عام 1949أوقفت الاعمال العسكرية لكنها لم تنهِ الحرب بين لبنان واسرائيل

[43] James Weir, “Sea Change in the Levant Basin Lebanon’s Offshore Natural Gas Development and Disputes”, International Law News, Volume 44 NO. 3, p.5

[44] ASDEAM, Ibid., p.17

[45] وفق المادة "2/ 1/ ح" : يُقصد ب "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة"

لمواجهة هذا الامر، كان أبرزها كتاب احتجاج مُقدّم من قبل وزير الخارجية اللبنانية للأمم المتحدة الذي أوضح أن النقطة 23 هي النقطة الحدودية الجنوبية، وفق الاحداثيات الجغرافية التي سبق أن أرسلها لبنان للأمم المتحدة[46]، كما أشار إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تبدأ عند رأس الناقورة أي وفق الحدود البرية بين لبنان وإسرائيل، بالاستناد إلى اتفاق الهدنة بين لبنان واسرائيل عام 1949.

غير أن ذلك لم يثنِ اسرائيل من ارسال الاحداثيات الجغرافية المتعلقة بمنطقتها الاقتصادية الخالصة إلى الامم المتحدة، متضمنة النقطة 1 كحد يفصل منطقتها الاقتصادية الخالصة عن تلك الخاصة بكلٍّ من لبنان وقبرص.

وبالتالي فلقد نشب النزاع البحري بين لبنان وإسرائيل بسبب إنتهاك هذه الأخيرة للسيادة اللبنانية البحرية. لذلك، من الأهمية بمكان ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق أحكام القانون الدولي لحفظ حقوق لبنان السيادية في مياهه وثرواته الطبيعية.

لذا سنتناول في ما يلي آلية ترسيم الحدود البحرية من أسس تحديد خطوط الأساس في المطلب الاول، ثم سننتقل لدراسة طرق تحديد الحدود البحرية في المطلب الثاني، كما الوضع القانوني للجزر وأثرها على عملية ترسيم الحدود البحرية في المطلب الثالث، وذلك بهدف التوصل إلى الخط الحدودي الأسلم من الناحية القانونية والتقنية.

المطلب الأول: في تحديد خطوط الاساس

إن خط الاساس هو الخط الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، والذي يعد فاصلاً بين المياه الداخلية للدولة الساحلية وبين بداية بحرها الإقليمي واتجاهه نحو أعالي البحار[47]. وقد حددت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، ومن بعدها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المبدأ العام الذي يتحدد بمقتضاه خط الاساس.

---

[46] راجع الملحق رقم 3 الذي يبين موقع النقطة 23 بالنسبة للنقطة رقم 1

[47] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 134

ويُعرف خط الاساس بخط القاعدة أو خط الساحل وهناك طريقتان لرسمه، هي طريقة خط الاساس العادي، وطريقة خط الاساس المستقيم وذلك مع جواز الجمع بين طرق تحديد خطوط الاساس بما يناسب اختلاف الظروف.

النبذة الاولى: خط الاساس العادي (normal baseline /ligne de base normal)

وضعت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة المبدأ العام في شأن الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الاقليمي، حيث حدّدت أن خط الاساس العادي هو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر منها المياه وقت الجزر. وبالتالي فإن البحر الإقليمي يبدأ من النقطة التي توازي شاطئ الدولة في مختلف تعاريجه الطبيعية وتتبعه في أمكنة بروزه وتجاويفه[48] .

وهو ما أخذت به اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي نصّت في مادتها الخامسة أنه «باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الإتفاقية على غير ذلك، خط الاساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزْر على امتداد الساحل كما هو مبيّن على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية».

إلى ذلك، قررت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أحكاماً خاصة بالجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية، أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، فإن خط الاساس يكون في هذه الحالة هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر وفق الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

كذلك عند تعيين حدود البحر الاقليمي، تعد أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً في النظام المرفئي جزءاً من الساحل، مع الإشارة إلى أنه لا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة[49]. وفي هذا الإطار، عرّفت محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا الصادر في 3 شباط 2009 هذه المنشآت التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي، بأنها منشآت تسمح للسفن بالإيواء في المرفأ أو الصيانة أو التصليح، وتسمح أو تيسر ركوب المسافرين ونزولهم من السفينة وتحميل البضائع وتفريغها.

---

[48] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 135

[49] المادة 11 قانون البحار لعام 1982

كما أنه وفقاً للمادة 13 من اتفاقية قانون البحار، يجوز أن تستخدم حد أدنى الجزر كخط أساس لقياس عرض البحر، إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر يقع كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر، أو من جزيرة. وهو الامر الذي يعني أن وجود مثل هذا المرتفع الذي تنحسر عنه المياه في وقت الجزر، لا يكون له تأثير فيما يتعلق بخط الأساس إلا حيثما كان واقعاً في دائرة البحر الإقليمي للدولة. وهنا يجور استخدام حد أدنى الجزر في هذا المرتفع بخط أساس عرض البحر الإقليمي[50].

أما بعد، فإن استخدام هذه التقنية ليس سهلاً سوى ظاهرياً، وذلك لأن حد أدنى الجزْر يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات متعددة، وبالتالي إلى ممارسات مختلفة[51]. إذ انه من شأن التغيرات المناخية العالمية أن تشكل أحد أسباب ارتفاع مستوى سطح البحر، فضلاً عن أسباب من صنع البشر[52]، كما انه على الخرائط البحرية قد لا يتوافق المستوى صفر مع الحد الادنى للجزر.

النبذة الثانية: خط الأساس المستقيم (straight baseline /ligne de base droite)

بالنظر إلى الصعوبات التي تثيرها خطوط الاساس عند التطبيق خصوصاً في حال وجود تعرجات على الشاطئ أو وجود جزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه، فلقد تبنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين البحار نظام خطوط الاساس المستقيمة. ويمكن تعريف خط الاساس المستقيم بأنه الخط الذي يصل بين نقاط مناسبة لبدء قياس عرض البحر الاقليمي كما سائر المساحات البحرية، ومن ضمنها المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويُسمى هذا الخط أيضاً بخط الأرض[53]. وبالتالي فإن خطوط الطول المستقيمة هي خطوط تصل نقاط محددة عبر المياه موجودة على الساحل، أو على الجزر المحاذية آخذة بعين الاعتبار النتوءات البارزة.

[50] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 147

[51] Laurent Lucchini, Michel Voelckel, Droit de la Mer, Tome I, Editions A. Pedome, Paris,1990, p.177-178

[52] David H. Gray; THE USE OR ABUSE OF “NORMAL” TERRITORIAL SEA BASELINES, available on:
https://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.364.9244&rep=rep1&type=pdf

[53] محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 79

تجد هذه التقنية مصدر إلهام في حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بأعمال الصيد الانكليزية–النروجية (الحكم الصادر في 8/12/1951) الذي اعترف بالترسيم الحدودي النروجي المبني على خطوط الاساس المستقيمة، معتبراً أنها لا تنطوي خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، وإن اتباع هذا الاسلوب لا يعدو في نهاية الامر أن يكون تطبيقاً لقواعد القانون العام بصدد حالة خاصة. ويمكن القول بأن هذا النظام قد استقر في إطار القانون الدولي العام، وذلك بعد أن تم تضمين نظام الخطوط المستقيمة في كل من اتفاقية جنيف بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982.

لأجل إعمال خطوط الطول المستقيمة يقتضي توفر أحد الشرطين التاليين وفق أحكام المادة 7 الفقرة الاولى من اتفاقية قانون البحار:

- عند وجود انبعاج عميق وانقطاع في الساحل
- عند وجود سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه.

عند تحقق أحد الشروط الجغرافية يمكن الاخذ بعين الاعتبار ما تنفرد به المنطقة الاقتصادية الخالصة من مصالح اقتصادية يثبت وجودها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل[54].

كذلك يطبق نظام الخطوط المستقيمة في حالة الخلجان[55] التي تقع سواحلها في دولة واحدة، كما في حالة مصاب الأنهار، أي في حال كان النهر يصب مباشرةً في البحر حيث يكون خط الأساس هو الخط المستقيم عبر المصب الذي يصل بين نقطتين على حد أدنى الجور على ضفتي النهر[56].

أما وقد توفرت شروط تطبيق خطوط الأساس المستقيمة فيقتضي البحث في شروط رسمها، وذلك وفق المبادئ التي تم استخلاصها من حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية عام 1951، والتي أخذت بها اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

فلقد أشارت المحكمة إلى عدة اعتبارات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي، فيتعين ألا ينحرف رسم خطوط الاساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه

---

[54] المادة 7 الفقرة 5 من اتفاقية قانون البحار

[55] المادة 10 من قانون البحار

[56] المادة 9 من قانون البحار

العام للساحل[57] . واعتبرت المحكمة أنه يقتضي أخذ الطابع العام في تفسير هذه المسألة، وأن هذا الشرط مجرد من الدقة الرياضية، كما أضافت أن الخرائط ذات المقياس الكبير لا يجب استعمالها لتقرير مدى عدم انحراف هذه الخطوط عن الاتجاه العام للساحل.

كذلك يقتضي أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية[58]. كذلك الامر لا يوجد معيار رقمي محدد يوضح مفهوم "الارتباط الوثيق الكافي" بين المساحات البحرية والاقليم البري[59]، كما يجب أن تُراعى عدة أمور لرسم خطوط الاساس المستقيمة، فهي لا ترسم من المرتفعات التي تنحسر عنها الماء عند الجزر وإليها ما لم تكن فد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر، أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الاساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

كما لا يجوز أن يؤدي تطبيق خطوط الاساس المستقيمة إلى فصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة[60].

يبقى أن خطوط الاساس المستقيمة لم تحدد مسافة قصوى بين النقاط التي تشكل الخط المستقيم، كما لم تحدد نسبة قصوى للمسافة بين هذه الخطوط وتلك الخاصة بالساحل، الامر الذي يبقي مفهومي "انبعاج عميق" و"جزر على مسافة قريبة منه (اي الساحل) مباشرة" بعيدين عن الدقة وخاضعين للاتفاقيات "المطاطة" والمصالح الخاصة بالدول[61].

وبالتالي يمكن القول إن جغرافية السواحل ذات الصلة تؤثر على اختيار نظام خطوط الأساس المعتمد. فكلما كانت شواطئ الدولة قليلة التعاريج وظاهرة المد والجزر واضحة في بحارها تتبع خط الاساس

---

57 المادة 7 الفقرة 3 من اتفاقية قانون البحار

58 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 138

59 The International Hydrographic Bureau, “A manual on technical aspects of the United Nations convention on the law of the sea – 1982”, Special Publication No. 51,4th Edition, Monaco, March 2006, p.81

60 المادة 7 الفقرة 6 من اتفاقية قانون البحار

61 Laurent Lucchini, Michel Voelckel, Ibid., p.182

العادي. أما في حال كانت فيها نتوءات وتجاويف عميقة مع وجود جزر على جوار مباشر منه فيتم اتباع طريقة الخطوط المستقيمة لصعوبة اتباع خط حد أدنى الجزر.[62]

المطلب الثاني: في الإجراءات التقنية المعتمدة لترسيم الحدود البحرية

يرتبط ترسيم الحدود البحرية بمسائل فنية وجغرافية منها: الشكل العام للسواحل والجزر والصخور والنتوءات الساحلية والتكوينات الجيولوجية، كما بعوامل اقتصادية مرتبطة بالثروات النفطية التي تختزنها البحار، وحسن استغلال هذه الثروات لتحقيق التنمية اللازمة للدول المعنية. تؤدي هذه العوامل إلى صعوبة التوصل إلى اتفاق حول المعيار الذي يجب اعتماده للتوصل إلى نتائج عادلة مبنية على أساس قواعد القانون الدولي. لذلك، فلقد برزت عدة طرق لترسيم الحدود البحرية وهي التالية:

النبذة الاولى: طريقة خط الوسط أو خط تساوي البعد (Méthode D'équidistance/Equidistance method):

تقوم هذه الطريقة على رسم خط تكون كل نقطة على طول امتداده متساوية الابعاد من أقرب نقطة على خطوط الاساس لكلا الدولتين، سواء كانتا متقابلتين او متلاصقتين. مع الاشارة إلى أنه تقنياً هذا الخط يُرمز له بخط الوسط (Median line) بين الدول المتقابلة، بينما يُرمز له بالخط المتساوي البعد (Equidistant line) بين الدول المتلاصقة[63] [64] .

فالخط المتساوي البعد وخط الوسط ينشآن من أنسب النقاط على ساحلي الدولتين المعنيتين مع الانتباه بشكل خاص للنتوءات البارزة على الساحلين، والتي هي أقرب ما تكون إلى المنطقة المراد تعيين حدودها. ويتوقف الخط المُعتَمد بشكل كبير على الجغرافيا الطبيعية وعلى النقاط التي هي أقرب ما تكون إلى عرض البحر على الساحلين[65].

---

[62] راجع الملحق رقم 4 الذي يتضمن رسماً توضيحياً يبين الفرق بين خط الاساس العادي وخط الاساس المستقيم

[63] The International Hydrographic Bureau, Ibid., pp.109-110

[64] راجع الملحق رقم 5 الذي يبين طريقة رسم خط الوسط بين الدول المتقابلة وخط تساوي البعد بين الدول المتلاصقة

[65] حكم محكمة العدل الدولية رومانيا/أوكرانيا (2009)، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008-2012، الامم المتحدة، 2015 ، ص. 71

ويعزو الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية استخدام هذه الطريقة على نطاق واسع إلى طابعها العلمي والسهولة النسبية لتطبيقها، إلا أن هذه القاعدة لا تحظى بالأولوية تلقائياً على غيرها من طرق تعيين الحدود، ذلك لأنه ربما توجد في ظروف خاصة عوامل تجعل تطبيق هذه الطريقة غير مناسبة.[66]

وبعد رسم خط وسط أولي يقتضي الاخذ بعين الاعتبار المعطيات التاريخية، كما الظروف الخاصة الاخرى مثل وجود الجزر التي قد تؤدي الى تعديل هذا الخط.[67]

النبذة الثانية: مبدأ الانصاف (Equitable principle /Principe de L'équité)

إن الترسيم بالاستناد إلى خط الوسط أو الخط المتساوي البعد بالنسبة إلى الدول المتجاورة والمتلاصقة قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة. لذا فإن من شأن مبدأ الانصاف أن يُصلح هذه اللاعدالة باستخدام معايير جغرافية أخرى تؤدي الى تقسيم عادل للمساحات البحرية. وقد تضمنت اتفاقية قانون البحار عام 1982 في المادة 74 الفقرة الاولى والمادة 83، على أن التوصل إلى حل منصف عبر اتفاق وفق أحكام قانون البحار لتحديد كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، لكن دون تحديد للمعايير الضرورية للتوصل إلى هذا الحل المنصف.

إذ أنه ليس من الممكن وضع نظام واضح المعالم لمفهوم الانصاف؛ لأن كل قضية لها خصوصيتها وفرادتها ما يجعل من الصعب لا بل من المستحيل وضع نظام قابل للتطبيق لمفهوم الانصاف في اتفاقيات ترسيم الحدود البحرية[68].

ومن المبادئ التي أخذت بها محكمة العدل الدولية كمبادئ منصفة هي مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف ذات العلاقة، ومبدأ أن "الانصاف لا يعني بالضرورة المساواة"[69].

---

[66] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، الامم المتحدة الاميركية، نيويورك 2011، ص. 234

[67] وفق أحكام المادة 15 من اتفاقية قانون البحار 1982

[68] Nugzar Dundua, "Delimitation of the maritime boundaries between the adjacent States", United Nations- the Nippon foundation,2006-2007, pp. 33-37

[69] محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالجرف القاري (ليبيا/مالطه)، الحكم الصادر في 2/6/1985، (الفقرات 45-47)

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في قراراتها على هذا المبدأ، أبرزها قضية خليج مين Maine بين الولايات المتحدة الأميركية وكندا. ويدخل ضمن إطار مبدأ الانصاف الاخذ ببعض الطرق البديلة عن تقنية خط الوسط نذكر أبرزها:

أ) طريقة خط المُنَصّف أو الخط العمودي (Bisector Method\ Méthode de la Bissectrice)

إن طريقة خط المُنَصّفPerpendicular Bissector هي إحدى الطرق المستخدمة في بعض القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، وهي نهج هندسي يمكن استخدامه لإعطاء الأثر القانوني أسوة بخط تساوي البعد[70]، وعادةً ما تستخدم بالنسبة للدول ذات السواحل المتلاصقة.

إن خط المُنَصِف هو الخط الذي يُشكل بتنصيف الزاوية الناشئة عن طريق التقديرات الخطية التقريبية للخطوط الساحلية، يشكل طريقة بديلة مجدية عندما لا تسمح الظروف بتطبيق خط الاساس الوسطي مثلاً عندما تكون أي نقطة من نقاط الاساس غير مستقرة أصلاً.[71]

وتسعى طريقة خط المُنَصِف إلى تقريب العلاقات بين السواحل ذات الصلة- أسوة بخط تساوي البعد- لكنها تفعل ذلك على أساس الجغرافيا الكلية لخط ساحلي على نحو ما يمثله خط مرسوم بين نقطتين على الساحل. وبالتالي، في حالة استخدام طريقة خط المُنَصِف ينبغي الحرص على عدم إعادة رسم معالم الطبيعة بالكامل، وذلك وفاءً للحالة الجغرافية الفعلية[72] .

ولقد اعتمد لبنان الخط العمودي للاتجاه العام للشاطئ على الحدود البحرية الجنوبية اعتباراً من حدود المياه الاقليمية اللبنانية الجنوبية وحتى الالتقاء بالحدود الغربية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (من 12 ميل بحري إلى النقطة 23). [73]

ب) التناسب :proportionality

---

[70] محكمة العدل الدولية، النزاع الاقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس، الحكم الصادر في 8/10/2007

[71] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، الامم المتحدة الاميركية، نيويورك 2011، ص 235

[72] "الوفاء للحالة الجغرافية الفعلية" هو مبدأ يقتضي أخذه بعين الاعتبار وقد أرسته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام 1985

[73] ريان عساف، مرجع سابق، ص. 65-66

يلعب التناسب دوراً اساسياً في فروع القانون الدولي خاصة بالنسبة للحدود البحرية. فالتناسب هو وسيلة لمعرفة ما إذا كان خط تعيين الحدود الذي تمّ التوصل إليه بوسيلة أخرى يحتاج إلى تعديل بسبب اختلال كبير في تناسب النسب بين المناطق البحرية التي ستقع في جانب طرف، أو الطرف الآخر من خط تعيين الحدود بين المناطق البحرية.

يتم قياس التناسب بين نسبة طولي ساحلي الطرفين، ونسبة المنطقة البحرية ذات الصلة لكل من طرفي النزاع. كما يمكن أن تستفيد المحكمة من هذا المفهوم كتقدير عام دون تحديده بالأرقام[74](النزاع الحدودي البحري تونس/ليبيا). فالهدف من دراسة مدى التناسب ليس مجرد تحقيق علاقة تقريبية بين نسبة أطوال السواحل المعنية العائدة للطرفين ونسبة حصة كل منهما من المنطقة المعنية، بل هو عامل مهم لتقدير مدى كون النتيجة التي تم التوصل لها منصفة، أو لتقدير إذا ما كان عدم التناسب يفضي إلى تشويه النتيجة وجعلها غير منصفة.

ج) الظروف الخاصة:

أنه من غير الممكن أن تتم عملية ترسيم الحدود بإنصاف دون الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي تحكم كل نزاع حدودي. ومن أبرز هذه الظروف الظروف الجغرافية التي تشمل تكوين السواحل كالجزر والتباين في أطوال السواحل.

ويُعتبر التباين في أطوال السواحل من الظروف التي تؤخذ بعين الاعتبار في حال كان هناك تباين جوهري قائم في أطوال الخطوط الساحلية التي تعود إلى كلا الدولتين. فعلى سبيل المثال، في قضية الحدود البحرية كولومبيا/نيكارغوا[75]، يبلغ التباين بين الساحل العائد إلى كولومبيا وذلك العائد إلى نيكارغوا قرابة 1/8.2 – أي أن طول الساحل العائد إلى نيكارغوا يزيد أكثر من ثماني مرات عن طول الساحل المعني العائد لكولومبيا– ويمثل ذلك تبايناً كبيراً يستلزم تعديل خط الوسط.

---

[74] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991 الامم المتحدة الاميركية، نيويورك، 1992، ص 199

[75] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008–2012، الامم المتحدة الاميركية، نيويورك، 2015، ص 337–338

كما يمكن الاخذ بعين الاعتبار الظروف المختلفة الاخرى كالظروف الاقتصادية والاجتماعية والجيولوجية، فضلاً عن الظروف السياسية، وذلك تبعاً لأهمية هذه الظروف، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مبدأ الانصاف الذي يبقى الدافع الاول للأخذ بهذه الظروف.

النبذة الثالثة: دمج المعيارين (معيار دولي Equidistance/pertinent circumstances)

لقد اعتمدت محكمة العدل الدولية على منهجية (methodology) تشمل المعايير الموضوعية كما الذاتية، وذلك شرط أن لا تكون الظروف الجغرافية خاصة جداً. وتعود جذور هذه الطريقة إلى القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بخليج مين بين كندا والولايات المتحدة الاميركية عام 1984، إذ اعتبرت المحكمة أنه فيما يتعلق بالأساليب العملية، فإن أياً منها لن يأتي من تلقاء نفسه بمزيد من العدالة أو يحقق فائدة أفضل من الاساليب الاخرى، وأنه ينبغي أن يكون ثمة استعداد لدى الدول لاعتماد مجموعة من الاساليب المختلفة عندما تتطلب الظروف ذلك[76]. ولقد استخدمت منهجية دمج المعيارين في عدة قضايا طُرحت أمام محكمة العدل الدولية، نذكر منها الحكم في قضية قطر والبحرين عام 2001، وقضية نيكاراغوا وكولومبيا عام 2012.

هذه المنهجية تشمل ثلاث مراحل مطبقة في سوابق محكمة العدل الدولية القضائية وذلك على النحو الآتي:

في المرحلة الاولى، تعين المحكمة خط حدود أولي مؤقت وفقاً لطرق موضوعية هندسياً ومناسبة جغرافياً، باستعمال أنسب نقاط الاساس على سواحل الدول الاطراف، وذلك على أساس بيانات موضوعية. فيما يتعلق بتعيين الحد بين ساحلين متلاصقين يرسم خط متساوي البعد Equidistance line ، أما فيما يتعلق بساحلين متقابلين فيتألف الخط المؤقت لتعيين الحد من خط الوسط بين الساحلين. ولا تستتبع نتائج قانونية من استخدام مصطلح "خط الوسط" ومصطلح "خط متساوي البعد" لأن طريقة تعيين الحد واحدة في الحالتين[77].

[76] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، الامم المتحدة، ص. 176

[77] الحكم الصادر في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الاسود بين رومانيا وأوكرانيا، محكمة العدل الدولية، 2009

في المرحلة الثانية، تنظر المحكمة فيما إذا كانت هناك ظروف معينة تستدعي تعديل الخط المؤقت، أو زحزحته من خلال تطبيق ما يسمى بطريقة المبادئ المنصفة بهدف للتوصل إلى نتيجة منصفة.

في المرحلة الثالثة، تتأكد المحكمة من أن الخط المؤقت –الذي يكون أو لا يكون قد عُدل– أخذ الظروف ذات الصلة بالحسبان لا يؤدي إلى عدم تناسب فادح[78]. ويستوجب إجراء فحص نهائي للنتيجة المنصفة عن طريق التحقق من مدى التناسب، حيث تقيّم ما إذا كان الخط بعد تعديله أو زحزحته يفضي إلى عدم التناسب بشكل ظاهر في نصيب كل طرف قياساً على الساحل المعني الخاص به.

وبالتالي فإن الهدف من اتباع هذه الطرق هو التوصل إلى حل عادل مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي من شأنها أن تؤثر على ترسيم الحدود البحرية. ومن أهم هذه الظروف هي الجزر التي تفرض دراسة حالتها لمعرفة إذا كانت ستؤدي إلى تعديل في ترسيم الحدود البحرية أم لا.

المطلب الثالث: الوضع القانوني للجزر:

عرّف قانون البحار الجزيرة بأنها رقعة من الارض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد. ولقد ميّز قانون البحار أيضاً بين الجزيرة والصخور في المادة 121 منه، فاعتبر أن الجزيرة هي رقعة من الارض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد. في حين أن الصخور لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها.

النبذة الأولى: التمييز بين الجزر والصخور

إن هذا التوصيف المستند إلى معايير أو إلى شروط واضحة حددتها المادة 121 الآنفة الذكر، من شأنه أن يرتب آثاراً قانونية مؤثرة لناحية ترسيم الحدود البحرية إذ أن للجزيرة بحراً اقليمياً، ومنطقة متاخمة، ومنطقة اقتصادية خالصة، وجرفاً قارياً أسوة بالأقاليم البرية، في حين أن الصخور ليس لها ذلك. بمعنى أنه ليس للصخور أي أثر على ترسيم الحدود البحرية. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين الجزر والصخور.

[78] Albane Geslin, “La jurisprudence du tribunal international du droit de la mer en matière de deliminations maritimes”, Les vingt ans du Tribunal International du droit de la mer, Editions Pedone, Paris, 2017, pp.207-222

ولقد فسرت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي المنشأة بالاستناد إلى قانون البحار بشأن بحر الصين الجنوبي بين الفلبين والصين المادة 121 من قانون البحار، معتبرةً أن العامل الحاسم بالنسبة "للسكنى البشرية" يشتمل على وجود أشخاص تشكل الجزيرة لهم منزلاً، توفر ما يمكنهم من البقاء، كما اعتبرت أن مصطلح "الحياة الاقتصادية الخاصة بهم" مرتبط بتوافر متطلبات السكنى البشرية، ويجري الاثنان في معظم الحالات جنباً إلى جنب بحسب المحكمة التي خلُصت إلى أن سكن الانسان يستلزم أكثر من مجرد البقاء، وأن الحياة الاقتصادية تنطوي على أكثر من مجرد وجود الموارد[79].

كذلك فإن تعريف الجزر كان محط جدل على مر السنوات، ولعل من أبرز المعايير التي تُطرح لتصنيف الجزر يتعلق بعدد السكان والمساحة.

فلناحية السكان، فإن الجزيرة غير المأهولة لا يقتضي ان تكون لها مساحات بحرية. وفي المؤتمر الثالث لاتفاقية قانون البحار بعض المشاريع أرادت إعطاء وضعية مخففة للجزر غير المأهولة [80]، أو لتحديد المساحات البحرية للجزر بالاستناد الى معايير عادلة تُوازن ما بين المصالح وحاجات الشعب الذي يعيش على هذه الجزر[81].

أما لناحية السطحية superficie، فلقد وضع العالم الجغرافي هودغسون Hodgson تصنيفاً للتفريق بين الصخور والجزر على النحو التالي:

–صخور (rochers/rocks) : أقل من 0.001 ميل مربع[82]

–جزر جد صغيرة (ilots/islets): ما بين 0.001 و 1 ميل مربع

–جزر صغيرة (Petites Îles/isles) : ما بين واحد وألف ميل مربع

[79] The South China Sea Arbitration, PCA Case Number 2013-19, Award of 12 July 2016, available on: https://pca-cpa.org/en/cases/7/

[80] المشروع المقدم من قبل رومانيا في آب 1974

[81] مشروع مُقدم من 14 دولة افريقية آب 1974

[82] الميل المربع=2590 متر مربع

– جزر كبيرة (grandes Îles/islands): أكثر من ألف ميل مربع[83] .

ويعتبر هودغسون في دراسته أن الصخور غير صالحة للسكن، لكن يمكن استعمالها للمنشآت التقنية، وأن الجزر الجد صغيرة يمكن أن تهيئ سكناً للإنسان على نطاق ضيق، بينما الجزر الصغيرة فهي مناسبة للسكن، وتكوين دول جزرية صغيرة مثل جزيرة تونغا في المحيط الهادئ. إلى ذلك، فإن الجزر الكبيرة لها كافة السمات التي يتمتع بها الاقليم البري.

لكن لم يؤخذ بهذين المعيارين إلا بصورة جزئية من خلال المادة 121 الفقرة الثالثة من قانون البحار التي فرقت بين الصخور والجزر.

وإنطلاقاً مما تقدم، يقتضي وضع معايير موحدة واضحة ومبسطة للتمييز بين الجزر والصخور، وبالتالي لتحديد وضعها القانوني. ومن الامثلة على الصخور التي تدخل ضمن نطاق القاعدة المبينة في الفقرة 3 من المادة 121 من اتفاقية الامم المتحدة، الجزيرة الصخرية "كوتياسوينيو" Quitasueno على ساحل كولومبيا غير الصالحة لسكنى الانسان واقامة حياة اقتصادية، وبالتالي لا يُخول لهذا المَعلَم استحقاق في جرف قارٍ أو منطقة اقتصادية خالصة[84].

النبذة الثانية: أثر الجزر على ترسيم الحدود البحرية:

تعد الجزر من أبرز الظروف المؤثرة في ترسيم الحدود التي من شأنها أن تعدل اتجاه خط الوسط، وتترتب نتائج مختلفة باختلاف الاثر المعطى للجزر. وعليه يمكننا تفنيد ثلاث حالات لتأثير الجزر الواقعة أمام خطوط الاساس نحو عرض البحر، وفقاً للقانون والاجتهاد الدولي، وهي التالية:

الحالة الاولى: التأثير الكامل للجزر

بما أن الجزر لها امتدادات بحرية مثل الاقليم البري وفق المادة 121 من قانون البحار، ما لم تكن هناك ظروف تفرض خلاف ذلك. لذا تُعطى الجزيرة الواقعة في المنطقة أمام خطوط الأساس باتجاه عرض البحر غالباً أثراً كاملاً في التعيين بالاعتماد على طريقة خط الوسط أو تساوي البعد وذلك بشرط ألا

---

83 Laurent Lucchini, Michel Voelckel, Ibid., p. 343

84 محكمة العدل الدولية، النزاع الاقليمي وتعيين الحدود البحرية (نيكارغوا ضد كولومبيا) الحكم الصادر في 19/11/2012

يؤدي إعطاء الجزيرة التأثير الكامل في الترسيم إلى تشويه أو انحراف الخط على نحو غير عادل وغير منصف. ومن الامثلة على إعطاء أثر كامل للجزر الاتفاق الحدودي بين الولايات المتحدة الاميركية وفنزويلا عام 1978 الذي أخذ بعين الاعتبار كافة الجزر الفنزويلية في البحر الكاريبي.

الحالة الثانية: التأثير الجزئي للجزر(Partial effect)

في حال وجود جزيرة تنتمي إلى إحدى الدول الساحلية، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى انحراف الخط بشكل واضح باتجاه الشاطئ الآخر، وبالتالي يؤدي إلى نتيجة غير منصفة.

لذا يتم اللجوء إلى إعطاء أثر جزئي للجزر الصغيرة كحل وسط بين تجاهل الجزر وإعطائها أثر كامل. ويتم ذلك عن طريق رسم خطين متساوي البعد، الخط الاول يعطي أثراً كاملاً للجزيرة، بينما الخط الثاني يتجاهل وجود الجزيرة. بعدها يتم رسم خط متساوي البعد بين الخطين الذي تمّ رسمهما[85]. لكن هذه القاعدة ليست ملزمة، إذ من الممكن عوض رسم ثالث خط متساوي البعد بين الخطين (50:50) الذي تمّ رسمهما، رسم خط ثالث وفق نسبة مختلفة كما هو الحال في ترسيم الحدود البحرية بين السويد والاتحاد السوفياتي حيث اعتمدت نسبة (75:25)[86] .

ومن الامثلة على إعطاء أثر جزئي للجزر الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وإيران عام 1968 التي أعطت جزيرة (خارك) الايرانية أثراً جزئياً، وحكم محكمة التحكيم الخاصة الناظرة في تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة عام 1978 .[87] وتعتبر هذه الطريقة ملائمة وعملية للتخفيف من الآثار غير العادلة الناجمة عن إعطاء أثر كامل للجزر[88].

---

85 Peter Beasley, Technical aspects of maritime boundary delimination, Maritime Briefing, Volume 1, Number 2,1994, pp. 10-11

86 Chris Carleton and Clive Schofield, Developments in the Technical Determination of Maritime Space: Delimitation, Dispute Resolution, Geographical Information Systems and the Role of the Technical Expert, Maritime Briefing, Volume 3, Number 4,2002, p.17

87 راجع الملحق رقم 6 الذي يظهر خط إعطاء نصف أثر للجزر في قضية التحكيم بين بريطانيا وفرنسا عام 1978

88 REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS, Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French

الحالة الثالثة: تجاهل الجزر

في هذه الحالة يتم تجاهل الجزر وعدم أخذها بعين الاعتبار إذا كانت غير منتجة في تحديد الامتدادات البحرية[89] ، فيتم رسم خط الوسط دون الاخذ بعين الاعتبار وجود الجزر. وإن الاسباب التي تدعو لتجاهل الجزر مرتبطة بالطبيعة الجغرافية للجزر، فيتم استعمال هذه الطريقة في حالة الجزر الصغيرة، والجزر التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية، أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، كذلك في حال وجود ظروف خاصة محلية تستدعي ذلك لكونها تؤدي إلى انحراف خط الوسط على نحو غير مبرر وغير منصف[90].

ومن أبرز الامثلة على ذلك قرارات محكمة العدل الدولية التي قضت بتجاهل "جزيرة جربة" في قضية تونس وليبيا عام 1982، كذلك في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام 1985، حيث تجاهلت المحكمة جزيرة فلفة filfila الواقعة على الساحل ذي الصلة لمالطا، وذلك من باب الانصاف لإزالة الاثر غير التناسبي الذي قد تتركه على مسار خط الوسط الذي رُسم. كذلك تم تجاهل جزيرة "قطعة جرادة" في قضية قطر والبحرين عام 2001، كما أن محكمة العدل الدولية أيضاً في قضية النزاع الاقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس عام 2012، تجاهلت الجزر معتبرة أنه لا يوجد أية "ظروف خاصة" ذات أهمية قانونية من شأنها أن تستدعي تعديل خط الوسط. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار عام 1982، لم تعطِ أي أثر لجزيرة سانت مارتن "Saint Martin Island" في قضية بنغلادش وميانمار عام 2012.

النبذة الثالثة، آثار الجزر على ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية

تقع جزيرة تخيلت Tekhelet مقابل الشاطئ الاسرائيلي، وهي بالكاد تظهر على خرائط google earth ، إذ لا يتجاوز طولها 80 متراً وعرضها 40 متراً تقريباً. ولقد اعتبرها المكتب الهيدروغرافي

Republic (UK, France), volume XVIII, p. 117 available on:
https://legal.un.org/riaa/cases/vol_XVIII/3-413.pdf

[89] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوصية وسلوك الدول واتفاقية 1982، القاهرة 2006، دار النهضة العربية، ص. 291

[90] Hiran Jayewardene, the regime of islands in international law, Maritinus Nijhoff, Dordrecht,1990, pp. 405-408.

البريطاني United Kingdom Hydrographic Office امتداداً للبر الإسرائيلي في الدراسة التي أعدها عام 2006، وتم التعامل معها على أساس ما يعرف بقانون البحار بإعطاء الاثر الكلي للجزر رغم افتقارها لمواصفات الجزر المنصوص عليها في المادة 121 من قانون البحار وكذلك في النسخة الثانية التي أعدتها اللجنة المشتركة من الوزارات المعنية بين العامين 2008 و2009. ويعد هذا الامر مستهجناً في القانون الدولي، إذ أنه لا يمكن إعطاء أثر كلي للجزر الصغيرة عند ترسيم الحدود وبخاصة أن "تخليت" غير مأهولة، وتغمر مياه المد الجزء الاكبر منها، وهي تعد صخرة وفق منطوق المادة 121 الفقرة الثالثة فهي لا تهيئ السكنى للإنسان أو استمرار حياة اقتصادية خالصة.

وحتى لو سلمنا جدلاً بأنها جزيرة، فانه لا يمكن اعطاؤها أثراً كلياً نظراً لكونها تؤدي إلى انحراف خط الوسط على نحو يؤدي إلى نتائج مجحفة. سنعرض انعكاس كل حالة على مساحة المنطقة المتنازع عليها مع اسرائيل[91]:

- في حال إعطاء تأثير كامل "لصخرة تخليت" ينتهي خط الحدود عند النقطة C وهي النقطة 23، وهو نفس الخط المعتمد من قبل لبنان بموجب مرسوم المنطقة الاقتصادية الخالصة رقم 6344/2011 وتكون المنطقة المتنازع عليها 860 كلم مربع.
- في حال إعطاء أثر جزئي أو نصف تأثير لجزيزه تخليت ينتهي خط الحدود عند النقطة B، فتزيد مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة بنحو 500 كلم مربع تضاف إلى 860 كلم مربعاً المتنازع عليها حالياً، لتصبح المساحة الاجمالية للمنطقة المتنازع عليها نحو 1350 كلم مربعاً.
- في حال تجاهل صخرة تخليت أي عدم إعطاء أي تأثير لها، ينتهي خط الحدود اللبنانية عند النقطة A ويؤدي إلى إضافة 840 كلم مربعاً إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان جنوب الخط

---

[91] راجع الملحق رقم 7 الذي يبين التغيير الجذري الذي يحدثه كيفية احتساب تأثير جزيرة تخليت على مساحة المنطقة المتنازع عليها

المعلن من قبل الدولة اللبنانية تضاف إلى 860 كلم مربعاً متنازع عليها ليصبح إجمالي المنطقة المتنازع عليها 1700 كلم مربع[92].[93]

وبالتالي وبالإستناد إلى ما تقدم، فإن "جزيرة تخليت" لا تتعدى كونها صخرة لعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة لاعتبارها جزيرة، كما للأثر غير التناسبي الذي تسببه على عملية ترسيم الحدود البحرية مما يفرض تجاهل هذه الصخرة تجاهلاً كلياً.

أما بعد، فإن خط الحدود البحرية يقتضي أن يبدأ من نقطة إلتقاء الحدود البرية مع البحر

(Land Terminus Point). فعادةً ما تكون نهاية الحدود البرية هي نقطة البداية للخط الذي يقسم المناطق البحرية للدول المجاورة[94]، وبالتالي فإن الخط الحدودي البحري يقتضي أن ينطلق من نقطة رأس الناقورة وذلك وفق اتفاق بوليه–نيوكومب Paulet– NewComb والتي جرى تثبيتها في اتفاق خط الهدنة بين لبنان واسرائيل [95].

وبالنظر إلى أن الخط 23 –الذي سبق للبنان أن ضمنه في المرسوم 6433/2011– يبدأ من النقطة 18 التي تقع على بعد أميال من نقطة رأس الناقورة، فلقد خسر لبنان مساحات مائية إضافية. وبالتالي فإن تصحيح نقطة إنطلاق الخط الحدودي البحري وتطبيق تقنية خط الوسط مع التجاهل الكلي لصخرة تخيلت، من شانه أن يعطي لبنان مساحة 1430 كلم مربع اضافية جنوب الخط المعلن، وبالتالي فإن المنطقة المتنازع عليها تبلغ 2290 كلم مربعاً. وتكمن أهمية هذا الخط بكونه محصن قانونياً. ولقد بات

---

[92] ياسر هلال، غاز لبنان وترسيم الحدود: "أخطاء" و"خطايا"، الاقتصاد والاعمال، 3/3/2020 " https://www.iktissadonline.com/node/5669

[93] النقاط A و B و C المشار إليها في هذه الفقرة هي نقاط اصطلاحية للتمييز بين الخطوط التي تضمنها الرسم التوضيحي المرفق في الملحق رقم 7 وليس لها أي رمزية أخرى.

[94] Pierre–Emmanuel Dupont, *Lebanon's southern maritime border dispute: legal issues, challenges, and the way forward,* a paper published by issam fares institute for public policy and international affairs, American University of Beirut,January 2019, p.7
available on: https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/working_papers/2018-2019/20190212_lebanon_southern_maritime_border_dispute.pdf

[95] سنعود للتوسع حول هاتين الاتفاقيتين في الفصل الثاني في دراسة البعد القانوني للنزاع الحدودي البحري.

يعرف هذا الخط بالخط 29 كونه ينتهي عند النقطة الحدودية رقم 29 ولقد تبنى الجيش اللبناني والدولة اللبنانية هذا الخط إبان بدء المفاوضات غير المباشرة مع العدو الاسرائيلي[96].

واستناداً إلى ما تقدم، نصل إلى أن الموقف اللبناني على الصعيد الدولي هو موقف قوي، وبالتالي فعلى لبنان السعي للتوصل إلى صيغة أو اتفاق قانوني ينطلق من أحكام القانون الدولي العام، يحفظ حقوق لبنان السيادية في منطقته الاقتصادية الخالصة، والمطالبة بمساحة 2290 كلم مربع لكونها تنبثق من قواعد قانون البحار والاتفاقيات الحدودية اللبنانية. ولكن عِبر التاريخ تؤكد أن قوة الحق يجب أن تدعم بحق القوة وبحكمة وشجاعة، وترفّع القيادات وحسن قراءاتها للعلاقات الدولية والاقليمية، وبوحدة الارادة الوطنية لدى الشعب في المفاصل الحاسمة [97].

[96] سنعود للتوسع بهذه المفاوضات ضمن الفصل الثاني.

[97] عصام خليفة، مرجع سابق، ص.41

الفصل الثاني: في القراءة في النزاع الحدودي البحري وسبل الحل المقترحة

المبحث الاول: في أبعاد النزاع الحدودي البحري:

يقتضي قراءة النزاع الحدودي البحري بين لبنان واسرائيل بدقة نظراً لحساسية العلاقة بينهما، وغياب العلاقات الدبلوماسية، إذ أنهما لا زالا في حالة حرب. كما أن غياب اتفاق شامل وكامل للحدود البحرية ما يعقد ايجاد حل للحدود البحرية، فضلاً عن عدم مصادقة اسرائيل على اتفاقية قانون البحار، إضافةً إلى وجود العديد من المصالح المتداخلة بين دول منطقة الشرق الاوسط في ظل امكانية وجود كميات من الغاز في مياهها [98].

لذا نجد من الاهمية بمكان قراءة هذا النزاع بدقة ووفق دراسة متأنية وواضحة للإحاطة بكافة أبعاده، تمهيداً لإيجاد حلول واضحة وعملية تتماشى مع أحكام القانون الدولي. سنقوم في ما يلي بدراسة كل من الابعاد التاريخية والقانونية والتقنية، كل في مطلب مستقل.

المطلب الاول: في البعد التاريخي

لا يمكن فهم النزاع الحاصل بمعزل عن تاريخ العلاقات بين لبنان وإسرائيل. إن لبنان لا يعترف بإسرائيل الكيان الغاصب للأراضي الفلسطينية، ولا يعترف بشرعية وجودها منذ إعلان قيامها عام 1948. ولقد اتخذ الصراع اللبناني–الاسرائيلي طابعاً مسلحاً وذلك لارتباطه بالصراع العربي–الإسرائيلي الذي تشكل القضية الفلسطينية محوراً له، كما لارتباطه بالأيديولوجية الصهيونية لإسرائيل القائمة على التوسع الذي يشكل لبنان واحداً من مجالاتها الحيوية. وفي هذا الإطار، جاءت اتفاقية الهدنة اللبنانية–الإسرائيلية عام

---

[98] Saif, Atallah, Berro and, Khadouri , Gas in the Levant Basin: Another Source of Regional Conflict? Beirut: Carnegie Middle East Center, (2011) (available on: https://www.lcps-lebanon.org/newsletters/1326980054-LCPS%20Newsletter%20Issue4%20Oct-Nov%202011.pdf

1949 لوقف القتال الذي نشب إثر اعلان قيام هذا الكيان، والذي ترافق مع توقيع اتفاقيات هدنة مماثلة بين الدول العربية المعنية وإسرائيل، وذلك تتويجاً لمساعي الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والامن الدوليين. كما عاد هذا الصراع وأخذ طابعاً مباشراً أكثر من مرة على مدى العقود الماضية، نذكر منها احتلال اسرائيل للجنوب اللبناني عام 1978 ثم اجتياحها للبنان عام 1982، مع ما رافق ذلك من قرارات صادرة عن مجلس الامن أبرزها القرار 425 عام 1978 الذي دعا إلى احترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً. كما أن حرب تموز 2006 أدت إلى تعقيد العلاقات ما بين الطرفين. وقد شكل القرار 1701 الصادر عن مجلس الامن انهاء للحرب تقنياً "دون إعلان وقف إطلاق النار من قبل كلا الطرفين، ودون الموافقة على انهاء حالة الحرب بينهما". هذا مع الإشارة إلى أن السياسة التي اعتمدتها إسرائيل أظهرت عدم اكتراثها بالقانون الدولي وبالشرعية الدولية خاصة لجهة الخروقات البرية والبحرية والجوية المستمرة للسيادة اللبنانية.

المطلب الثاني: في البعد القانوني

يكتسب النزاع الحدودي البحري الجنوبي أبعاداً قانونية متعددة، وذلك لارتباطه من جهة بالحدود البرية الجنوبية إنطلاقاً من أهمية وتأثير الحدود البرية على عملية ترسيم الحدود البحرية، كما لتعلقه من جهة أخرى بمسألة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لتنظيم البحار وتسوية النزاعات الحدودية البحرية المرتبطة بها.

لقد مرّت الحدود البرية بين لبنان وفلسطين المحتلة بمراحل تاريخية وقانونية أساسية. المرحلة الأولى هي اتفاق ترسيم الحدود النهائي بين الانتدابين الفرنسي والبريطاني للبنان الكبير وسوريا من جهة وفلسطين من جهة أخرى، والتي تُعرف باتفاقية بوليه–نيوكومب (Paulet–NewComb). ويعود سبب التسمية إلى توقيع الاتفاقية من قبل ممثل الانتداب الفرنسي الكولونيل Paulet وممثل الانتداب البريطاني

الكولونيل نيوكومب New Comb. ولقد وقع الاتفاق في 7 آذار 1923، وأقره مجلس عصبة الامم عام 1934، وأصبح له طابع دولي. وقد جاء هذا الاتفاق تتويجاً لاتفاق 23 كانون الاول 1920 الذي شكّل اتفاقاً مفصلياً، وحداً فاصلاً بين مرحلتين اتسمت المرحلة الاولى منه بالصراع على النفوذ بين كل من فرنسا وبريطانيا[99]، والذي تم بموجبه تحديد الحدود بين لبنان وفلسطين. إلا أن اتفاقية بوليه–نيوكومب لم تثبت حدود 1920، انما استثنت سبع قرى[100] وهو ما يخالف مضمون صك الانتداب الذي يمنع اجراء تعديل ديموغرافي في الدولة المنتدبة[101]. أما بعد، فإنه بحصول لبنان على استقلاله عن الانتداب الفرنسي، ووفق مبدأ *Uti Posidetis Juris* المتعارف عليه في القانون الدولي العرفي، ترث الدول المستقلة حديثاً الحدود التي وضعتها الدول المستعمرة، أي أن اتفاقية بوليه–نيوكومب تطبق على الحدود الجنوبية اللبنانية–الفلسطينية.

أما المرحلة الثانية فتمثلت باتفاقية الهدنة اللبنانية–الإسرائيلية التي وقّعت تنفيذاً لقرار مجلس الامن رقم 62 الصادر في 16 تشرين الثاني 1948 الذي يهدف إلى وقف الأنشطة القتالية بين الطرفين دون أن يلغي حالة الحرب القائمة بينهما، ولقد تضمنت إقامة خطوط هدنة يمنع تجاوزها. ولقد أشارت هذه الاتفاقية في مادتها الخامسة إلى ما حرفيته أنه «يجب أن يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين» في تأكيد على اتفاقية بوليه–نيوكومب كما أن تبقى سارية المفعول إلى أن تتحقق تسوية سلمية بين الفريقين.

---

[99] عصام خليفة، مرجع سابق، ص.9

[100] هذه القرى هي في الجهة الفلسطينية من الحدود: طربيخا، صلحا، المالكية قدس، النبي هوشع، هونين، إبل القمح

[101] طارق المجذوب، نحو قراءة جديدة لرحلة البحث عن الحدود الجنوبية للبنان، مجلة الدفاع الوطني، العدد 78، تشرين الاول 2011، ص. 9–10

أمّا الخط الازرق الذي رسمته الامم المتحدة بعد انسحاب اسرائيل من لبنان عام 2000 فهو لا يعتبر حدوداً دولية، إذ تم انشاؤه بهدف وحيد هو التحقق من الانسحاب الاسرائيلي من لبنان، ذلك وإن كان الخط الازرق يتطابق مع خط الحدود الاولية في قسم كبير منه، ولكن توجد فوارق في عدد من الاماكن، لذا تحفظ لبنان على هذا الخط في هذه المناطق[102]. كذلك بالنسبة للحدود التي تضمنها قرار مجلس الامن رقم 1701 الذي دعا إلى وقف العمليات القتالية بعد حرب تموز 2006، والذي تضمن حدوداً لم تحظَ بقبول كلّ من لبنان واسرائيل.

وبالتالي، فإن الترسيم الرسمي والنهائي للحدود اللبنانية– الاسرائيلية حاصل بشكل قانوني ونهائي ومودع منذ العام 1949 لدى الامم المتحدة، وهو حاصل استناداً الى اتفاقية "بوليه–نيوكومب". وعليه، تحكم الحدود البرية اللبنانية الجنوبية اتفاقيتي بوليه–نيوكومب والهدنة.

ويكمن تأثير الحدود البرية على ترسيم الحدود البحرية لناحية تحديد نقطة انطلاق الخط الحدودي البحري بين الدول المتلاصقة وهي عبارة عن نقطة التقاء الحدود البرية مع الخط الساحلي، أي أن نقطة انطلاق الحدود البرية على الشاطئ هي نفسها نقطة انطلاق الحدود البحرية. وإن الأهمية التي تكتسبها الحدود البرية تعود إلى مبدأ "البر يسيطر على البحر" (The land dominates the sea/ la terre domine la mer) الذي أرسته محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969، فالمناطق البارزة من الساحل باتجاه البحر تولد مناطق بحرية.

وفق اتفاقية بوليه–نيوكومب، فإن الحدود تبدأ من البحر الأبيض المتوسط انطلاقاً من رأس الناقورة وتتبع خط القمم، أي النتوءات البارزة حتى أول العلامة التي تحمل الرقم 1، وهي أول معلم حدودي موجود

---

[102] منذر جابر، من خطة الهدنة إلى الخط الازرق: معضلة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 35، كانون الثاني 2001، ص. 11–12

على بعد 50 متراً من المخفر الفلسطيني في رأس الناقورة [103] ، وهذا المعلم الحدودي هو المشار إليه بالنقطة المعروفة ب BP1. إلى ذلك فإنه وفق اتفاقية الهدنة تولت لجنة مشتركة توضيح هذا الخط من خلال ترميم معالم خط بوليه–نيوكومب، كما وضع معالم حدودية وسطية بين هذه النقاط. ووفق هذا الاتفاق تم تحديد النقطة B1 كنقطة وسطية بين رأس الناقورة و BP1، تقع هذه النقطة على خط القمم[104] بين رأس الناقورة و BP1 في تأكيد لاستناد اتفاقية الهدنة إلى اتفاقية بوليه–نيوكومب.

وبالتالي، فإن نقطة رأس الناقورة يقتضي أن تحدد كنقطة مرجعية يجب أن يتم الانطلاق منها نحو البحر بالاستناد إلى اتفاقية بوليه–نيوكومب واتفاق الهدنة. تُطرح في هذا الإطار، أن الموقع الدقيق لحدود الارض غير واضح جزئياً، وبالتالي يخضع للتفسير حيث لم تتضمن اتفاقية بوليه–نيوكومب إحداثيات جغرافية، ولكن وصفاً مادياً جغرافياً للحدود بالإضافة إلى مجموعة من الخرائط.[105] وبالاستناد إلى المادة 31 من اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات، تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، أي أن المعيار المعتمد في تفسير الاتفاقية هو معيار المعنى الطبيعي للمصطلحات، وبالتالي وبالنظر إلى أن مصطلح "رأس" في علم الجغرافيا يعني أبعد نقطة على نتوء جغرافي أو على جزيرة، فإن نقطة رأس الناقورة هي النقطة الواقعة على رأس النتوء.

---

[103] نص المادة كما وردت في اتفاقية بوليه–نيوكومب باللغة الانكليزية:

The frontier leaves the Mediterranean Sea at the point called Ras-el-Nakurah,and follows the crest of the spur to cairn 1,situated 50 meters north of the Palestinian police post of Ras-el-Nakurah.

[104] راجع ملحق رقم 8 المتضمن صورة جوية توضيحية تبين نقاط رأس الناقورة، B1 و BP1

[105] Pierre Emmanuel Dupont, Ibid., p.6-7

وباتباع خط القمم من النقطة BP1 باتجاه رأس الناقورة تثبت لنا صوابية موقع رأس الناقورة والتي تشكل نقطة إنطلاق الخط الحدودي البحري.

من ناحية أخرى، تُطرح مسألة عدم توقيع اسرائيل على اتفاقية قانون البحار، فهي تدعي بأنها غير ملزمة بأحكامها، إلا أن ذلك لا يعني أنها في حل من أحكام قانون البحار. فقواعد ترسيم الحدود البحرية الدولية كما عدد من أحكام البحار يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي، بحيث تطبق أحكام قانون البحار حتى على الدول غير الموقعة على اتفاقية قانون البحار، [106] مع الاشارة إلى أن اسرائيل موقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1958 المتعلقة بقانون البحار الذي يتضمن الكثير من المبادئ والقواعد المطبقة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982. بالإضافة إلى ذلك وفي حالة اسرائيل، فإنه وبالتدقيق في الاتفاق الحدودي البحري بين قبرص واسرائيل، نجد أن هذا الاتفاق استند بشكل صريح في مقدمته إلى قواعد ومبادئ اتفاقية قانون البحار 1982 المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وألزم كلا الطرفين بالالتزام بهذه الاحكام، أي أن اسرائيل وافقت على إلزام نفسها بأحكام قانون البحار فيما يتعلق في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي هذا الإطار فإن رئيس حكومة العدو الاسرائيلي سبق له أن صرَّح في 10 تموز 2011 أن اسرائيل تطبق القانون الدولي في ترسيم حدودها البحرية، كما أن وزير خارجيتها اعتبر أن إيداع الامم المتحدة خريطة احداثيات منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفق الادعاءات الاسرائيلية، يأتي تطبيقاً لأحكام القانون الدولي. يُذكر أيضاً أن وزير الخارجية القبرصي كان قد أعلن في تصريح له، أن اسرائيل قد وافقت على الاحتكام لقانون البحار رغم عدم توقيعها عليه، مشيراً إلى كون هذا القانون أصبح جزءاً من

[106] J. Ashley Roach, Today's Customary International Law of the Sea, Ocean development & international law of the sea, Taylor& Francis Group, 2014, p.246

القانون الدولي العرفي الذي يقتضي على كل الدول المنضوية في الامم المتحدة احترامه.[107] بالتالي فإن عدم توقيع اسرائيل على اتفاقية قانون البحار لا يجعلها في حل من أحكامها.

المطلب الثالث: في البعد التقني

إن الجهوزية التقنية لاستثمار النفط والغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشكل تحدياً للبنان بشكل خاص، وذلك لأن اسرائيل قد سبقت لبنان بأشواط في مجال الصناعة النفطية، إذ بدأت فعلياً باستخراج النفط والغاز. هذه التحديات التقنية تتداخل مع التحديات السياسية إذ أن ضعف التوافق السياسي أخّر وضع القوانين الاساسية للبدء في دورات التراخيص.

وكان سبق للبنان أن أكمل جميع الدراسات والتحضيرات لاختيار الطاقم البشري والإداري لبدء عملية الاستكشاف[108]. كما قام بمسوحات زلزالية ثنائية وثلاثية الابعاد للمياه البحرية اللبنانية، وكانت نتائجها مشجعة، إلا أن دورة التراخيص الاولى تم تأجيلها أكثر من مرة لأسباب سياسية داخلية في لبنان من عام 2013 حتى 2017، مما أثر على اقبال الشركات العالمية وخاصة في ظل انخفاض اسعار النفط خلال هذه الفترة، وذلك مع تغير استراتيجيات الشركات كون عملية الاستكشاف والانتاج مكلفة.

من الناحية التقنية، فإن غياب البنية التحتية الخاصة باستكشاف وانتاج النفط والغاز يشكل عائقاً امام بدء عمليات الاستكشاف خاصة في حالة المياه اللبنانية العميقة ممّا يتطلب شركات لها خبرة في هذا المجال، وتمتلك الرساميل الكافية للاستثمار في المياه اللبنانية. ومن هذا المنطلق، حددت المراسيم التطبيقية

---

[107] متوفر على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.mfa.gov.cy/mfa/mfa2016.nsf/All/7CFC4944DD0B7926C2257FAA0030DD95?OpenDocument&highlight=lebanon

[108] Nizar Abdel kader, *potential conflict between Lebanon and Israel over oil and gas resources- a lebanese perspective,* National Defense Magazine, issue 78, October 2011, p.194

لقانون الموارد البترولية معايير مالية وقانونية وتقنية، وكذلك معايير متعلقة بالصحة والسلامة لتأهيل الشركات، وذلك بهدف استقطاب شركات عالمية تمتلك المؤهلات التقنية والمالية للاستثمار في لبنان.

وبنتيجة دورة التراخيص الاولى توصل لبنان إلى توقيع اتفاقيتي استكشاف وانتاج في الرقعتين[109] 4 و9 مع ائتلاف شركات توتال الفرنسية Total SA واينى الايطالية ENI International B.V ونوفتيك الروسية JSC NOVATEK في شباط 2018.

ولقد أطلقت أعمال الحفر في 27 شباط 2020 في الرقعة 4 (البلوك 4) قبالة الشاطئ اللبناني على عمق 1500 متر، كما تم حفر أول بئر استكشافية للنفط في المياه اللبنانية أثبت وجود غاز من دون أن تجد شركة توتال الفرنسية مكمنا" تجاريا" له، وهو أمر شائع في الصناعة البترولية حيث لا تتجاوز نسبة العثور على مكمن بترولي من المرة الاولى 25% ، لكن مجرد حفر بئر استكشافي أسهم في تحقيق الاهداف الاساسية المرسومة لها، وهو التأكد من طبيعة الطبقات الجيولوجية وفهم أعمق للمسوحات الزلزالية المتوفرة.

بالمقابل، فإن اسرائيل قد بدأت بالحفر وذلك مع شركة نوبل انرجي Noble Energy الاميركية، تشاركها مجموعة من الشركات الاسرائيلية الصغيرة. وقد اكتشفت حوالي سبعة حقول نفطية في المياه الشمالية، أهمها حقلي تامار وكاريش. هذا الأخير يقع على بعد أميال قليلة من المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان، كما أن جزءاً منه ضمن هذه المنطقة وفق الخط 29 الذي يطالب به لبنان[110]. ويُعتقد أن حقل كاريش له امتداد داخل المياه اللبنانية. ويلفت الخبراء أن الحفر الافقي، وهو تقنية حديثة نسبياً وفي تطور مستمر، من شأنه أن يسمح بحفر بئر واحدة من منصة بحرية، ثم مد أنابيب لعدة كيلومترات

[109] راجع الملحق رقم 9 الذي يبّين الرقع النفطية وفق المرسوم 2017/42 تاريخ 2017/1/19

[110] راجع الملحق رقم 10 الذي يبين موقع الخط اللبناني 29

جانبياً بشكل يسمح بسحب أو شفط البترول من مكامن متقاربة عبر الحدود[111]. كما انه يتم حالياً تطوير هذا الحقل ومن المتوقع أن يبدأ الانتاج في الربع الاول من 2022. عليه يقتضي أن يعمل لبنان على اتخاذ تدابير عملية وقانونية لتدارك ومنع كل محاولة للاستئثار على النفط، والتعدي على الحقوق السيادية للبنان بطرق ملتوية.

أما التحدي الثاني يتمثل بتصريف الانتاج مستقبلاً وبشكل خاص للبنى التحتية المرتبطة به وتحديداً الانابيب، إذ أن وجود كميات نفط وغاز تجارية وواعدة تشكل فائضاً على الانتاج المحلي تتطلب أسواقاً لتصريفها. وفي هذا الإطار، ومع تمكن دول الجوار من التوصل إلى اكتشافات تجارية أبرزها في قبرص مع اكتشاف حقل افروديت عام 2011، وحقل ظُهر العملاق في مصر عام 2015، بالإضافة إلى عدة حقول في إسرائيل، نشأت عدة اقتراحات لمشاريع وتحالفات متعددة الأطراف لتصدير الغاز إلى أوروبا، انبثق عنها منتدى غاز شرق المتوسط (EMGF) الذي يضم كل من مصر، قبرص، اليونان، ايطاليا، اسرائيل، الاردن والأراضي الفلسطينية، والذي يهدف إلى العمل على انشاء سوق اقليمية للغاز، وترشيد تكلفة البنية التحتية وتقديم أسعار تنافسية، ما يضيق أفق تصدير مستقبلي للنفط والغاز اللبناني، ذلك لأن لبنان يستحيل أن يدخل في منتدى تكون إسرائيل ضمنه، يتوقع أن يعمل لبنان إلى تصدير الغاز إما بحراً عبر تركيا ومنها إلى أوروبا، أو من لبنان الى سوريا بَرّاً فتركيا ومنها الى أوروبا. لكن من المبكر الحديث عن تصدير النفط والغاز قبل تحقيق اكتشافات لحقول نفطية وغازية.

كما يبرز تحدي خط الانابيب الذي تعمل اسرائيل على ارسائه وذلك مع كل من قبرص واليونان والذي يُعرف بخط "ايست ميد" (East Med) ذلك بهدف امداد أوروبا بالنفط، وهو الذي سيعد الاعمق والأطول

---

[111] وليد خدوري، بترول شرق المتوسط الابعاد الجيوسياسية، ص. 124

في العالم بطول ألفي كلم. إلا أن تحديات تقنية تواجه وجود هذا الخط خاصة لجهة طبيعة المياه العميقة، والكلفة المالية العالية والتي قد لا تتوافق مع الجدوى الاقتصادية التي يمكن لهذا الخط أن يحققها.

المبحث الثاني: في حل النزاع الحدودي البحري الجنوبي:

ان ترسيم الحدود البحرية الجنوبية بشكل كامل ودقيق من شأنه أن يسهم في حماية وتحصين حقوق لبنان بموارده الغازية والنفطية، كما أنه يشكل عاملاً مشجعاً للشركات الاجنبية للمضي قدماً في التنقيب والاستثمار وتطوير مكامن الغاز والنفط.

لذا من الاهمية بمكان تسوية هذا النزاع بصورة سلمية وفقاً للأسس والآليات التي أرساها القانون الدولي، والتي تتسم بالمرونة لناحية حرية الاطراف في اختيار الآلية المناسبة لحل النزاع. وبحسب السوابق القضائية، يتم تسوية النزاعات الحدودية البحرية عبر سلوك طريقتين: الاولى عبر اعتماد سبل قضائية، والثانية عبر اعتماد السبل الودية والدبلوماسية غير القضائية.

من هذا المنطلق، سنتناول في ما يلي سبل حل النزاع الحدودي البحري الجنوبي وذلك عبر دراسة أبرز الطرق القضائية في المطلب الاول، ثم الانتقال لدراسة السبل غير القضائية في المطلب الثاني بالإضافة إلى تسليط الضوء على طرق سلمية بديلة لحل النزاع الحدودي البحري.

المطلب الاول: الطرق القضائية التي من شانها أن تفضي إلى قرارات ملزمة

يطلق على هذا النوع من وسائل التسوية تسمية الوسائل القضائية على اعتبار أن الفصل في النزاعات يتم من قبل محاكم دولية مختصة، أو هيئات تحكيمية، وذلك عن طريق تطبيق نصوص قانونية. كما تفضي هذه الوسائل إلى قرارات تتمتع بقوة إلزامية لجميع أطراف النزاع.

ومن أبرز الوسائل القضائية لحل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية:

-اللجوء الى محكمة العدل الدولية

-اللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار

-اللجوء إلى التحكيم الدولي

أولًا: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي إحدى الاجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وتتولى هذه المحكمة الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة [112].

ولقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً هاماً في حل العديد من منازعات الحدود البحرية، حيث أسهمت في تطوير قواعد قانون البحار، وترسيخ عدد من المبادئ والاسس المهمة التي غدت مرجعاً رئيسياً للفصل في أي نزاع حدودي بحري. لكن المنازعات لا تقدم لمحكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة.

وطبقاً لأحكام المادتين 36 و37 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، تعبر الدولة عن رغبتها في حل النزاع من خلال الاتفاقيات الخاصة بين الدول أطراف النزاع، أو باعتماد أسلوب التعهد المسبق الذي قد تتضمنه معاهدات ثنائية أو جماعية سابقة، كما أسلوب البند الاختياري الذي بموجبه تعطي الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تعهداً واسعاً بإعلان قبولها الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية اتجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة وأية مسألة في القانون الدولي.

إلى ذلك، إن محكمة العدل الدولية وفق المادة 38 من نظامها الداخلي، حددت المصادر التي تستند إليها المحكمة لحل النزاعات، وهي الاتفاقيات الدولية المعترف بها من الدول المتنازعة، الاعراف الدولية، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتحدة فضلاً عن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام كمصدر احتياطي لقواعد القانون. على أنه لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

يُسجل لمحكمة العدل الدولية خبرتها ومساهمتها في تطوير القانون الدولي للبحار، فهي التي أدخلت مفهوم المنطقة الاقتصادية التي غدت جزءاً من القانون الدولي، كما ارساء معايير ترسيم البحر الاقليمي، من ضمنها خطوط الاساس التي يقتضي ألا تنحرف عن الاتجاه العام للشاطئ. هذه الاجتهادات اعتمدت

[112] خليل حسين، مرجع سابق، ص.580

من قبل لجنة القانون الدولي في تدوين قانون البحار الذي أُنجز من خلال اتفاقية قانون البحار في 10 كانون الأول 1982. [113]

إلا أنه بالمقابل، يُسجل على محكمة العدل الدولية الضعف البنيوي الذي تعانيه، إذ أنها تلعب دوراً ثانوياً على الساحة الدولية. فالعدالة الدولية في هذه الحالة بطيئة، فمحكمة العدل الدولية تستغرق ثلاث سنوات بالمتوسط للبت في نزاع. كما أنها مكلفة مادياً للدول فضلاً أن من شأن تغيير اعضاء المحكمة أن يولد أثراً على السياسة العامة للمحكمة، وهو ما يؤثر على ثقة الاطراف بالمحكمة.[114]

كما أن من شأن التحفظات التي تضعها الدول– والتي تُعتبر متوائمة مع النظام الاساسي للمحكمة–والتي تدخل ضمن إطار قيود أو استثناءات، أو شروط لالتزامات وُضعت لإعلان الاعتراف بولاية المحكمة، والتي تصدر وفق شرط المعاملة بالمثل، أن تقوض أو تحد من إمكانية الفصل التام للنزاع، ما ينعكس سلباً على الفعالية المتوخاة من محكمة العدل الدولية.

وإننا إذ نثمن الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية في تطوير قوانين البحار، إلا أننا نجد بالمقابل أن لجوء لبنان إلى محكمة العدل الدولية دونه محاذير لعل أبرزها اعتراف لبنان الضمني بإسرائيل خاصة وأن النظام الداخلي لمحكمة لعدل الدولية لا يسمح سوى للدول باللجوء إليها.

ثانياً: اللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار احدى المستجدات التي جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة كهيئة مستقلة للفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. تتألف هذه المحكمة من 21 قاضٍ مستقل في عمله عن دولته من ذوي النزاهة والكفاءة في مجال قانون البحار، منتخبين من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي المتوازن، وتمثيل أهم الانظمة القانونية في العالم.

---

113 Philippe Blacher, *Droit des relations internationales,* LexisNexis, 7eme edition,2019, p.156

114 Philippe Blacher,Idem., p. 157

وإن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ليس حكراً على الدول التي تتمتع بالسيادة الكاملة، وإنما مخول للدول التي تتمتع بحكم ذاتي والمنظمات الدولية التي تكون طرفاً في النزاع.

ويعد النزاع بين بنغلادش وميانمار في خليج البنغال أول نزاع حدودي بحري عُرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، ولقد أكدت المحكمة في حكمها الصادر عام 2012 على التزامها بالتفسير الموحد لأحكام اتفاقية قانون البحار من خلال تأسيس قناعتها حيال المسائل المطروحة على الاحكام القضائية السابقة، لاسيما أحكام محكمة العدل الدولية خاصة لناحية الأثر القانوني للجزر. كما أنها أسهمت ولو بالقليل في القانون القضائي القائم. ولقد أكسبها وفاؤها للموروث القضائي الدولي ثقة ومصداقية[115].

أما بالنسبة للبنان، فإنه رغم انضمامه إلى الاتفاقية عام 1994، إلا أنه لم يصدر إعلاناً حول تسوية النزاعات وفقاً للاتفاقية. وعليه لبنان غير مخول مراجعة هذه المحكمة لعدم ايداعه هذا التصريح. وحتى بوجود تصريح وتقديم مراجعة لا تكون المحكمة مختصة إذا لم تقبل إسرائيل انعقاد اختصاصها صراحةً نظراً لعدم انضمامها إلى اتفاقية قانون البحار، ما يجعل اللجوء لهذا الطرح صعباً لا بل مستحيلاً.

ثالثاً: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي أحد أبرز الطرق القضائية لحل النزاعات، فهو يهدف الى تسوية المنازعات بين الدول، وهو يفرض التعهد بالرضوخ للحل الناتج عنه على أساس حسن النية[116]. ويعتبر التحكيم مؤسسة قائمة بذاتها، ولقد أعطاه القانون الدولي امكانية الفصل في المنازعات التي اتفق الاطراف على عرضها على التحكيم، وهو قائم على اتفاق بين الخصوم وينتهي بحكم يفصل في النزاع ويحسمه، وعلى أطراف النزاع التقيد به وتنفيذه.

ويكون اللجوء الى التحكيم الزامياً عند إبرام أطراف النزاع اتفاقيات خاصة بالتحكيم، تتعهد بموجبها الاطراف بعرض النزاعات الناشئة بينها إلى التحكيم، وبذلك تكون الاطراف المعنية قد قبلت بالتحكيم وملتزمة به وبنتائجه. كما يمكن أن يكون التحكيم اختيارياً بناء على رغبة الدول المعنية وفق اتفاق بعد

---

[115] مديحة دربال، "قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، 2017، ص. 237-261

[116] المادة 37 اتفاقية لاهاي عام 1970

نشوب النزاع يعبر فيه أطراف النزاع بإرادة حرة عن اختيارهم، وقبولهم احالة النزاع إلى التحكيم لتسويته وفق الطريقة التي يرونها مناسبة.

ويتطلب التحكيم الدولي مفاوضات بين الدول المعنية بالنزاع لأجل الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم والمسائل التي يطلب منها الفصل فيها، والاجراءات الواجب التقيد بها عند الفصل في النزاع كما القانون الواجب التطبيق.

وبالتالي فإن إحالة النزاع إلى التحكيم يتطلب التوقيع على اتفاق تحكيم مع ما يتطلبه ذلك من دخول في مفاوضات مباشرة مع اسرائيل ذات المطامع الاستعمارية، وهذا غير وارد لبنانياً، كما أنه لا يمكن توقع التزام اسرائيل بأي حكم قضائي كما هو الحال بالنسبة للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن بحق اسرائيل التي لم تجد طريقها للتنفيذ على الرغم من طابعها الالزامي، فكيف بالنسبة لحكم صادر عن محكمة التحكيم ومرهون أمر تنفيذه بحسن النية.

المطلب الثاني: حل النزاعات بالوسائل غير القضائية:

تشكل الوسائل غير القضائية في كثير من الاحيان طرقاً ذات فائدة لحل النزاعات الدولية الحدودية وتعد الوساطة واللجوء الى مجلس الامن أبرز هذه الوسائل كما قد تلعب الشركات النفطية المستثمرة دوراً في حل النزاع.

أولًا: الوساطة

تُعد الوساطة إحدى الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات الناشئة بين الاطراف. وهي تتم عبر إجراءات سريعة وسرية من قبل طرف ثالث، تهدف لمحاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول إلى تسوية للنزاع المعروض عليه بصورة مرضية لكافة الفرقاء، بحيث يشترك كافة الفرقاء بالوصول إلى هذه التسوية[117].

بالنسبة للنزاع الحدودي البحري اللبناني الاسرائيلي، فلقد طُرحت عدة محاولات للوساطة بهذا الشأن من قبل كل من الامم المتحدة كما الولايات المتحدة الاميركية وقبرص.

---

[117] محمود علي الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، 2016، ص. 57

1) وساطة الامم المتحدة:

أعربت الامم المتحدة عن وجوب ايجاد حل للنزاع الحدودي البحري وفق أحكام القانون الدولي دون ابداء رأيها في هذا الشأن طالما لم يقترن ذلك بطلب جميع الاطراف المتخاصمة. فالأمم المتحدة لا تبدي رأيها بشأن تعيين الحدود، أو بشأن القضايا المتعلقة بالحق بالموارد الطبيعية ما لم تكفلها هيئة مختصة تابعة لها، أو بناءً على طلب كافة الاطراف المتخاصمة. كما كانت قد أعلنت الامم المتحدة مواصلتها اجراء الاتصالات مع الاطراف المعنية، وكذلك استعدادها لتقديم المساعدة في هذا الشأن وذلك بناءً لطلب الفرقاء.

2) وساطة الولايات المتحدة الاميركية:

لعبت الولايات المتحدة الاميركية دوراً مهماً على خط الوساطة في هذا الشأن، كان أبرزها اقتراح المبعوث الاميركي فريدريك هوف Frederic Hof، عام 2012، الذي رسم خطاً بحرياً قضى بإعطاء لبنان مساحة 500 كلم مربع من أصل 860 كلم مربع كان لبنان يطالب بهم في حينه[118]، والذي بات يُعرف ب"خط هوف". ولقد حددت هذه المساحة بالأرقام لا بالنسب المئوية، أي أن حصة لبنان ليست قابلة للزيادة في ضوء دراسات أكثر دقة. كذلك اقترح الجانب الاميركي أن يكون خط هوف خطاً مؤقتاً لا خطاً نهائياً يكون بمثابة خط أزرق بحري. لكن الجانب اللبناني رفض هذا الاقتراح تخوفاً من تحول المؤقت إلى دائم، وبالتالي تحول لبنان من موقع المتمسك بكامل حقوقه السيادية على منطقته الاقتصادية الخالصة إلى موقف دفاعي[119].

---

[118] بناءً على دراسات حديثة وأكثر دقة أعدها الجيش اللبناني فإن المنطقة البحرية المتنازع عليها تفوق 860 كلم مربع وتصل إلى 2290 كلم مربع

[119] UNDP, The maritime boundaries and natural resources of the republic of Lebanon,2014, pp.80-81 available on: http://www.undp.org/content/dam/lebanon/docs/Governance/Publications/Legal%20section%201-6.pdf

كذلك زار وزير الخارجية الاميركية لشؤون الطاقة آموس هوشتاين لبنان عام 2015 لإعادة تفعيل الوساطة لكنها لم تسفر عن أي تقدم ملموس في هذا الصدد.

ولقد عادت الولايات المتحدة الاميركية إلى خط الوساطة عام 2018، عن طريق القائم بأعمال مساعد وزير الخارجية الاميركي دايفيد ساترفيلد، وذلك إثر اقرار لبنان المراسيم النفطية في البلوكين 4 و 9، ممهداً لوجهة نظر بلاده للحل في الملف النفطي وقد قيل بأن هذه الوساطة لا صيغة جديدة لها، إنما استمرارية للوساطة الاميركية السابقة[120]. والجدير بالذكر أن زيارة وزير الخارجية الاميركية بومبيو إلى لبنان في آذار 2019، عادت وأحيت هذه المبادرة بعد أن تعطلت لفترة طويلة. كذلك استلم دايفيد شينكر مساعد وزير الخارجية الاميركية هذا الملف في حزيران 2019، ولقد أسفرت هذه الوساطة إلى التوصل إلى إتفاق إطار يحدد إطار التفاوض وآلياته حول النزاع.

3) وساطة قبرص

تعتبر قبرص طرفاً أساسياً في النزاع الحدودي البحري، ولقد سبق لها أن أعربت عن جهوزيتها للتوسط لحل النزاع الحدودي البحري. وفي هذا الإطار، أعلن المدير العام لإدارة الطاقة في قبرص سولون كاسينيس Solon Kassinis خلال مؤتمر قمة النفط والغاز في لبنان عام 2012 أن قبرص على استعداد لتقديم المساعدة قدر الإمكان، كما أنها تفعل كل ما بوسعها لتعزيز التعاون بين كل من قبرص، لبنان واسرائيل في مسألة تقسيم احتياطات الغاز والنفط كما في الأمور الاستراتيجية.[121] إلا أن هذه المساعي لم تتكلل بالنجاح.

4) **المفاوضات غير المباشرة برعاية الامم المتحدة ومشاركة الولايات المتحدة بصفة وسيط**

بناءً على الوساطة التي قادتها الامم المتحدة والولايات المتحدة الاميركية، تم التوصل إلى "إتفاق إطار" للتفاوض حول ترسيم الحدود البحرية والبرية المؤرخ في 22 أيلول 2020، يرسم الطريق للمفاوض

---

[120] IMLebanonk ، "أول وساطة أميركية في عهد ترامب لحل الازمة الحدودية"9/2/2018، متوفرة على الرابط التالي: https://www.imlebanon.org/2018/02/09/the-first-american-mediation-in-the-trump-era/

[121] ' Cyprus offers mediation between Lebanon, Israel', The Daily Star Lebanon, December 4 2012, Available on:
http://www.dailystar.com.lb/Article.aspx?id=197085 , accessed 15 October 2020

اللبناني وهو ليس باتفاق نهائي، أعلنه دولة رئيس مجلس النواب نبيه بري في الاول من تشرين الاول 2020.

ووفق إتفاق الإطار، عبّرت حكومتي لبنان واسرائيل عن استعدادهما لترسيم حدودهما البحرية بالاستناد إلى الآلية الثلاثية الموجودة منذ تفاهم نيسان عام 1996، وقرار مجلس الامن 1701. ولقد حرص لبنان على أن تكون الاجتماعات في مقر الامم المتحدة في الناقورة، وبرعايتها، وتحت علم الامم المتحدة ستعقد الاجتماعات برعاية فريق المنسق الخاص للأمم المتحدة لشؤون لبنان (UNSCOL). وإن ممثلي الولايات المتحدة والمنسق الخاص للأمم المتحدة لشؤون لبنان مستعدان لإعداد محاضر الاجتماعات بصورة مشتركة التي ستوقع من قبلهما، وتقدم إلى اسرائيل ولبنان للتوقيع عليها في نهاية كل اجتماع. كذلك تم التوافق على أن تلعب الولايات المتحدة الاميركية دور الوسيط، والمسهل لترسيم الحدود اللبنانية– الإسرائيلية، كما عبرت الولايات المتحدة الاميركية عن عزمها بذل قصارى جهودها للمساعدة في تأسيس جو إيجابي وبنّاء مع الطرفين، والمحافظة عليه من أجل إدارة المفاوضات واختتامها بأسرع وقت ممكن.

كما أنه حين يتم التوافق على الترسيم، سيتم إيداع اتفاق ترسيم الحدود البحرية لدى الامم المتحدة عملاً بأحكام القانون الدولي، والمعاهدات والممارسات الدولية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، فعند التوصل إلى اتفاقيات في المناقشات بشأن الحدود البحرية والبرية سيتم تنفيذ هذه الاتفاقات على النحو التالي:

- على الحدود البرية فيما يتعلق بالخط الازرق بعد التوقيع من قبل لبنان واسرائيل واليونيفيل.
- على الحدود البحرية استناداً إلى الحد البحري للمناطق الاقتصادية الخالصة للأطراف المعنية، سوف يتم مخرجات المناقشات النهائية للمحادثات المتفق عليها للبنان واسرائيل لتوقيعها وتنفيذها.

ولقد أكد رئيس الوفد اللبناني المكلف ملف التفاوض العميد الركن الطيار بسام ياسين، في أولى جلسات التفاوض، أن التفاوض حول ترسيم الحدود البحرية يتم على أساس القانون الدولي، واتفاقية الهدنة عام 1949 الموثقة لدى دوائر الامم المتحدة واتفاقية بوليه–نيوكومب عام 1923، وتحديداً بشأن ما نصت عليه هذه الاتفاقية حول الخط الذي ينطلق من نقطة رأس الناقورة.

وانطلاقاً مما تقدم، فإن اتفاق الإطار وفق الآلية المعلنة يؤكد على تمسك لبنان بعدم الدخول في مفاوضات مباشرة مع العدو الاسرائيلي، وفي الآن نفسه رغبته باستثمار موارده النفطية والغازية بعيداً عن أي نزاعات من شأنها أن تدعو الشركات للإحجام عن الاستثمار في المياه البحرية.

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول اتفاق الإطار هو عدم تحديد إطار زمني محدد للمفاوضات، كذلك لا يوجد ربط ملزم بين المسارين البحري والبري في الترسيم، كما لا يشير الاتفاق إلى مرجعية لمفاوضات ترسيم الحدود البحرية مثل قانون البحار لعام 1982، ما يجعلها خاضعة لموازين القوى التي يمكن ممارستها على لبنان خاصةً أن الاتفاق لا يطرح أي بدائل في حال فشل المفاوضات بين الطرفين. لكن نعوّل على تمسك الفريق المفاوض بحقوق لبنان وسيادته.

ثانيًا: اللجوء الى مجلس الامن

يشكل اللجوء الى مجلس الامن احدى الطرق المتاحة أمام لبنان لحل النزاع الحدودي، خاصة في ظل أحكام الفقرة العاشرة من القرار 1701 عام 2006، كما تقارير الامين العام للأمم المتحدة حول تطبيق هذا القرار.

إنه وان كانت قرارات مجلس الامن ذات فاعلية محدودة إلا انها أن تشكل قاعدة لاتفاق حدودي بحري شبيه باتفاق الهدنة لعام 1949، باعتماد الآلية نفسها بالطلب من مجلس الامن اتباع مفاوضات مشابهة، تفضي الى اتفاق واضح المعالم دون أن يحمل في طياته اتفاقية سلام، وهذا الامر أيضاً وفي حال حدوثه يقتضي أن يأخذ بدروس الماضي ويمنع أي قضم لمساحات لبنانية.

ثالثًا: الحل عبر الشركات

للشركات مصلحة أكيدة في حل النزاع البحري الحدودي لما من شأنه أن يحد من مخاطر التنقيب، أبرزها المخاطر المرتبطة بالاستثمار في منطقة متنازع عليها كزيادة النفقات، واحتمال تصعيد التوتر وخاصةً إذا أخذنا بعين الاعتبار امكانية وجود مكامن نفطية وغازية مشتركة بين لبنان والعدو الاسرائيلي، وذلك بالنسبة للبلوكات أو الرقع الواقعة على الحدود اللبنانية الجنوبية.

وذلك لأن الشركات لا تستطيع ممارسة بعض الانشطة استناداً إلى القانون الدولي،[122] ولقد أرسى القرار التحكيمي بين غيانا Gyana وسورينام Surianne عام 2007 [123]معايير يمكن الاستناد إليها

[122] UNDP, THE MARITIME BOUNDARIES AND NATURAL RESOURCES OF THE REPUBLIC OF LEBANON Challenges and Opportunities, Idem., p.51

[123] تقع غيانا وسوينام في شمال أمريكا الجنوبية

بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز، والتي يمكن ممارستها في المياه المتنازع عليها، وهي الانشطة التي يقوم بها الاطراف وفق ترتيبات مؤقتة ذات صيغة عملية كما الافعال، وإن كانت منفردة، التي لا تؤدي إلى إعاقة التوصل إلى اتفاق نهائي حول ترسيم الحدود البحرية أو تعرضه للخطر[124].

لذلك، يمكن للشركات أن تلعب دوراً فاعلاً في حل هذا النزاع الحدودي البحري.

فيمكن للشركات أن توظف قدراتها التقنية والفنية للإسهام في عملية ترسيم الحدود البحرية، وبالتالي معاونة الدولة المتعاقدة معها لإيجاد حل للنزاع.

ومن الحلول التي قد تطرح في هذا الإطار اللجوء إلى تعاقد الشركات في كل من لبنان واسرائيل، أي أن تكون الشركات المرخص لها هي نفسها في كلا البلدين، بحيث توقع هذه الشركات عقداً لتقاسم العائدات النفطية الناتجة عن المنطقة البحرية المتنازع عليها، ويخضع هذا الاتفاق لتصديق كلا البلدين وفق الاصول القانونية. فعلى سبيل المثال فإن شركة نوبل انرجي Noble Energy قد تعاقدت مع كل من قبرص واسرائيل بالنسبة للبلوك القبرصي رقم 12 المحاذي للحدود البحرية للبنان وقبرص واسرائيل[125].

عادةً ما يوقع هذا النوع من العقود بين دول صديقة، إذ أن ذلك يتطلب وجود ثقة متبادلة بين الدول المعنية والشركات. وبالتالي فإنه يصعب اللجوء إلى هذا النوع من العقود بين دول بينها عداوة كما هو الحال بين من لبنان واسرائيل.

لذا فإنه في حال وجود علاقات متوترة بين البلدان الأطراف، برز نموذج يطلق عليه " trustee development model" تمنح بموجبه الدول المعنية بالنزاع لطرف ثالث السلطة والصلاحيات بالنسبة

---

124 Guyanna and Suriname Award of the Arbitral Tribunal, September 17,2007, para. 466, available on :

http://www.worldcourts.com/pca/eng/decisions/2007.09.17_Guyana_v_Suriname.pdf

125 UNDP, THE MARITIME BOUNDARIES AND NATURAL RESOURCES OF THE REPUBLIC OF LEBANON Challenges and Opportunities, Idem.,p.53

للمنطقة المتنازع عليها، وهي تتولى إدارة كافة أعمال الاستكشاف والانتاج فيها[126] . وبالتالي يمكن إعطاء شركة أو ائتلاف شركات موضع ثقة لدى الطرفين الصلاحيات لتولي كافة الاعمال المتعلقة بالاستكشاف والانتاج في المنطقة المتنازع عليها، وهي تتولى توزيع الحصص وفق آلية شفافة وواضحة متفق عليها مسبقاً.

كما أن هذا الحل دونه محاذير، إذ أنه قد يحمل في طياته تنازل لبنان عن حقوقه السيادية، وعن جزء من ثروته النفطية والغازية، فضلاً أن أي عقد يقتضي دراسته بتأني والالمام بكافة جوانبه على أن يتضمن آلية واضحة وشفافة لناحية الدراسات والمستندات المتعلقة بكافة مراحل التنقيب عن البترول وكميات النفط والغاز التي تختزنها المنطقة موضع العقد كما لناحية الرقابة على توزيع العائدات النفطية بين كلا الطرفين.

بالمقابل فإنه عملياً أي نوع من الحلول مع الشركات قد يصعب أن يتم بمعزل عن تعاون دول المنشأ للشركات العالمية المرخص لها للتنقيب في المياه اللبنانية. وإنه بالنظر أن لبنان قد وقع اتفاقيتي استكشاف وانتاج مع ائتلاف شركات توتال الفرنسية وايني الايطالية و نوفتيك الروسية، قد يكون للاتحاد الأوروبي الذي يضم دولتين أوروبيتين من أصل ثلاث دول منضوية ضمن ائتلاف الشركات دور محوري كوسيط بديل عن الوسيط الاميركي، في حال لم تثمر جهوده الى حل دبلوماسي للنزاع. وذلك على اعتبار أن المنظمات والدول الكبرى غالباً ما تقدم الدعم للشركات النفطية، الامر الذي يساعد على حل النزاع وعلى حماية مصالح شركات هذه الدول بالوسائل الدبلوماسية.[127]

إلى ذلك، يتمايز موقف اوروبا عن الموقف الاميركي في محافل عدة، إذ أن موقع اوروبا أقل انحيازاً لإسرائيل. كما أن اوروبا صاحبة نفوذ قوي لكونها الزبون الابرز للنفط والغاز الشرق الاوسطي، يقابل

---

126 Éduardo Wassim Aboultaif, The Leviathan Field triggering a maritime border dispute Cyprus, Israel, and Lebanon, Journal of borderlands studies,2016, p. 289-304

127 Félicité Barrier, Ali Ahmad; the geopolitics of oil and gas development in Lebanon, policy brief #1,2018, Available on: https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2017-2018/20180121_geopolitics_oil_and_gas_lebanon.pdf

ذلك حاجة اوروبا إلى تعدد في مصادر النفط والغاز، ودعم الشركات الاوروبية المرخص لها للتنقيب عن النفط والغاز في لبنان. وبالتالي يمكن للاتحاد الاوروبي أن يضغط على اسرائيل لأجل التوصل الى اتفاق يحفظ حقوق لبنان والشركات النفطية المرخص لها في لبنان.

هذه هي أبرز الطروحات التي يفرض هذا النزاع البحث بها إذا ما نظرنا إلى هذا النزاع الحدودي باعتباره نزاعاً بين كلّ من لبنان واسرائيل.

لكن لماذا لا ننظر إلى هذا النزاع من منظور آخر؟ فلربما كانت الصورة أوضح أو حتى أسهل ولو جزئياً[128]. لماذا لا ننظر إلى النزاع بوصفه نزاعاً حدودياً لبنانياً–قبرصياً؟ هذا ما سنبحثه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: في مقاربة النزاع بوصفه نزاعاً حدودياً بحرياً لبنانياً- قبرصياً وآفاق الحل معها

إننا إذا نظرنا إلى النزاع الحدودي البحري، نجد أن هذا النزاع يعود بالدرجة الاولى إلى الاتفاق الحدودي اللبناني القبرصي لعام 2007، المصادق عليه من قبل قبرص، والذي استغلت اسرائيل ثغراته معتمدة على النقطة المؤقتة القابلة للتعديل لاحقاً وهي النقطة 1، كنقطة انطلاق لترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع قبرص.

وكانت قبرص قد دخلت في مفاوضات مع اسرائيل عام 2010 لتحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة دون ابلاغ لبنان أو التشاور معه، رغم وجود بند صريح في الاتفاقية اللبنانية–القبرصية ينص على أنه في حال دخول أي طرف من الطرفين في مفاوضات لتحديد منطقته الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر، والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى. كذلك يُفهم من نص الاتفاق اللبناني القبرصي الفقرتين (د) و (و) أن الاحداثيات

---

[128] نورد في هذا الإطار أمثولة متداولة ذات عبرة؛ إذ أراد أب أن يقرأ جريدته بسلام دون أن يزعجه ابنه فمزق الاب ورقة من الجريدة تضم خريطة العالم حاثاً ابنه على إعادة تجميعها معتقداً أن هذا الامر يستغرق وقتاً هذا إن تمكن ابنه من ذلك، إلا أنه فوجئ به خلال دقائق عائداً إليه وقد أعاد جمع صورة خريطة العالم بدقة ، من خلال إعادة جمع صورة إنسان موجودة على الوجه الاخر من ورقة الجريدة فبذلك أتم جمع صورة خريطة العالم.

إذاً أحياناً يكون الحل أسهل إذا ما اختلف المنظور الذي ننظر به الى الامور.

الجغرافية قابلة للمراجعة والتعديل عند توافر البيانات الاكثر دقة، كما في ضوء تحديد مستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول الجوار الاخرى المعنية، مما يفيد أن لبنان لم يقر بأن الاحداثيات الجغرافية لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حدوده النهائية، إنما تجنب الدخول في مفاوضات مع اسرائيل لتحديد نقطة حدودية ثلاثية بين سواحل لبنان وقبرص والعدو الاسرائيلي.

أما بعد، فإن قبرص سعت للتأكيد على عمق العلاقات التاريخية اللبنانية القبرصية على مر السنوات الماضية. ولقد عبّر وزير الخارجية القبرصي نيكوس كريستودوليديس عام 2019، بأنّ قبرص «لا ولن تُشارك في أي مشروع قد ينتهك حقوق لبنان» في المنطقة الإقتصادية الخالصة، خلال زيارته للبنان وبعد اجتماعه مع وزير الخارجية ووزيرة الطاقة والمياه اللبنانيين، وبحضور وزير الطاقة والصناعة والتجارة القبرصي يورغوس لاكورتريبس[129]. ويُمكن تفسير هذا التصريح بأنّه يشكل اعترافاً ضمنياً بالخطأ الذي ارتكبته قبرص خلال تسرّعها وتوقيعها اتفاقية مع العدو الاسرائيلي،[130]

ما من شأنه أن يمهد إلى إمكانية أن تلعب قبرص دوراً مسهلاً للتوصل لحل النزاع البحري بين لبنان والعدو الاسرائيلي.

وإن كان لا يخفى على أحد أن قبرص تسعى لتعزيز علاقاتها شرق أوسطياً كما عالمياً، خاصةً بعد انضمامها إلى الاتحاد الاوروبي، كذلك علاقاتها وتعاونها مع اسرائيل، فلا يمكن أن ننظر إلى ما تبديه قبرص من حسن النية اتجاه لبنان في هذا الشأن، بالبقاء مكتوفي الايدي، أو معبرين عن جزيل الامتنان، إنما يقتضي أن يترجم حسن النية القبرصي هذا إلى مبادرة خلاقة لقبرص لحل النزاع الذي كانت هي نفسها الطرف الابرز في نشوئه.

ولقد أعلن لبنان مراراً عزمه على توقيع الاتفاق اللبناني القبرصي بصيغة جديدة وبإحداثيات أدق. ومن الاهمية بمكان التوصل لاتفاق في هذا الصدد لما له من انعكاس ايجابي على مسار تلزيم البلوكات النفطية، والحفاظ على حقوق لبنان السيادية في منطقته الاقتصادية الخالصة.

---

[129] تصريح وزير الخارجية القبرصي بتاريخ 11 نيسان 2019 متوفر على الرابط التالي: https://www.mfa.gov.lb/arabic/news/lebanon-cyprus

[130] دوللي بشعلاني، قبرص جاهزة للعب دور فاعل لحل مسألة النزاع البحري بين لبنان والعدو الاسرائيلي،جريدة الديار، 13 نيسان 2019 متوفر على الرابط التالي: https://ch23.com/article/109491

وفي هذا الإطار، يمكن طرح عدة حلول من شأنها أن تسهم في حل النزاع البحري الحدودي:

إن اولى الحلول التي تضمنها الاتفاق اللبناني القبرصي لحل أي خلاف ناتج عن تطبيق هذه الاتفاقية هي الوسائل الدبلوماسية، وبالنظر إلى أن أي وسائل دبلوماسية لم تسفر عن حل للواقع الحدودي البحري اللبناني منذ 2011 وحتى اليوم، رغم عدم انكار قبرص لحقوق لبنان، وسعيها للتواصل مع كافة الدول المحاذية بروح من التعاون، ولتأمين مصالحها المتعلقة بالغاز والنفط، يمكن لقبرص لعب دور وسيط لإلمامها بكافة الظروف التي واكبت كلا الاتفاقين اللبناني–القبرصي، والقبرصي–الاسرائيلي، للتوصل إلى حل مبني على أسس ومعايير واضحة ومحقة.

أما الانتقال إلى الحل البديل الذي تطرحه الاتفاقية اللبنانية القبرصية وهو التحكيم عند فشل كل السبل الدبلوماسية، فيمكن لكلا البلدين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق كما المحكمين، إلا أن التحكيم نفسه قد تكون له نتائج محدودة.

وفي هذا الإطار، وبهدف تأمين حسن استثمار الموارد الطبيعية في المياه اللبنانية–القبرصية، فإنه يمكن اللجوء إلى حلول مؤقتة وذلك وفق أحكام اتفاقية قانون البحار، نستخلصها من المادة 74 الفقرة 3 التي تنص على ضرورة بذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، وذلك بانتظار التوصل إلى اتفاق، مع العمل خلال الفترة الانتقالية على عدم اعاقة أو تعريض التوصل إلى اتفاق نهائي للخطر، كما ألا تنطوي هذه الترتيبات إلى مساس بأمر تعيين الحدود النهائي. ومن هذا المنطلق، برز نوع من الاتفاقيات يُعرف باتفاقية تنقيب مشترك عن النفط والغاز (Joint Development Agreement)، وهي عبارة عن إتفاقية بين دولتين أو أكثر، تقع ضمن مياههم البحرية مكامن نفطية أو غازية مشتركة، لتقاسم النفط والغاز في هذه المكامن وفق صيغة متفق عليها بين هذه الدول مسبقاً. ومن أبرز الامثلة عن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الموقعة بين دولة قطر وإمارة أبو ظبي عام 1969، والتي تنص على أن حقل

البندق مملوك مناصفة بينهما، كما الاتفاقية بين البحرين والسعودية لتقاسم حقل نفطي مشترك هو "حقل أبو سعفة" الواقع تحت إدارة شركة أرامكو السعودية [131].

كما يمكن اللجوء إلى اتفاقات الاتحاد أو التجزئة unitization agreement، وهي أداة قانونية تنظم إدارة الانشطة البترولية المتعلقة بمكمن بترولي يقع بين بلوكين خاضعين لمشغلين مختلفين، بهدف توحيد الخبرات التقنية وتحقيق الاستثمار الامثل للموارد البترولية، ويتم تحديد حصص كافة الاطراف وفقاً للتفاوض[132]. ولقد نصت المادة 38 من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 132/2010، في هذا الإطار، على تفاوض أصحاب الحقوق بحسن نية لاتفاق مع صاحب/ أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة على شروط اتفاقية تجزئة الانتاج.

لذلك وبعد دراستنا في القسم الاول من هذه الرسالة في إشكالية ترسيم الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية وآفاق الحل، وذلك من خلال بحثنا في أحقية لبنان في منطقته الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الدولي، وبعد عرضنا للمناطق البحرية بالاستناد إلى القانون الدولي، والتي تتفاوت سيادة الدولة عليها كما في ترسيم الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية، نكون بذلك قد وضعنا إطاراً عاماً لترسيم الحدود البحرية الجنوبية. لندرس في الفصل الثاني أبعاد النزاع الحدودي البحري من الناحية التاريخية والقانونية والتقنية، وذلك من خلال تبيان أبرز المراحل التاريخية التي مرّت بها العلاقات اللبنانية–الاسرائيلية، كما الاتفاقيات القانونية التي ترعى ترسيم الحدود البرية والمؤثرة على ترسيم الحدود البحرية، بالإضافة إلى أبرز العوائق التي تعترض قطاع النفط والغاز في لبنان، ثم انتقلنا إلى دراسة أبرز الحلول المقترحة ومدى نجاعتها وفاعليتها.

---

131 Ahmad Kashfi, Wan Siti Adibah; Joint development agreement scheme for management of world’s largest shared oil & gas reservoir, journal of Scientific Research and Development 2(12), pp.70–80, 2015

132 مي حمود، حسين العزي، بترول لبنان في المياه البحرية –عقود وأنظمة–، المنشورات الحقوقية صادر،2019، ص. 261–260

إن سيادة الدولة على مواردها البترولية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إطار تشريعي وتنظيمي سليم يحفظ حقوق لبنان والاجيال القادمة، يعكس الحوكمة الرشيدة لهذا القطاع. فإننا سنقارب في هذا القسم من الرسالة النمط القانوني الناظم للأنشطة البترولية في لبنان، من خلال دراسة أبرز الانماط القانونية الناظمة للأنشطة البترولية المطبقة عالمياً والاحكام المتعلقة بسيادة الدولة ضمن القوانين والاتفاقيات البترولية المعمول بها في لبنان. كذلك دور الدولة في إدارة الموارد البترولية عبر دورها الرقابي على الشركات النفطية، وصولاً إلى سبل تعزيز حوكمة هذا القطاع. فنكون بذلك قد عالجنا أوجه سيادة الدولة على مواردها البترولية الخارجية والداخلية.

القسم الثاني: في السيادة الداخلية على النفطوالغاز

إن مفهوم السيادة لا يقتصر على حماية الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية ومنع التعدي عليها، بل يمتد ليشمل قدرتها على التحكم بمواردها وثرواتها الطبيعية وبالتالي قدرتها على تنمية اقتصادها.

ولقد شكلت السيادة على الموارد الطبيعية تاريخياً هاجساً للدول في طور النمو، والتي كانت قد إستقلت عن مستعمريها خلال خمسينيات وستينيات القرن العشرين، وخاصة بالنظر إلى العقود غير المتكافئة التي كانت منتشرة خلال فترة الاستعمار، والتي إتخذت بغالبيتها شكل عقود إمتياز، والتي فُرضت على الحكومات الضعيفة والخاضعة بغالبيتها لإستعمار الدول التي تحمل الشركات النفطية جنسياتها أم التي تفتقر إلى الموارد المالية لاستثمار الثروات، مما أدى إلى سيطرة الشركات النفطية على الموارد الهيدروكربونية في الوقت الذي لم تكن تحصل الدول سوى على عائدات زهيدة دون أن تتمتع بأية صلاحيات أخرى تخولها الرقابة على إستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية.

ونتيجة للتطورات التي شهدها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين أبرزها حصول غالبية هذه الدول على إستقلالها، كان من الطبيعي أن تضغط هذه الدول في سبيل تعزيز إستقلالها الفعلي وعلى وجه الخصوص من الناحية الاقتصادية، لما لذلك من إرتباط وثيق بحق تقرير المصير خاصة من خلال الامم المتحدة التي شكلت منصة عالمية للتلاقي بين دول كبرى لها إمكانيات مادية مهمة، ودول تسعى إلى تعزيز وجودها على الخارطة العالمية بعد نيل إستقلالها، وبالتالي برز إلى الواجهة إنقسام إيديولوجي بين دول عالم الشمال التي تود الحفاظ على سيطرتها على الموارد الطبيعية، وتوسيع مناطق نفوذها، في الوقت الذي سعت فيه دول عالم الجنوب إلى تحقيق السيطرة على مواردها الطبيعية تحقيقاً لمصالحها الوطنية. لذا كانت هناك مطالبات حثيثة لأجل ذلك، واستجابة للمطالب أُقيمت ورشات عمل في إطار الامم المتحدة مخصصة لدراسة الآليات التي من شأنها أن تسهم في تعزيز سبل تحقيق سيادة الدول.

وقد صدرت قرارات بهذا الخصوص بدءاً من العام 1952 مع صدور القرار رقم 523 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أقر حرية الدول في الانتفاع بمواردها الطبيعية، تلته سلسلة قرارات أكدت حق الدولة على مصادرها الطبيعية، أبرزها القرار 1803 الصادر عام 1962 الذي شكل إعترافاً صريحاً بحق الشعوب والامم في السيادة على مواردها الطبيعية، وذلك بغية تحقيق التنمية الوطنية ورفاه الشعب

كما استغلال وتنمية الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفق ما تراه الشعوب والبلدان ضرورياً لناحية السماح بهذه الانشطة أو تقييدها أو حظرها، هذا القرار جاء نتيجة دراسة معمقة دامت لأكثر من خمس سنوات، قامت بها لجنة السيادة التي شكلتها الجمعية العامة في وقت سابق، ولقد اصدرت الجمعية العامة القرار 3201 لسنة 1974 الذي تم بموجبه الاعلان عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ومن المبادئ التي تضمنها حق كل دولة في السيادة الكاملة على مواردها الطبيعية، وحقها باستغلال مواردها الطبيعية بالوسائل الملائمة لها. ولقد أسهمت هذه القرارات في إقرار مبدأ حق الشعوب والامم في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية، وبلورته كمبدأ له أثر كبير بين مبادئ القانون الدولي.

أما في لبنان، فلقد بدأ الاهتمام بمسألة النفط والغاز منذ عهد الانتداب الفرنسي مع إصدار المفوض السامي الفرنسي هنري دو جوفنيل Henry de Jouvenel عام 1926 تشريعاً أجاز بموجبه التنقيب عن مناجم النفط والمعادن واستثمارها، واستخراجها في المنطقة الخاضعة لسلطة الانتداب، أي في كل من لبنان وسوريا والقسم الجنوبي من تركيا، خاصة في ظل بوادر ظهور النفط في منطقة شبه الجزيرة العربية، **لاسيما** أن استخراج النفط بدأ فعلياً في أواخر الثلاثينات من القرن العشرين. لذا تم البدء بإعداد دراسات فعلية في أواسط الاربعينات وحتى عام 1955، كما تمَّ خلالها حفر سبعة آبار عميقة، لكن لم يظهر أن هذه الابار منتجة رغم أنها أعطت دلائل إيجابية.

ولقد استمر الاهتمام بموضوع النفط ولو على نحو غير منتظم لناحية الدراسات والنشرات العلمية، ومع بداية الألفية الثالثة تم القيام بمسوحات زلزالية جديدة، أعطت إنطباعاً جيداً حول إمكانية وجود النفط دون أن تسفر إلى البدء جدياً بالتنقيب عنه [133].

لكن المؤشر الاوضح والذي أعاد فعلياً إحياء الامل بوجود النفط والغاز في لبنان، هو تقرير هيئة المسح الجيولوجي الاميركي عام 2010 الذي قدَر إحتياطات الغاز في الحوض الشرقي للبحر المتوسط ب 122 تريليون قدم مكعب، و1.7 مليار برميل من النفط[134]، ما دفع لبنان للسعي لتطوير قوانينه تمهيداً

[133] مصطفى مروة، غسان الشلوق؛ النفط في لبنان: الاحتمالات والانعكاسات، مجلة الدفاع الوطني، العدد 45، تموز 2003، ص. 79-86

[134] Schenk, C.J., Kirschbaum, M.A., Charpentier, R.R., Klett, T.R., Brownfield, M.E., Pitman, J.K., Cook, T.A., and Tennyson, M.E., “Assessment of undiscovered oil and gas

للبدء في التنقيب عن النفط بشكل يحفظ حقوقه السيادية، ويعزز رقابته الفعلية على هذا القطاع، فكان لا بد من وضع قوانين ومراسيم تطبيقية تتوافق مع أفضل التجارب العالمية في هذا المضمار، كان أولها قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 132/2010 الذي رسم الخطوط العريضة الناظمة لقطاع البترول، تلاه صدور مراسيمه التطبيقية التي تحدد الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية، بالإضافة إلى القانون الضريبي الخاص بالأنشطة البترولية في المياه البحرية رقم 57 عام 2017 المتضمن أحكاماً ضريبية تتلاءم وطبيعة الأنشطة البترولية، كذلك القانون 84 الصادر عام 2018 المتعلق بدعم الشفافية في قطاع البترول، والذي يتضمن أحكاماً تتعلق بمكافحة الفساد في هذا القطاع. وبصدور هذه القوانين والمراسيم أصبح الإطار التشريعي جاهزاً للبدء في المراحل الأولى للصناعة البترولية أي الاستكشاف.

وبعد تقسيم المياه البحرية اللبنانية الخاضعة للولاية القضائية اللبنانية البالغة 22700 كلم2 إلى عشرة رقع (بلوكات Blocks) بموجب المرسوم 2017/42، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 14 كانون الأول 2017 منح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين 4 و9 لائتلاف الشركات المؤلف من "توتال" الفرنسية Total S.A و"ايني" الإيطالية.Eni International B.V و"نوفاتيك" الروسية JSC Novatek. ولقد تم توقيع العقود مع ائتلاف الشركات في 9 شباط 2018.

وعليه، لا بد أن يتم التعامل مع كل ما يتصل بالنفط والغاز من عقود واستثمارات على أنها جزء من إعمال السيادة الوطنية، وأن تسعى الدولة للحفاظ على حقوقها في السيادة ضمن ما تفرضه معادلة تبادل المصالح الاقتصادية، وذلك عن طريق بلورة سياسة الاستثمار، وتقرير أشكاله على نحو لا يقبل المساومة والتراخي في تحقيق المنفعة العليا للدولة، وذلك بالاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.

بناءً على ما تقدم سنقوم في الفصل الأول بدراسة النمط القانوني الناظم للأنشطة البترولية في لبنان إنطلاقاً من أبرز أنماط العقود المتعارف عليها عالمياً، وصولاً للأحكام المتعلقة بسيادة الدولة على الموارد

---

resources of the Levant Basin Province, Eastern Mediterranean ", U.S. Geological Survey, 2010, p. 4

البترولية، وفي الفصل الثاني سنتناول دور الدولة في إدارة القطاع البترولي لتحقيق الحوكمة الرشيدة والفاعلة لهذا القطاع.

الفصل الاول: في النمط القانوني الناظم للأنشطة البترولية في لبنان

يشكل اختيار النمط القانوني الناظم للأنشطة البترولية قراراً استراتيجياً يترجم السياسة الوطنية لإدارة القطاع البترولي، يتم تحديد إطاره انطلاقاً من الاهداف المتوخاة، ومدى رغبة الدولة في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بين الدولة والشركات المستثمرة تشجيعاً للاستثمار.

ولقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات المستثمرة عدة تطورات. فاتخذت في البدء شكل عقود الامتياز التي ظلت سائدة لردح من الزمن، والتي كانت تحمل في طياتها مظهراً من مظاهر الاستعمار. ثم ظهرت إلى الوجود، منذ النصف الثاني من القرن المنصرم، ومع ازدياد الوعي السياسي للشعوب التي تحررت عن مستعمريها، أشكال تعاقدية جديدة أبرزها عقود تقاسم الانتاج وعقود الخدمات.

وبالتالي، يمكن تصنيف الأنماط القانونية للعقود البترولية إلى فئتين رئيسيتين: الفئة الأولى هي أنماط الامتياز، والفئة الثانية هي الأنماط التعاقدية. ويعود للحكومة اختيار النمط العقدي الذي يناسب مصالحها.

لذا سيتناول هذا الفصل النمط القانوني الناظم للأنشطة البترولية في لبنان، وذلك عبر مبحث أول يتناول ماهية العقود البترولية في لبنان، إنطلاقاً من أبرز أنماط العقود المتعارف عليها عالمياً، ثم مبحث ثانٍ يتطرق للأحكام المتعلقة بسيادة الدولة اللبنانية على الموارد البترولية.

المبحث الاول: ماهية العقود البترولية في لبنان

بهدف الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية ومنها النفط والغاز، يقتضي أن تكون أنشطة استثمارها خاضعة لأنظمة قانونية تحدد العلاقة بين كافة الأطراف في الصناعة النفطية، تترجم بشكل عقود واتفاقيات تعقد بين الدولة صاحبة الموارد البترولية والشركات النفطية التي ترغب في استثمار الموارد البترولية في مراحل الصناعة البترولية والمُرخص لها بذلك.

إن العقود البترولية هي عبارة عن مستند من مئات الصفحات، تشتمل على مقدمة تشرح بشكل مقتضب الاسباب القانونية والسياسية الموجبة لتوقيع العقد، كما الاحكام الاساسية التي تضم مواداً قانونية مقسّمة ضمن أبواب وفصول، تحدد بالتفصيل الحقوق والموجبات الناتجة عن القيام بالأنشطة البترولية، بالإضافة إلى الملاحق التي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد[135].

وتندرج الأحكام الاساسية ضمن أربعة فروع وذلك على النحو التالي[136]:

1. بنود تقنية وإدارية: تتضمن هذه البنود معالجة لكافة الشؤون المتعلقة بمراحل الصناعة البترولية من الناحية الادارية والتقنية، ومنها على سبيل المثال: مدة العقد ومدة كل مرحلة، المساحة، التخلي عن المساحات، تكاليف الاستكشاف والانتاج، شروط الاستغلال وغيرها.

2. بنود إقتصادية، مالية وتجارية: تحدد هذه البنود مكونات حصص الاطراف، الشروط المالية وقواعد التوريد والتزويد وتحديد أسعار النفط والغاز المستخرج، والتسويق بالاضافة إلى السجلات والمحاسبة والتدقيقات.

3. بنود قانونية: تشتمل على تحديد الاطراف المتعاقدة، وحقوق وإلتزامات كل منهم وكيفية مواجهة القوة القاهرة، أحكام المسؤولية والقانون المطبق كما التغيرات في القوانين وسبل حل النزاعات القانونية التي قد تنشأ بين الاطراف.

4. بنود تكميلية: هي بنود مكملة للبنود الاساسية تعالج باقي المسائل التفصيلية، كبند الغاز الطبيعي وذلك بالنظر لخصائصه المميزة لناحية السعر والانتاج والنقل.

135 Denis Guirauden, *legal fiscal and contractual framework* in Oil and gas exploration reserves,costs, contracts, Centre for economics and management of IFP-school, Editions Technip, Paris,2007, p.186-190

136 Denis Guirauden, Ibid, pp. 190-200

ويتم صياغة هذه البنود استناداً إلى النمط القانوني العقدي، والذي يشكل الإطار الناظم للعلاقة التعاقدية، وهو يتكون من نظامين يكمل أحدهما الآخر: هما النظام القانوني والنظام المالي. ويمكن أن يتفرع عن النمط العقدي العديد من الصيغ تضم أحكاماً متنوعة لكنها تشترك بسمات عامة[137].

بناءً على ما تقدم، سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الاول نتناول فيه عقود الامتياز باعتبارها النمط التعاقدي الاول الذي كان سائداً في العلاقة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الاجنبية، والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى الانماط التعاقدية ألا وهي عقود تقاسم الانتاج، قبل الانتقال لدراسة طبيعة النمط القانوني لاستثمار النفط والغاز في لبنان في المطلب الثالث.

المطلب الاول: عقود الامتياز (Concessions)

لقد شكلت عقود الإمتياز الصيغة المعتمدة لعقود استثمار النفط والغاز طيلة الفترة الممتدة من النصف الثاني للقرن التاسع عشر حتى خمسينيات القرن العشرين، بحيث سيطرت شركات النفط العالمية على الصناعة البترولية في جميع أنحاء العالم، إذ أحكمت سبع شركات نفطية كبرى السيطرة على الصناعة النفطية بشكل خاص خلال القرن التاسع عشر. ولقد عُرفت هذه الشركات بالشقيقات السبع (Seven Sisters) ، والتي وضعت الشروط الاساسية للصناعة البترولية، واستطاعت، بفضل امتلاكها لقدرة إنتاجية فائضة، التحكم في الاسعار وذلك عبر زيادة أو تقليل المعروض من النفط، موقفةً مفعول القواعد الطبيعية الخاصة بالعرض والطلب حتى غدت الشقيقات السبع دولاً داخل الدولة[138].

وتعد عقود الامتياز من أكثر العقود وضوحاً وبساطة خاصة إذا استخدم نظام المناقصة العامة لوضع الشروط الاساسية، كذلك لا يتطلب هذا النوع من العقود درجة عالية من الخبرة والدعم التقني إنما يقتضي توافر بنية قانونية مقبولة.

ويقتضي التمييز بين نوعين من عقود الامتياز الممنوحة لغايات استثمار الموارد البترولية: عقود الامتياز التقليدية وعقود الامتياز الحديثة المعدلة.

---

[137] مي حمود، حسين العزي؛ مرجع سابق، ص. 125-126

[138] روبرت سليتر، سلطة النفط والتحول في ميزان القوى العالمية، الطبعة الاولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2016، ص. 86-87

لذا سنستعرض أبرز خصائص النظام القانوني لعقود الامتياز التقليدية في النبذة الاولى، كما خصائص النظام القانوني عقود الامتياز الحديثة في النبذة الثانية، وصولاً إلى مميزات النظام المالي لعقود الامتياز عامةً في النبذة الثالثة.

النبذة الأولى: خصائص النظام القانوني لعقود الامتياز التقليدية

تشكل عقود الامتياز التقليدية الصورة الأولى لعقود الامتياز. وعلى الرغم من تباين هذه العقود النفطية فيما بينها من حيث ما تشتمل عليه من أحكام وشروط سواء أكانت شروطاً قانونية، أم مالية، أم تجارية، أم فنية، إلا أن عقود الامتياز التقليدية تتميز بمجموعة من الخصائص العامة والسمات المشتركة أبرزها:

أولاً: مدة عقود الامتياز: تميزت هذه العقود بطول مدتها، إذ أنها تراوحت بالمتوسط ما بين ستين عاماً إلى خمسة وسبعين عاماً، ما يحد من إمكانية إعادة النظر بشروط استثمار النفط والغاز. وعلى الرغم من امتداد هذه العقود لفترات طويلة، فإنها كانت قابلة للتمديد، منها على سبيل المثال، الاتفاق التكميلي المبرم بين حكومة السعودية وشركة استاندرد أويل كاليفورنيا Standard Oil Of California عام 1939 التي نصت المادة 10 منه، على أن «يستمر الامتياز نافذ المفعول ومعمولاً به بصورة تامة لمدة ست سنوات من بعد إنتهاء مدة الستين سنة المنصوص عليها في المادة الاولى من الامتياز العربي السعودي[139]».

ثانياً: منطقة الامتياز: تغطي منطقة الامتياز مساحات شاسعة من الدولة المضيفة، وقد يشمل الامتياز كافة أراضي الدولة المضيفة ومياهها الاقليمية دون وجود شرط للتخلي كلياً أو جزئياً عن تلك المساحة خلال مدة التعاقد. فمثلاً إمتياز وليم دارسي (William D’Arcy) الممنوح من شاه إيران عام 1901 كان يغطي 500,000 ميل مربع، كما أن الامتياز الممنوح من كل من حكام أبو ظبي والكويت يغطي بلدانهم بأكملها[140].

---

[139] محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالين مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، سنة 2010، ص.229-297

[140] Ernest Smith, From concession to service contracts, Tulsa law review, Vol.27, Issue.4, 1991, p.495-496

تجدر الاشارة إلى أن غالبية عقود الامتياز لم تكن تتضمن نصاً يلزم الشركات الاجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة. وحتى عندما تتضمن بعض العقود نصاً ينظم التخلي، فإن هذا النص لم يكن يلزم الشركة صاحبة الامتياز بالتخلي عن المساحات غير المستغلة، بل كان يعلق التخلي على محض ارادة الشركة[141].

ثالثاً: في ملكية النفط المنتج: تعود هذه الملكية للشركات المستثمرة، والتي لها حق التصرف بالنفط المستخرج. مع ذلك، فإن من حق الشركة صاحبة الامتياز، أن تفرض قيوداً على ممارسة الشركة لهذا الحق، كأن تنص الشروط التعاقدية على حق الحكومة بأخذ كميات معنية من النفط المنتج، كما الحق في شراء نسبة معينة من النفط المنتج للاستهلاك المحلي، بالإضافة إلى عدم بيع أي منتجات نفطية لأي دولة معادية أو غير صديقة.

رابعاً: الحقوق التشغيلية الواسعة الممنوحة للشركات: بموجب هذه العقود كان للشركات الحق في البحث والتنقيب عن النفط واستخراجه من مناطق الامتياز طول مدة الامتياز، كذلك الحق في نقل البترول المستخرج وتكريره وتصديره. كما أن للشركات المستثمرة أن تحدد الجدول الزمني وبرامج التنقيب والتطوير، وذلك انطلاقا من مصالحها التسويقية الخاصة دون أن يكون للدولة أن تراجعها في هذا الامر.

خامساً: الرقابة والحصانة: كانت رقابة الدول المنتجة على الشركات صاحبة الامتياز معدومة وذلك سواء لجهة غياب الاشراف على سياسة التوظيف في الشركة، إذ لم تكن الشركات ملزمة إلا بتوظيف فئة العمال الذين لا يحتاجون إلى شهادات وخبرات تقنية، أو لجهة انعدام مشاركة العناصر الوطنية في إدارة الشركة أو ضعفها. وبالتالي فلقد حصلت الشركات الاجنبية، بحسب بعض الخبراء، على حصانة دولية حقيقية اذ كانت تتمتع بإعفاءات جمركية، كذلك لها الحق المطلق في الاستيراد بدون الحصول على ترخيص بذلك[142].

وعليه يمكن القول إنه في ظل عقود الامتياز الاولى كانت الشركات الاجنبية هي المهيمنة بشكل كلي على كافة مراحل الصناعة النفطية، وكأن شروط هذه العقود أبرمت من جانب واحد وصيغت بصورة ترضي الشركات الاجنبية، ولا يعود إلا بأقل المزايا للبلدان المنتجة. إلا أن تغير الظروف السياسية

---

[141] محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص.245

[142] محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص.245-246

والاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك في الدول المنتجة، أسهم في إدخال تعديلات على هذه العقود لتتماشى مع الظروف الجديدة، وهذا ما سوف نعرضه في ما يلي.

النبذة الثانية: خصائص النظام القانوني لعقود الامتياز الحديثة

شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول حاسمة في تاريخ الصناعة النفطية. فبعد نهاية الحرب ونتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية التي طرأت على علاقات الدول فيما بينها خاصة لجهة حصول العديد من الدول النفطية على استقلالها، وتضاعف استخدام النفط مع ما رافقه من إرتفاع في أسعاره، ظهرت اتفاقيات امتياز حديثة عدّلت شروط عقود الامتياز التقليدية بهدف إعادة التوازن ولو جزئياً بين حقوق الدول والشركات النفطية المستثمرة.

ولقد بُنيت عقود الامتياز الحديثة على الاساس القانوني نفسه لعقود الامتياز التقليدية مع إدخال تعديلات من شأنها أن تحد من التأثيرات السلبية لهذه العقود على الدول المضيفة[143]، ومن أبرز هذه التعديلات:

أولاً لناحية الفرقاء: لم يعد الحاكم أو رئيس الدولة هو الذي يتولى المفاوضة وتوقيع العقود، إذ أوكلت هذه المهمة إلى جهاز أو وزير مختص أو شركة نفط وطنية[144]، وبالتالي أصبح بالإمكان تحسين شروط العقد لصالح الدولة المتعاقدة. نظراً لسعة اطلاع وإلمام الطرف الاكثر تخصصاً بملابسات وظروف العقد.

ثانياً لناحية مدة الامتياز: خُفضت مدة العقود وأصبحت تتراوح مدتها ما بين 35 إلى 40 عاماً، كما قسمت بعض العقود–مثلاً الامتيازين البريطاني والنرويجي– مدة الامتياز وفقاً لكل مرحلة من مراحل الصناعة النفطية، إذ تُحدد مدة مرحلة الاستكشاف بمتوسط 5–7 سنوات، ومرحلة الانتاج بحوالي 25 عاماً، وإن الهدف من تحديد مدة كل مرحلة هو ضمان إنجاز الاعمال الاستكشافية وخطط العمل المرتبطة بالمرحلة الاولى، وذلك تحت طائلة ألا يكون هناك مرحلة ثانية في حال اخلال الشركة صاحبة الامتياز بموجباتها خلال المرحلة الاولى[145].

---

143 Zuhairah abd ghadas, Sabah karim, “types of international petroleum contracts, south east asia journal of contemporary business, economics and law”, Vol. 4, Issue 3, June 2014, p. 35

144 Ernest Smith, Ibid., p. 501

145 Ernest E. Smith, Ibid., p. 507-508

ثالثاً: تقليص مساحة الامتياز: لقد أصبحت هذه المساحة محددة بدقة بالكيلومترات المربعة وتعرف بالرقع (blocks)، مع إختلاف في مساحة كل رقعة إنطلاقاً من فرص أو إمكانية إيجاد موارد نفطية وغازية فيها. وبالتالي أُتيحت إمكانية المنافسة بين الشركات النفطية، ولم تعد شركة واحدة بإمكانها أن تبسط سيطرتها على كافة اقليم الدولة المتعاقدة.

رابعاً: الاخذ بنظام التخلي عن المساحات: يتم التخلي إلزامياً عن نسبة مئوية محددة من إجمالي المساحة المستثمرة وفقاً لبرنامج زمني محدد، يوضح فيه المواعيد التي يتم التخلي فيها، كما المناطق التي يتم التخلي عنها. كما أن تمديد مدة الاستكشاف يكون مشروطاً بالتخلي عن مساحات غير مستكشفة، وذلك للحد من إحتكار الشركات وإحجامها، أو إهمالها لاستكشاف كامل الرقعة، كما لتعزيز المنافسة بين الشركات.

خامساً: تطبيق نظام مناصفة الأرباح: لقد سعت الدول إلى فرض ضرائب دخل على الشركات النفطية الاجنبية تصل إلى 50%، وقد طُبق هذا المبدأ لأول مرة في الشرق الاوسط عام 1950 بين السعودية والشركة العربية الاميركية للبترول (ARAMCO) ، تبعتها ليبيا التي أصدرت مرسوماً عام 1965 تضمن تطبيق مبدأ المناصفة في الأرباح. فمعظم الدول العربية النفطية التي أصدرت تشريعات مماثلة تضمنت ضرائب جديدة مرتفعة. إلا أن هذا النظام لا يحقق فعلياً المناصفة في الارباح، إذ أنه لا يتم توزيع الارباح إلا من بعد اقتطاع قيمة النقل والتسويق والتكرير كونها تتم خارج إقليم الدولة المنتجة.

أما بعد، فإلى جانب النظام القانوني لعقود الامتياز، يبرز النظام المالي لهذه العقود الذي يتضمن مجموعة من الأدوات المالية التي تسمح للدولة المنتجة بالحصول على مدفوعات مالية من الشركات المتعاقدة معها، وهذا ما سنعرضه في النبذة اللاحقة.

النبذة الثالثة: النظام المالي لعقود الامتياز

تتشابه مكونات النظام المالي لعقود الامتياز، سواء التقليدية أو الحديثة، من حيث التسميات والمضامين. إلا أن الاختلاف الواضح يطال النسبة المئوية التي تقسم على أساسها حصص الاطراف. إذ تتأتى المدفوعات المالية للدولة من قبل الشركات المتعاقدة مقابل استغلال الموارد البترولية، وفق عقود الامتياز، من ثلاث عناصر رئيسية:

1- الاتاوة هي عبارة عن مدفوعات نقدية أو عينية تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بأدائها للدولة عن كل وحدة انتاج بترولي تستخرجها من المنطقة التي يشملها عقد الامتياز، وتكون الإتاوة إما ضريبة تقاس بالوحدة (unit royality) وهي نسبة تفرض على مستوى إنتاج معين، وإما ضريبة قيمية (ad-valoreum royality) وهي نسبة تفرض على قيمة الانتاج الكلي عند بلوغه حداً معيناً[146]. فعلى سبيل المثال، في إمتياز دارسي (D'Arcy) في إيران عام 1901، بلغت نسبة الاتاوة 16% من قيمة الانتاج، في وقت كانت عقود إمتياز أخرى تحدد الإتاوة كمعدل ثابت للبرميل الواحد بغض النظر عن نسبة الانتاج أو سعر برميل النفط، إذ أنه كان يحصل كل من أمير أبو ظبي وسلطان عُمان على ثلاث روبيات مقابل كل طن منتج من النفط وفق الامتيازات الممنوحة في كل من إمارة أبو ظبي وسلطنة عُمان[147]. والاتاوة هي عنصر موجود تقليدياً في العقود البترولية، وتعتبر بمثابة تعويض عن نضوب ثروة طبيعية غير متجددة[148].

2- الضريبة على الأراضي المشمولة برخصة الاستكشاف أو الايجار، وهي عبارة عن مبلغ مالي يتم دفعه سنوياً من قبل الشركة صاحبة الامتياز نظير استعمال الشركة للمساحة التي يغطيها عقد الامتياز طيلة فترة الاستكشاف أي أنها تنتهي بتاريخ بدء الإنتاج.

3- مكافأة التوقيع، وهي عبارة عن مبلغ من المال تقدمها الشركة المستثمرة إلى الدولة عند إبرام العقد، بغض النظر عن النتائج التي قد تسفر عنها عمليات البحث والتنقيب. كما تتضمن بعض عقود الامتياز مكافأة إنتاج عند بلوغ الإنتاج مستوى معين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عقود الامتياز الحديثة التي أخذت بقاعدة مناصفة الأرباح، فرضت ضريبة على الأرباح، وهي ضريبة تفرض على ربح شركات البترول بعد حسم النفقات التي تكبدتها خلال عملية الاستكشاف والانتاج، ويدخل في هذه النسبة قيمة الإتاوة. وهي تشبه من حيث الشكل والمضمون

146 Carole Nakhle, Petroleum fiscal regimes: evolution and challenges, petroleum fiscal regimes, the taxation of petroleum and minerals: principles, problems and practice, Routledge,2010, p.95

147 Ernest E. Smith; Idem., p. 493- 500

148 نقولا سركيس، لنحفظ نفط لبنان: من أجل استثمار أفضل للثروة البترولية، جريدة السفير، 2016، ص.24

الضريبة المفروضة على الشركات التجارية. وتتراوح معدلات الضريبة على الارباح في عقود الامتياز الحديثة بين 35 و 55 بالمئة[149]. لكن عملياً لا تحصل الدولة المتعاقدة على نصف الأرباح؛ ذلك لأن الشركات كانت تحتسب قيمة الأرباح بعد استقطاع الضرائب التي تدفعها لدول المنشأ التابعة لها ما يجعل مناصفة الارباح أمراً غير واقعي[150].

إنطلاقاً مما تقدم، يمكننا توصيف عقود الامتياز بأنها عقود تُمنح بموجبها الشركات الاجنبية الحق المطلق باستثمار البترول في منطقة يحددها عقد الامتياز لمدة زمنية طويلة. من أبرز إيجابياته أنه أكثر أنماط العقود بساطة، ولا يتطلب الكثير من الخبرة والدعم الفني والمهني، وهذا ما شكّل تاريخياً دافعاً للكثير من الدول لاعتماده. ولقد أسهمت التعديلات التي أُدخلت على هذه العقود، خاصة لناحية الاخذ بمبدأ التخلي عن المساحات غير المستكشفة، وتقليص مساحة الرقع الممنوحة للشركات المستثمرة، وتقسيم العقود الممنوحة إلى مراحل، في إعطاء الدولة المتعاقدة القدرة على تحقيق نوع السيطرة على الموارد البترولية وذلك شرط توفر بنية قانونية مقبولة ومتينة. لكن بالمقابل تمنح عقود الامتياز ملكية البترول المنتج للشركات، وهذا ما يتناقض مع مفهوم سيادة الدولة على مواردها البترولية كما أن العائدات المالية منخفضة نسبياً بالمقارنة مع الأرباح التي تجنيها الشركات المستثمرة. ولقد شكلت هذه العوامل باعثاً للدول المنتجة لاعتماد أنماط عقدية أكثر عدالة.

بعد أن عرضنا أبرز خصائص عقود الامتياز وأهم التعديلات التي طرأت عليها، نكون قد فرغنا من دراسة النمط الاول من أنماط التعاقد الذي ساد بين الشركات النفطية والدول المنتجة للنفط، سننتقل لدراسة أبرز الانماط التعاقدية التي أعقبت في الظهور مباشرة عقود الامتياز.

المطلب الثاني: الانماط التعاقدية

إثر زيادة الوعي السياسي وسعي الدول المنتجة للنفط إلى تعزيز حق شعوبها في السيادة على ثرواتها الطبيعية تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، برزت أنماط تعاقدية لاستثمار النفط والغاز كصيغ عقدية أكثر ملاءمة لمصالح الدول المنتجة للبترول، والراغبة في السيطرة على ملكية البترول المنتج، وإدارة هذا القطاع بطريقة فعالة تضمن إطلاق عجلة الاقتصاد والنمو.

---

149 مي حمود، حسين العزي، مرجع سابق، ص.134-135

150 محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص. 255-256

من أبرز الانماط التعاقدية التي سادت العلاقة بين الدول المنتجة وشركات النفط الاجنبية هي: عقود تقاسم الانتاج، وعقود الخدمات. وسنستعرض في ما يلي هذه الانماط التعاقدية كل في نبذة مستقلة.

النبذة الاولى: عقود الخدمات (Service contracts)

تعد عقود الخدمات من أحدث الاشكال التعاقدية التي سادت بين الدول المنتجة للنفط والشركات الاجنبية العاملة في هذا المجال من أجل اكتشاف البترول واستغلاله. ولقد ظهرت هذه العقود لأول مرة عام 1948 في المكسيك، ثم توسع إنتشار هذا النوع من العقود في سبعينيات القرن الماضي وخاصة في أميركا اللاتينية.

ويمكن تعريف عقود الخدمة النفطية بأنها إتفاق بين شركة تتولى تقديم خدماتها، أو أي معلومات تقنية متعلقة بتطوير الموارد الطبيعية للدولة أو لشركتها النفطية، مقابل حصولها على بدل أو حصة من الانتاج[151].

وإن عدداً من الدول التي تتوفر لديها كوادر بشرية تتمتع بالخبرات العلمية والعملية المؤهلة لذلك، والقادرة على تنفيذ أعمالها بنفسها، لكنها تحتاج لإنجاز نشاطاتها النفطية الذاتية إلى خدمات معينة تفتقر إليها، تلجأ إلى إستئجار الشركات الاجنبية لتنفيذ مهام خدماتية معينة، وخلال فترة زمنية محددة، لقاء أجر متفق عليه مسبقاً يتم تسديده نقداً أو عيناً.

إذ أن الغاية من عقود الخدمات هي الاستفادة من الخبرات الفنية للشركات النفطية في مجال الصناعة البترولية تحقيقاً لاحتياجات الدول التي تمتلك الثروة النفطية. ومن شأن عقود الخدمات أن تتيح للدولة المضيفة أن تفرض أعلى مستوى من الرقابة على مواردها البترولية مقارنةً بعقود الامتياز وعقود تقاسم الانتاج.

وتتميز هذه العقود بقصر مدتها بالمقارنة مع عقود الامتياز، كما أن المساحات التي تشملها محدودة للغاية، وان نظام التخلي عن المناطق غير المستغلة أشد صرامة بالمقارنة مع عقود الامتياز وعقود تقاسم الانتاج.

151 Ernest E. Smith,Ibid., p. 519

كما ويطلق على هذه العقود عقود تشغيل، أو عقود مقاولة، إذ أن الدولة التي تمتلك الموارد البترولية تُوكل مهمة التنقيب عن النفط وانتاجه وتنميته إلى الجهة التي تمتلك رأس المال والخبرة الفنية اللازمة[152]. وتعد الميزة الابرز لهذا النمط من العقود بكون ملكية إحتياطي النفط والغاز المستكشف كما الانتاج بالكامل تعود إلى الدولة.

أما بعد، تقسم عقود الخدمات إلى نوعين أساسيين وذلك إستناداً إلى عامل المخاطر، وهما: عقود الخدمات الخالية من المخاطر التي تُعرف أيضاً بعقود الخدمة الخالصة، وعقود خدمات المخاطر، والتي سنقوم بدراسة أبرز خصائصها فيما يلي.

الفرع الاول: عقود خدمات خالية من المخاطر أو عقود الخدمة الخالصة (Pure service contracts)

بموجب عقد الخدمة الخالصة، تقوم الدولة المضيفة بالتعاقد مع شركة أو عدة شركات للقيام بالأنشطة البترولية، متحملةً كافة مخاطر التنقيب أو معظمها، والاتفاق على هذا النحو يقلل المقابل الذي تدفعه الحكومة للشركات المنقبة مقابل الخدمات التي تقدمها، فتحصل الدولة على الحصة الاكبر من العائدات.

وعادةً ما تُستخدم هذه العقود في الدول التي تكون مخاطر التنقيب فيها منخفضة، أو التي يكون من المرجح اكتشاف النفط فيها بكمات كبيرة كما في البرازيل ونيجيريا. كما أن الدول التي تلجأ إلى هذا النمط من العقود تمتلك رؤوس أموال ضخمة كافية لتمويل كافة الانشطة المرتبطة بالصناعة البترولية لكن تنقصها الخبرات والتكنولوجيا المطلوبة لذلك.

تتولى الشركات النفطية في عقود الخدمات الخالية من المخاطر بتنفيذ الانشطة المرتبطة بالصناعة النفطية لمصلحة الدولة المضيفة مقابل رسم، مع إمكانية أن يكون البدل الذي تتقاضاه مقابل عملها جزءاً من البترول المنتج على شكل حصة عينية، ذلك بسبب الصعوبة التي تواجهها هذه الدول فيما خصَّ الدفع بالعملة الصعبة التي يُقابلها سهولة الدفع عيناً[153].

[152] مي حمود، حسين العزي مرجع سابق، ص. 145-146

[153] Ernest E. Smith, Ibid., p. 519

وإن الرسوم التي يحصل عليها المتعهد هي مقابل ما تحمله من تكاليف رأسمالية، وتكاليف تشغيل، بالإضافة إلى رسم مقابل الخدمات المقدمة الذي يكون خاضعاً للضريبة، وهي مماثلة لضريبة الدخل المفروضة في عقود الامتياز كما في عقود تقاسم الانتاج.

الفرع الثاني: عقود خدمات المخاطر (Risk service contracts)

يتجلى هذا النوع من العقود باستقدام الدولة التي تمتلك النفط والغاز أو من يمثلها خدمات الشركة الاجنبية وذلك مقابل بدل، تدفعه الدولة للشركة النفطية لقاء الخدمات التي تقدمها عبر تنفيذ الانشطة البترولية، وذلك بعد ظهور الإنتاج التجاري. فضلاً عن ذلك، للشركة الأجنبية أن تحصل على بدل أو على رسوم مالية تحدد قيمتها وفق مخاطر الاستكشاف التي تتحملها الشركة الاجنبية وحدها منذ بداية المشروع. وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه ليس للشركة الاجنبية الحق في امتلاك أي حصة من البترول المستخرج.

ويتميز هذا النوع من عقود الخدمات بتوفير الشركة المنقبة لرأس المال المطلوب لعمليات البحث والتنمية، على أن تسترده مع الفوائد خلال سنوات محددة بعد بدء مرحلة الانتاج، وذلك نقداً أو عبر إعطاء الشركة الحق في شراء جزء من الانتاج لمدة محددة بسعر مخفّض. وإن الدولة تدفع كافة تكاليف التشغيل عند بدء الإنتاج، في حين أن الشركة الاجنبية تغطي التكاليف والمخاطر المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والتطوير. ويسمح للشركة الاجنبية أن تسترد التكاليف في حال وجود النفط، فضلاً عن منحها نسبةً من كمية الإنتاج، أو نسبة من الإيرادات كأتعاب مقابل ما قدمته من خدمات، كما أن هذا النوع من العقود مدته قصيرة نسبياً إذ لا تتجاوز الثلاثين عاماً[154].

إلا أن هذا النوع من العقود لا يستقطب الاستثمارات المطلوبة، وذلك لعدم رغبة الشركات بالمجازفة في التنفيذ لكونها تحصل على عائد ثابت دون اعتبار للمبالغ التي تكبدتها. لذلك تبرم هذه العقود عادةً على شكل عقد لتطوير الحقول النفطية، وزيادة الإنتاج مقابل مبلغ محدد لكل برميل من الإنتاج وهي لا تصلح لبدء عمليات الاستكشاف في الحقول الجديدة.

[154] مي حمود، حسين العزي، مرجع سابق، ص.148-150

ويكمن معيار التفريق بين عقد الخدمة الخالصة وعقد خدمة المخاطر بوجود أو عدم وجود رسوم أو ضرائب على الارباح[155]. إذ أن عقد الخدمة الخالصة لا يفرض رسوماً على الارباح نظراً لعدم تحمل الشركة النفطية للمخاطر، في حين في عقد خدمة المخاطر تُفرض رسوم على الارباح أو التعويض الاضافي الذي يتقاضاه المتعهد بوصفه بمثابة بدل تحمل للمخاطر، وليس مجرد بدل لتقديمها الخدمة الفنية.

وبالتالي فإن عقود الخدمة تلجأ إليها الدول التي لديها قدرات مادية وبحاجة للإستعانة بخبرات فنية لإنجاز استكشاف وانتاج

النبذة الثانية : عقود تقاسم الانتاج (Production Sharing Contracts)

لقد طُبق هذا النمط من العقود لأول مرة في أندونيسيا في العام 1966 نتيجة الانتقاد المطرد لنمط الامتياز الذي كان قائماً. ومن ثم انتشر هذا النمط في كثير من البلدان المنتجة للنفط مثل البيرو والفليبين، بدءاً من عام 1972 ونيجيريا عام 1973، وفي ماليزيا وبنغلادش بدءاً من عام 1974. أما على صعيد الدول العربية، فلقد كانت مصر أول من اعتمد هذا النمط من العقود النفطية مع توقيع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة نوسو NOSO اليابانية عام 1969على عقد لتقاسم الانتاج[156]. ولقد أصبح هذا النمط التعاقدي مطبقاً في مئات الاتفاقيات السارية المفعول عالمياً، ويعود سبب انتشار هذا النوع من العقود إلى كونها تؤمن نوعاً من تكامل المصالح بين دول لا تمتلك الرساميل والخبرات الكافية لاستثمار ثروتها النفطية بنفسها من جهة، وشركات أجنبية لديها رؤوس الاموال وخبرات تراكمية في مجال الصناعة البترولية من جهة ثانية.

وإن عقود تقاسم الانتاج هي عقود تنقيب عن النفط وتطويره واستغلاله مبرمة بين الدولة أو شركة النفط الوطنية في البلد المضيف، والشركات النفطية الاجنبية توكل إليها مهمة المقاول متحملة وحدها المخاطرة على أن تحصل لدى اكتشاف النفط بنسب تجارية على حصة من الانتاج.

---

155 Muhammed Mazeel, Petroleum fiscal Systems and contracts, Diplomacia Verlag, Hamburg,2010, p.9

156 كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ص.165-166

وتشكل أبرز مميزات عقود تقاسم الانتاج، مقارنة مع عقود الامتياز، لناحية ملكية الموارد الطبيعية التي انتقلت من الشركات الاجنبية إلى الدول المنتجة للنفط مقابل حصول الشركات المستثمرة على حصة من الانتاج، تعد كتعويض لها على المخاطر التي تحملتها والخدمات التي قدمها[157].

وباعتبار أن الدولة مالكة للموارد البترولية في عقود تقاسم الانتاج، فإنها تمنح الشركات النفطية الأجنبية حق إدارة وتشغيل عمليات استثمار الحقول النفطية، على أن تتحمل هذه الشركات كافة مخاطر التنقيب والاستثمار، دون أن يكون لها الحق في الحصول على أي تعويض في حال لم يتحقق اكتشاف النفط بكميات تجارية. وبالتالي فإن الدول المضيفة لا تعاني من أي خسارة في حال فشل مشروع التنقيب والتطوير، إذ أن جُلّ ما يمكن أن تخسره الدولة هو كلفة المفاوضات، وفي أسوأ الاحوال خسارة الفرصة[158]، خاصةً أن الصناعة البترولية تتطلب معرقة تقنية عالية وخبرة في إدارة هذا القطاع ومبالغ مالية كبيرة، الامر الذي تفتقر إليه غالبية الدول في طور النمو[159]. أما في حال حدوث اكتشاف تجاري والتحقق من الجدوى الاقتصادية منه، وبعد بدء الانتاج يكون لهذه الشركات أن تسترد التكاليف التي تكبدتها بالإضافة إلى تكاليف التطوير والانتاج ضمن سقف معين، كذلك حصولها على جزء من الارباح أي جزء من بترول الربح. أما في حال عدم اكتشاف النفط والغاز بكميات تجارية ضمن مدة الاستكشاف ينتهي العقد – إلا في حال تمديد العقد– دون أن يترتب على الدولة أي تبعات.

وفي مطلق الاحوال فإن للدولة المضيفة الحق بالانضمام إلى ائتلاف الشركات (consortium) كصاحب حق، وتقدم الدولة بعض أرباحها كحصة في رأس المال إلى الائتلاف الذي يستثمر الرقعة المحددة وفق الاتفاق. ومن الرائج أن تجعل الحكومة المضيفة شركات أخرى تتحمل كلفة مساهمتها الاولى على أن تعيد الحكومة هذه التكاليف إلى الشركات من الارباح المستقبلية التي تحققها الحكومة

157 Kristen Bindemann, Production-sharing agreements: an economic analysis, Oxford Institute for Energy Studies, October 1999, p. 10

158 Jenik Radon, "The ABCs of petroleum contracts: license-concession agreements, joint ventures, and production-sharing agreements", Covering oil: a reporter's guide to energy and development, Open Society Institute, New York,2005, pp.70-71

159 Daniel Johnson, changing fiscal landscape, Journal of world energy law & energy, Volume 1, No. 1, 2008, p. 31-38

عبر شركتها الوطنية في ظل الاتفاق، وفي حال عدم موافقة الحكومة على المساهمة في رأس المال، تقوم الشركات ضمن ائتلاف الشركات المفاوضة للحصول على حصة أكبر، وعادةً ما تكون هذه المفاوضات صعبة لعدم وجود معايير علمية محددة توضح آلية التقاسم الأنسب[160].

كذلك فإن عقود تقاسم الانتاج تضم أحكاماً متعلقة بمدة كل مرحلة من مراحل الصناعة البترولية، الالتزامات المترتبة على أطراف العقد، برامج العمل، كيفية تسعير البترول المنتج، التسويق، الغاز الطبيعي، التعويض وحل النزاعات[161]. ويتم تحديد آلية توزيع الارباح وفق آلية محددة في العقد.

أما بعد، فإن ميزة عقد تقاسم الانتاج بأنه يسمح للحكومة إثبات عدم تخليها عن سيادتها وبالتالي تحمي نفسها من الاتهامات ببيع ثروة البلاد[162]. لكن ملكية الدولة لمواردها البترولية ليس كافياً لتحقيق السيادة الفعلية، إنما يقتضي على الدولة أن تعمل على تحقيق تنميتها القومية ورفاه الشعب[163]، وهذا ما يتطلب من الدولة حسن إدارة هذا القطاع انطلاقا من القوانين والتشريعات المرعية الاجراء.

وبالتالي فإن عقود تقاسم الانتاج وعقود الخدمة أبرز الانماط التعاقدية، تتشابه في أنظمتها المالية بكونها تنص على حق الشركات في استرداد التكاليف وذلك في حال التوصل إلى اكتشاف تجاري قابل للتطوير، بالإضافة إلى ضريبة الدخل على الشركات، كما من المتداول في بعض الدول تضمينها الاتاوات[164].

---

160 Jenik Radon, Ibid, pp. 68-69

161 Kristen Bindemann, Ibid., p. 14-15

162 توبي شيللي، النفط: السياسة، والفقر، والكوكب؛ ترجمة دينا الملاح، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2009، ص165

163 المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"

164 Carole Nakhle, Licensing and Upstream Petroleum Fiscal Regimes: Assessing Lebanon's Choices, The Lebanese Center for Policy Studies (LCPS), 2015, p. 23 available on: https://pdfs.semanticscholar.org/ab9e/78cb07b8dae96765903ba9a264f7b2b00e39.pdf

أما أبرز ما يميز ما بين هذين النمطين، من الناحية الاقتصادية فهو أن في عقود المشاركة في الانتاج تحصل الشركات على حصة من الانتاج، في حين أن في عقود الخدمة يُدفع للشركات النفطية أجر أو بدل ثابت لقاء الخدمات (fee) .

انطلاقا مما تقدم، يتبين لنا أن اختيار النمط العقدي لاستثمار الموارد البترولية يشكل أمراً جوهرياً، يقتضي مقاربته بدقة انطلاقاً من ظروف كل دولة وإمكانياتها ورؤيتها، وبصورة تحفظ لها سيادتها على مواردها البترولية، وتسهم في تطوير مستوى خبراتها الفنية والتقنية، وذلك لما لهذا الاختيار من انعكاسات على المديين القصير والبعيد. كما أهمية وضع إستراتيجيات متكاملة مع أهداف الدول وذلك لأجل تحديد إطار تشريعي سليم، يحفظ حقوق الدول وسيادتها على مواردها البترولية، ويبعد عنها أي آثار سلبية قد تنجم عن سوء صياغة هذه الاهداف ضمن اتفاقيات تحدد الأطر التنظيمية والتطبيقية لهذه الاهداف، خاصة في ظل صعوبة التنبؤ بحجم المخزون البترولي وحجم التكاليف القابلة للاسترداد وامتداد هذه الاتفاقيات لفترة زمنية طويلة نسبياً.

المطلب الثالث: النمط القانوني للعقود البترولية المعتمد في لبنان

لقد تبنّى المشرع اللبناني نظام تقاسم الانتاج في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 132/2010 الذي تضمن الركائز الاساسية لهذا النظام وهو مبدأ تمكين الدولة من إدارة الموارد البترولية في المياه البحرية (المادة 3) كما أن ملكية الموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة (المادة 4)، بالإضافة إلى احتفاظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الانشطة البترولية (المادة 6). كذلك نصّ هذا القانون على أنه يتوجب للدولة إتاوة عن جميع كميات البترول المستخرجة من المكامن المتواجدة في المياه البحرية (المادة 43).

تُرجم هذا القانون وفق آلية تنفيذية صاغتها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وفق نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 من المرسوم 43/2017 المُعدل بموجب المرسوم رقم 4918/2019 التي اشتملت على حقوق وموجبات أصحاب الحقوق والدولة كما آلية العمل على الأنشطة البترولية. فإن الدولة اللبنانية لا تتحمل أي تكاليف متعلقة بعملية التنقيب، ولا أي مخاطرة عند استثمار مواردها الطبيعية. فالشركات تتحمل كافة الالتزامات خاصة المالية، بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية وما يمكن أن ينجم عنها. في حين تتولى الدولة الرقابة على القرارات الاستثمارية الاستراتيجية

ومنها استكشاف وتطوير حقول النفط والغاز، متجنبة المخاطر وتحمل المسؤوليات الناتجة عن التنقيب، مع احتفاظها بحقها في المشاركة في الانشطة البترولية وفق أحكام القانون 132/2010.

لكن لا يمكن دراسة النمط القانوني بمعزل عن النظام المالي للعقود البترولية. يهدف هذا النظام بشكل أساسي إلى تأمين أكبر قدر ممكن من العائدات للدولة باعتبارها مالكة للموارد البترولية، وذلك مع مراعاة ألا يكون له أثر سلبي على استقطاب وتشجيع الشركات للاستثمار في قطاع النفط والغاز. إذ يجب أن يحقق التوازن بين مصالحهم والتي هي بالمجمل أقرب إلى التنافس منها إلى التكامل[165].

أما في لبنان ففي حال حصول اكتشاف تجاري يتم تقاسم الكميات المنتجة من الغاز والنفط بين أصحاب الحقوق والدولة على النحو التالي: يدفع أصحاب الحقوق اتاوة تعادل 4% من الغاز المنتج، ونسبة متغيرة تصاعدية وفق مستوى الانتاج تتراوح بين 5% و12% من النفط المنتج. ثم يتم منح حصة من النفط والغاز لأصحاب الحقوق كتعويض عن التكاليف التي تكبدوها يُعرف ببترول الكلفة. وتنقسم الكمية المتبقية بين الدولة وأصحاب الحقوق أي بترول الربح الذي يتم تقاسمه وفق صيغة محددة بالاستناد إلى العامل–ر القائم على أساس الشطور، الامر الذي يتيح زيادة حصة الدولة مع زيادة مستوى الانتاج. وبالتالي يكون صاحب الحق ملزماً بدفع إتاوة. بالمقابل يسترد حصة من بترول الكلفة، ويحصل على بترول الربح وفقاً لنسبة مشاركته في اتفاقية الاستكشاف والانتاج. كما تحصل الدولة بصفتها مالكة للموارد البترولية على حصة من بترول الربح محددة في الاتفاقية. كما أن لبنان ضمّن نظامه المالي رسوماً وضرائب خاصة بقطاع البترول. فمن جهة إن تحديد كيفية احتساب الحصص يتوافق مع ما هو متعارف في عقود تقاسم الانتاج، ومن جهة ثانية تعتبر الاتاوة إحدى أبرز سمات عقود الامتياز.

بالتالي فإن النظام المالي لقطاع النفط والغاز جمع بين خصائص كل من نظامي تقاسم الانتاج والامتياز لجهة مصادر حصة الدولة الاجمالية التي تتأتى من ثلاثة مصادر، تتمثل ببترول الربح والإتاوة والضرائب. وعليه، يمكن تصنيف النظام القانوني لاستثمار البترول كنظام هجين hybrid يجمع بين

---

165 كارول نخلة، *النظام المالي للنفط والغاز في لبنان: مبادئ توجيهية*، مقال منشور في مجلة السادسة، مجلة تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، العدد 5، تشرين الاول 2014، ص.50

خصائص عقود تقاسم الانتاج وعقود الامتياز فقط لناحية الاتاوة[166]، وذلك لان معيار التمييز بين عقود تقاسم الانتاج وعقود الامتياز هو ملكية البترول المنتج.

المبحث الثاني: في الاحكام المتعلقة بسيادة الدولة على الموارد البترولية في المياه اللبنانية

تتضمن عقود استثمار البترول، التي تُعرف باتفاقية الاستكشاف والانتاج، الحقوق والالتزامات الواقعة على طرفي العقد، أي بين الدولة والشركات البترولية المُرخص لها بالتنقيب في المياه اللبنانية.

ويقتضي بهذه العقود أن تحفظ حق الدولة في ثروتها النفطية والغازية من خلال تضمينها بنود تبرز بوضوح مختلف أوجه صلاحيات الدولة ودورها المحوري في استثمار هذه الثروة.

سنتناول في ما يلي الاحكام المتعلقة بإعمال السيادة الوطنية على الموارد البترولية في المياه اللبنانية التي أقرت في القوانين والمراسيم السارية المفعول، من منح الحقوق الحصرية للشركات البترولية في استكشاف وانتاج البترول في لبنان والالتزامات الواقعة على عاتقها في هذا الشأن في المطلب الاول وملكية الدولة لكل من الموارد الغازية والنفطية والاصول في المطلب الثاني وحق مشاركة الدولة في المطلب الثالث.

المطلب الاول: حق الدولة الحصري بمنح الحقوق البترولية لاستكشاف وإنتاج البترول في لبنان للشركات البترولية والالتزامات المرتبطة بها

تمتلك الدولة اللبنانية الحق الحصري بمنح الرخص والحقوق البترولية للاستكشاف والإنتاج، والتي تجيز للشركات ذات الكفاءة اللازمة القيام بالأنشطة البترولية مانحةً إياهم جملة من الحقوق بعضها حصري فيما بعضها الآخر غير حصري.

فوفق المادة الرابعة من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج[167]، وطيلة المدة الممتدة من تاريخ النفاذ وحتى تاريخ انتهاء الاتفاقية، الحق الحصري لأصحاب الحقوق في القيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف، والتطوير والانتاج، والانشطة البترولية الاخرى المرتبطة بالبترول الذي يكون مصدره مكمن واحد، أو عدة

---

[166] Carole Nakhle, Licensing and Upstream Petroleum Fiscal Regimes: Assessing Lebanon's Choices, Ibid., 2015, p. 25

[167] الملحق 2 من المرسوم 43/2017

مكامن في الطبقات الجيولوجية تحت قعر البحر ضمن حدود الرقعة المبين في الاتفاقية. كما منحت الدولة الشركات حقاً غير حصري لبناء وتشغيل المنشآت، وذلك بهدف معالجة ونقل وتخزين البترول لغاية كل نقطة تسليم. وقد فرضت الاتفاقية عدم جواز أن يقل عدد أصحاب الحقوق عن ثلاثة في أي وقت طيلة مدة الاتفاقية.

وبالتالي فإن هذه المادة تأتي متوافقة مع أحكام المادة 19 الفقرة 5 من القانون 132/2010، والتي تنص على أنه «تمنح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أصحاب الحقوق، الحق الحصري المشترك بالقيام بالأنشطة البترولية وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج».

لكن بالمقابل فإن الحقوق الحصرية الممنوحة للشركات يجب أن تترافق مع جملة من الالتزامات التي يجب عليها أن تتقيد بها[168]. أبرز هذه الالتزامات تتمثل بالالتزام بالفترة الزمنية للتنقيب، ممارسة الانشطة البترولية بطريقة رشيدة ومسؤولة كما الاخذ بمبدأ التخلي.

فعلى اصحاب الحقوق الالتزام بالفترة الزمنية للتنقيب، وذلك بهدف منع الشركات من الابطاء بأعمالها في بلوك معين، وفي الوقت نفسه، اعطاؤها الفترة الكافية لمعرفة مدى توافر المشتقات النفطية والغازية في الرقعة المستغلة بكميات تجارية. ولقد حُددت في نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج مدة مرحلة الاستكشاف بست سنوات مع إمكانية التمديد لأسباب تشغيلية وجيهة، أو ظرف القوة القاهرة ضمن حدود العشر سنوات.

كما يتوجب على أصحاب الحقوق ممارسة الانشطة البترولية بطريقة رشيدة ومسؤولة وفق أفضل المعايير العالمية في قطاع النفط والغاز، أي الاستخدامات والممارسات المقبولة في ذلك الوقت، عموماً في صناعة البترول العالمية كونها تعتبر جيدة وآمنة واقتصادية وسليمة بيئياً، كما تتسم بالفعالية في استكشاف البترول وتطويره وإنتاجه ونقله، مع تبيان معايير الخدمة والتكنولوجيا الملائمة للعمليات المطلوبة[169].

[168] رامي عبد الحي، العقود النفطية بين التنظيم وتوزيع الحقوق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 24، 2019، ص. 204–206

[169] وفق التعريف المبين في المادة 1 من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج (الملحق رقم 2 من المرسوم 43/2017)

كذلك على أصحاب الحقوق الالتزام بمبدأ التخلي عن المساحات غير المستغلة، وهو مبدأ وُضع لحث الشركات على القيام بعمليات البحث والاستكشاف بوتيرة سريعة نسبياً، وحفظ حق الدول في استغلال المساحات المتنازل عنها عبر تلزيمها لشركات أخرى تمتلك المعرفة التقنية والعلمية التي تخولها ذلك، خاصة في حال كان هناك بيانات جيولوجية مشجعة متوفرة[170]. وقد حددت الاتفاقية آلية التخلي عن المساحات، إذ يتوجب على أصحاب الحقوق التخلي إلزامياً عن 25% من المساحة الرقعة في بداية مرحلة الاستكشاف الثانية[171] دون أن تخضع أي منطقة تطوير أو إنتاج للتخلي، وعند انتهاء مرحلة الاستكشاف الثانية وطلب تمديد مرحلة الاستكشاف على أصحاب الحقوق التخلي عن 25% إضافية من مساحة الرقعة الممنوحة.

وبالتالي تأتي هذه الالتزامات متوافقة مع الممارسات الفضلى في مجال الصناعة البترولية، إذ لا يمكن منح حقوق للشركات البترولية دون أن تكون مقيدة بشروط من شأنها أن تضمن حسن سير أعمال الاستكشاف والإنتاج ضمن مهل زمنية معقولة.

المطلب الثاني: في ملكية الدولة للموارد الغازية والنفطية وللأصول الثابتة والمنقولة:

تشكل ملكية الموارد البترولية معياراً حاسماً للتمييز بين عقود الامتياز والانماط التعاقدية. ومن هذا المنطلق كان لا بد للبنان من توضيح هذه المسألة وفق رؤية تتوافق مع النمط العقدي الذي تبناه، كذلك حسم مسألة ملكية الأصول الثابتة والمنقولة المستخدمة خلال الأنشطة البترولية.

أ) في ملكية الدولة للموارد الغازية والنفطية:

170 Peter Cameron, Michael Stanley*; Oil, gas, and mining: a sourcebook for understanding the extractive industries,* World Bank Group, Washington, 2017, p. 96

171 وفق المادة 7 من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج: تُقسم مرحلة الاستكشاف إلى مدتي استكشاف: مدة استكشاف اولى محددة المدة ومرحلة استكشاف ثانية تبدأ بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الاولى باستثناء انه لن يكون هناك مدة استكشاف ثانية في حال تخلف أصحاب الحقوق عن انجاز التزام الحد الادنى لموجبات العمل خلال مدة الاستكشاف الاولى لسبب غير القوة القاهرة.

تُعد ملكية الدولة للموارد البترولية إحدى المسائل الاساسية التي تدخل في صلب مفهوم السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية بما يشمل سطح الارض وما فوقه وما تحته، إلا أن مقاربة دساتير دول العالم لمسألة ملكية الثروات الطبيعية تختلف في ما بينها، إذ أن بعضها ينص على ملكية صريحة للدولة على كافة مواردها الطبيعية، في حين يشير البعض الآخر إلى ملكية الشعب لهذه الثروات [172] كما في لبنان.

فالدستور اللبناني لم ينص بشكل صريح على ملكية الدولة للموارد الطبيعية لكن يمكن استنتاج ذلك من منطوق المادة 89 منه التي تنص على أنه «لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية إلا بموجب قانون وإلى زمن محدد».

ومن هذا المنطلق، جاء القانون 132/ 2010 ليوضح بصريح العبارة في مادته الرابعة على أن الدولة اللبنانية تمتلك جميع الموارد البترولية، ويعود الحق في إدارتها حصراً للدولة، وذلك بما يتماشى مع مفهوم السيادة على الموارد الطبيعية المكرس في القانون الدولي العام.

ولقد نصت المادة 14 من المرسوم رقم 43/2017 على حق أطراف العقد باستعمال أي بترول منتج بحرية من مكمن بشكل غاز طبيعي في منطقة تقويم، أو في منطقة تطوير وإنتاج في ما يتعلق بالأنشطة البترولية. وذلك إنطلاقاً من كون حرية التصرف بالبترول تندرج ضمن إطار حق الملكية.

كذلك وتماشياً مع حق الملكية، منحت المادة 14 من الاتفاقية وزير الطاقة والمياه صلاحية تقرير استعمال حصة الدولة من الاتاوة وبترول الربح من الغاز الطبيعي، بالإضافة إلى إمكانية طلب الوزير من الشركات المستثمرة بيع كل أو جزء من الغاز الطبيعي المنتج من المكمن إلى الدولة، أو إلى كيان مملوك من الدولة. كما لوزير الطاقة والمياه بالاتفاق مع وزير المالية بيع أصحاب الحقوق حصة الدولة من الاتاوات وبترول الربح على أساس مشترك مع أصحاب الحقوق.

ب) ملكية الاصول

---

[172] بلال عقل الصنديد، التوازن التشريعي بين مبدأي المحافظة على الثروة النفطية وحماية البيئة مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 24، 2019، ص. 61-65

عادةً ما تعود ملكية الاصول الثابتة والمنقولة التي يستخدمها المستثمر خلال الانشطة البترولية للدولة في عقود تقاسم الانتاج مع احتفاظ المستثمر بحق استخدام الاصول في سياق العمليات البترولية، وقد يتم فرض دفع رسوم إضافية لاستعمال الاصول في بعض التشريعات كما في غينيا الاستوائية[173].

أما في لبنان، ووفقاً لأحكام المادة 25 من ملحق المرسوم 43/2017، فإن المنشآت المكتسبة أو المقدمة من أصحاب الحقوق من أجل الانشطة البترولية والخاضعة لإسترداد الكلفة، هي ملك للمشغل نيابةً عن أصحاب الحقوق، ويتم نقلها إلى الدولة وتصبح ملكاً لهذه الأخيرة من دون دفع أي بدل لدى انتهاء الاتفاقية، على ألا تُطبق هذه الاحكام على الاصول المستأجرة والاصول المنقولة المستعملة مؤقتاً من قبل المقاولين، أو المقاولين الثانويين التي يتوجب إزالتها من الرقعة عند إنتهاء الاتفاقية.

إلى ذلك، فإنه بهدف تنفيذ الاتفاقية وخلال مدتها يكون من حق أصحاب الحقوق استعمال المنشآت بشكل كامل ومجاني، وللوزير صلاحية الطلب من أصحاب الحقوق وضع السعات بتصرف الاشخاص الثالثين إلى المدى الذي يكون للمنشآت سعات فائضة.

إلا أنه ليس من حق أصحاب الحقوق قبل إنهاء الاتفاقية التنازل عن المنشآت أو بيعها، أم التصرف بها خلاف ذلك إلا باتفاق متبادل.

المطلب الثالث: في حق مشاركة الدولة

يرتكز حق مشاركة الدولة في القطاع البترولي على كونها مالكة للموارد البترولية، ويهدف إلى حماية السيادة والمصلحة الوطنية، كما المساهمة في نقل المعرفة الفنية والتقنية والادارية التي تمتلكها الشركات المستثمرة للدولة المضيفة.

وإن مشاركة الدولة في قطاع البترول قد تتخذ أشكالاً متعددة وذلك إنطلاقاً من أهداف الدولة، ظروفها والمعوقات التي تواجهها. وعلى الرغم من اعتبار شركة البترول الوطنية الوسيلة الاكثر تداولاً لتحقيق مشاركة الدولة، فإن الدولة قد تمارس حقها بالمشاركة دون وساطة شركة البترول الوطنية، فإحدى أوجه مشاركة الدولة في عقود تقاسم الانتاج تتمثل في الحصول على حصة عادلة من العائدات البترولية،

173 Terence Daintith, Guide to Extractive Industries Documents– Oil& Gas, Allen & Overy, January 2013, p.12

وكذلك اتخاذ القرارات الادارية التنظيمية المتعلقة بالصناعة البترولية، كالموافقة على إعطاء رخص الاستكشاف والانتاج كما بيع البترول المنتج [174].

وإن لبنان ووفق ما نص القانون 132/2010 في مادته السادسة على حق الدولة بالقيام أو المشاركة في الانشطة البترولية على أن تحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقية الاستكشاف والانتاج، بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة. كما أنه يمكن عند الاقتضاء إنشاء شركة البترول الوطنية بعد التحقق من وجود فرص تجارية واعدة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد على رأي الهيئة.

لكن وفق المادة الخامسة **من كل من** إتفاقيتي الاستكشاف لكل من الرقعتين 4 و9، أنه ليس للدولة نسبة مشاركة في دورة التراخيص الاولى، باستثناء الحالة المشار إليها في المادة 36/2/هـ من كلتا الاتفاقيتين أنه «في حال أدى أي تنازل جبري إلى وجود أقل من ثلاث أصحاب الحقوق، يمكن للوزير عندها أن يختار بأن تقوم الدولة أو أي كيان مملوك بالكامل من الدولة (شرط أن يكون هذا الكيان قادراً مالياً على الإلتزام بموجباته عملاً بالاتفاقية) بأخذ تنازل جبري عن كامل نسبة مشاركة الطرف المخل بدلاً من الاطراف غير المخلين أو أخذ تنازل عن نسبة المشاركة بقيمة 0.01% من الطرف المخل، وفي هذه الحالة يتم تخفيض التنازل لكل طرف غير مخل وفقاً لذلك.»

وبذلك تكون مشاركة الدولة خلال دورة التراخيص الاولى مقتصرة على الحصول على حصة عادلة من العائدات البترولية، وتنظيم وإدارة مفاصل هذا القطاع دون أن يكون للدولة مشاركة في العمليات البترولية. في حين لم يرد بند مماثل في تعديل هذه المادة من مرسوم نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج وذلك بالمرسوم 4918/2019. مع الاشارة إلى أن اكتساب الدولة أو أي كيان مملوك من قبلها لنسبة مشاركة، لا يعني أنها ملزمة بموجبات التضامن والتكافل كسائر أصحاب الحقوق إلا بالنسبة لتأدية نصيبها وذلك بقدر نسبة مشاركتها.

174 Charles McPherson, “State participation in the natural resource sectors Evolution, issues and outlook”, The Taxation Of Petroleum and Minerals: Principles, Problems and Practice, Routledge, New York, 2010, p. 263-267

تتباين المقاربات بشأن مسألة انشاء شركة نفط وطنية تتولى ادارة قطاع البترول ودخولها كشريك إلى جانب الشركات العالمية المستثمرة. ففي الوقت الذي يرى البعض أن انشاء الشركة الوطنية هو ضرورة وطنية لاكتساب الخبرة تدريجياً مع تطور مراحل الصناعة البترولية، ولتحقيق المشاركة الفاعلة في صنع القرار[175]، معتبرين أنه لا يمكن القول إن هناك مشاركة للدولة دون انشاء شركة وطنية[176] ، يرى البعض الآخر أنه من الافضل التريث قبل انشاء شركة وطنية بانتظار التوصل إلى اكتشافات واعدة بما يتوافق مع أحكام المادة السادسة من القانون 132/2010،، وهو الامر الذي اعتمدته الدولة خلال دورة التراخيص الاولى.

إننا نرى أن عدم وجود شركة وطنية لا يعني تخلي الدولة عن دورها بالمشاركة في الانتاج وفي الارباح فهي تمارس دورها من خلال المراقبة والمتابعة لتجنب المخاطر والمسؤوليات عن الحوادث الناتجة من عمليات التنقيب.

وبالنظر إلى أن انشاء شركة بترول وطنية في مرحلة مبكرة من شأنه أن يشكل ضغطاً على موازنة الدولة في الوقت الذي ستكون اسهاماتها في إدارة قطاع البترول محدودة، فإنه من الأفضل تأجيل انشاء الشركة الوطنية إلى ما بعد التوصل إلى اكتشافات واعدة، وحتى تصبح الرؤية أوضح حول مستقبل الصناعة البترولية في لبنان تجنباً الوقوع في فخ الهدر والفساد.

يبقى أن انشاء شركة وطنية هو خيار استراتيجي لكيفية ادارة القطاع، ويجب أن يكون مدروساً وأن يتم بطريقة منظمة وهادفة مع مراعاة مبادئ الحوكمة الجيدة في قانون تأسيس الشركة وإدارتها بطريقة تطبق مبادئ الحوكمة وفي الوقت المناسب.

---

[175] نقولا سركيس، لنحفظ نفط لبنان: من أجل استثمار أفضل للثروة البترولية، جريدة السفير، 2016، ص. 8-9

[176] سهير خليفة، الدولة شريكة للشركات النفطية المستثمرة، بواسطة من؟، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: www.businessechoes.com/news

الفصل الثاني: دور الدولة في إدارة الموارد البترولية

إن للدولة اللبنانية، وفق القانون 132/2010 الخاص بالموارد البترولية في المياه البحرية، حق ادارة الموارد البترولية، الامر الذي يتماشى مع النمط القانوني للعقود البترولية الذي اعتمده لبنان في المراسيم التنظيمية[177]. لذلك، برز تحدي وضع هيكلية تنظيمية لقطاع النفط والغاز وذلك لأنه افتقار الدول للكفاءة في النظم القانونية شكّل أحد الاسباب التي أدت إلى الرضوخ لسيطرة الشركات العالمية تاريخياً[178]. وفي لبنان تم وضع هذه الهيكلية ضمن هرميّة الحوكمة العامّة في البلاد، حيث تبدأ من أعلى قمّة هذا الهرم أي مجلس النواب الذي يُمارس بموجب الدستور دوراً تشريعياً رقابياً على مجلس الوزراء وأعمال جميع الوزراء، من بينهم أعمال وأداء وزير الطاقة والمياه الذي يُمارس وفقًا لصلاحياته المحددة بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (قانون رقم 132/2010) وصايته على هيئة إدارة قطاع البترول.

وفق هذه الهرمية، ترتكز عملية صنع القرار المؤسساتي لحوكمة الموارد في لبنان على أسس ثلاث هي: مجلس الوزراء الذي يتخذ القرارات الكبرى المتعلّقة بالقطاع، ووزير الطاقة والمياه الذي يمارس دوراً تنظيمياً، فهو يسهر على تطبيق السياسة البتروليّة التي يضعها مجلس الوزراء، وعلى حسن تطبيق أحكام القانون 132/2010، ويُعتبر الوزير مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الأنشطة البترولية، وصولاً إلى قاعدة الهرم وهي هيئة إدارة قطاع البترول وهي مؤسسة عامة تتمتّع بطابع خاص، وبالاستقلال المالي والإداري، ولها دور تنظيمي واستشاري.

ولقد أُنشئت هيئة إدارة قطاع البترول بموجب المرسوم 7968/2012 ، بالاستناد إلى قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (132/2010) ، ويُشكل مجلس إدارة الهيئة من ستة أعضاء يعينون لمدة

---

177 أبرز هذه المراسيم المرسوم رقم 43/ 2017 الذي يتضمن نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج المعدل بموجب المرسوم 4918/2019

178 رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية: النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018، ص. 40-42

ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً لاقتراح الوزير، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، على أن يتولى كل من أعضاء مجلس الادارة الرئاسة مداورة لمدة سنة وفق التسلسل الابجدي لأسماء عائلاتهم[179].

وتناط بمجلس إدارة الهيئة الصلاحيات التالية[180]:

- وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان.
- رفع تقرير إلى الوزير حول تقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية.
- إعداد مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وذلك وفق أحكام القانون 132/2010.
- معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، ورفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات إلى الوزير لاتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء.
- الادارة والمتابعة والاشراف والمراقبة على الانشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير للتصديق عليها.
- تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الانشطة البترولية وإزالة المنشآت.
- إدارة بيانات الانشطة البترولية.
- مسك وإدارة السجل البترولي.

وعليه، يتبين لنا الدور المركزي الذي تلعبه الهيئة في إدارة قطاع البترول، ومتابعة ومراقبة حسن سير الانشطة البترولية، فهي تتولى معاونة الوزير وتزويده بآرائها لاتخاذ قرارات تتماشى مع السياسة العامة البترولية للدولة ضمن إطار الحوكمة الرشيدة للنفط والغاز، وذلك انطلاقا من دراسات تعدها الهيئة.

179 المادة 1 من المرسوم 7968/2012

180 المادة 10 من القانون 132/2010

وبالتالي، فإن الهيكل القانوني والإطار المؤسساتي لقطاع النفط والغاز في لبنان يعكس معالم الحوكمة الرشيدة. لكن هذه العناصر قد تقع ضمن سياق أوسع، ضحية التحديات المرتبطة بسيادة القانون[181] [182].

من هذا المنطلق سنتطرق إلى دور الدولة في إدارة قطاع النفط والغاز، وذلك عن طريق دراسة رقابة الدولة اللبنانية على الشركات النفطية، كذلك السبل القانونية لتعزيز الحوكمة الرشيدة لهذا القطاع.

المبحث الاول: دور الدولة في الرقابة على الشركات النفطية

يبرز دور الدولة في الرقابة على الشركات النفطية على مستويين، الأول دور محوري يتعلق بمنح الحقوق البترولية، والثاني يتعلق بدور الدولة في الاشراف واتخاذ القرارات في قطاع النفط والغاز.

المطلب الاول: دور الدولة في منح الحقوق البترولية

تشكل مرحلة الترخيص أو ما يُعرف بدورة التراخيص حلقة من سلسلة القرارات في قطاع الصناعات الاستخراجية، وبالاستناد على التجارب العالمية فإن هذه المرحلة عرضة للفساد وفق تقرير لمنظمة

---

[181] ملخص تنفيذي عن قواعد الحوكمة الرشيدة في قطاع الغاز و النفط في لبنان، دراسة منشورة من قبل المبادرة اللبنانية للنفط والغاز، حزيران 2018، متوفرة على الرابط التالي:

https://logi-lebanon.org/uploaded/2018/11/GSJSQSSD_GGG%20Arabic%20Summary%20for%20web.pdf

[182] وصف الأمين العام للامم المتحدة السابق كوفي عنان سيادة القانون بأنها "مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية". متوفر على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.un.org/en/documents/view.asp?symbol=S/2004/616

التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) عام 2016 [183]، لذا يقتضي على الدولة أن تتبع قواعد ومعايير واضحة وشفافة مبنية على أفضل التجارب العالمية لأجل منح التراخيص.

وفي لبنان ووفق أحكام القانون132/2010 لا تُمنح الحقوق البترولية إلا إلى شركات مؤهلة مسبقاً، ومن هنا فإن دورات تراخيص تشكل الآلية المعتمدة في لبنان لأجل تأهيل الشركات التي تتمتع بالمؤهلات المطلوبة للبحث والتنقيب في المياه البحرية اللبنانية، وذلك بما يتماشى مع ما هو متعارف عليه بالنسبة لعقود تقاسم الانتاج.

يقرر مجلس الوزراء إطلاق الدعوة للتقدم بطلب الترخيص بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة. ويتولى الوزير إطلاق الدعوات للمشاركة في دورات الترخيص بعد استشارة الهيئة، مع حقه في وضع شروط خاصة إضافية في ما يتعلق بدورة ترخيص، أو منطقة محددة بعد استشارة الهيئة وفق قرار معلل يطلع عليه مجلس الوزراء.

وبعد انتهاء تقديم الطلبات، تقوم الهيئة بتقويم واختيار لائحة المتقدمين المؤهلين وفق آلية محددة وترفع، بناءً على دراستها، توصية إلى الوزير بقائمة مختصرة من الشركات.

النبذة الاولى: في آلية التقدم للحصول على الحقوق البترولية في المياه البحرية اللبنانية

إن اتفاقية الاستكشاف والانتاج هي اتفاقية مبرمة بين الدولة وثلاثة أصحاب حقوق تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وانتاجه في منطقة محددة.

لذا يجب أن يُقدم الطلب للحصول على الحقوق البترولية في المياه البحرية اللبنانية من شركة مؤهلة بصفة صاحب حق مشغل، وما لا يقل عن شركتين منفردتين مؤهلتين سواء بصفة مُشغل أو غير مُشغل. والمشغل وفق تعريف القانون 132/2010 هو الشركة التي يوافق على تعيينها مجلس الوزراء، لتقوم لصالح أصحاب الحقوق البترولية بتنفيذ الاعمال اليومية الخاصة بإدارة الانشطة البترولية من تصميم وتنفيذ برنامج الاستكشاف، وتصميم البئر وحفره وإنجازه ومستوى إنتاجه، كما بناء وصيانة المنشآت

---

183 Organisation of economic cooperation and development (OECD), Corruption in the Extractive Value Chain: Typology of Risks, Mitigation Measures, and Incentives (OECD, 2016), p.31-33 http://www.oecd-ilibrary.org/docserver/9789264256569-en.pdf

الهندسية والبنى التحتية، بالإضافة إلى إدارة الخدمات وتمثيل الائتلاف. في حين أن غير المشغل، يشارك في اللجنة الادارية للائتلاف مع المشغل وباقي أصحاب الحقوق، وذلك عبر المشاركة في تمويل المشروع، وفي الانشطة التجارية والتسويقية، كما له دور تقني ودور تنظيمي. وتكون الشركات مؤهلة بالاستناد الى شروط قانونية، مالية، تقنية، وشروط متعلقة بالجودة، الصحة، السلامة والبيئة. ومن الجدير بالذكر في هذا الإطار، أن شروط التأهيل للشركات تختلف بين مقدمي الطلبات للحصول على صفة صاحب حق مشغل وبين مقدمي الطلبات كأصحاب حقوق غير مشغلين، إذ أنه تفرض شروط إضافية أكثر صرامة على مقدمي الطلبات بصفة مشغلين من تلك المطبقة على الشركات غير المشغلة.

لقد اعتمدت خلال دورة التراخيص الاولى آلية تأهيل مسبق كمرحلة منفصلة تسبق التقدم بطلبات جماعية للحصول على إتفاقية إستكشاف وإنتاج. ولقد أثيرت في ذلك الوقت مسألة التناقض ما بين أحكام المادة 3 الفقرة 3 من مرسوم التأهيل المسبق للشركات رقم 9882/2013 ، والمادة 7 الفقرة 4 من المرسوم عينه، إذ تنص الاولى على امكانية أن تتقدم شركة أو عدة شركات بطلب للاشتراك بدورة التراخيص الاولى، على أن تمتلك واحدة منها على الاقل شروط التأهيل المحددة، في الوقت الذي تنص الثانية على عدم جواز أن تنال شركة طالبة التأهيل المسبق صفة الشركة المؤهلة مسبقاً في حال لم تتلاءم مؤهلاتها مع المعايير المحددة في المرسوم، ما من شأنه أن يسمح بتأهيل شركات غير مستحقة، ولقد تم تلافي هذا الامر في مرسوم دفتر الشروط رقم 43/2017، إذ يقتضي على مجموعة الشركات المؤهلة مسبقاً وفق المادة 3 الفقرة 3 من مرسوم تأهيل الشركات المؤهلة مسبقاً، تأليف شركة مساهمة من أجل تقديم طلب كشركة منفردة تشكل جزءاً من مُقدم الطلب.

أما بالنسبة لدورة التراخيص الثانية، فإن خمس رقع معروضة للمزايدة وهي البلوكات 1 و2 و5 و8 و10، فلقد تم دمج التأهيل المسبق مع تقديم العروض، ولكن تم تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك فيها[184].

---

184 عندما وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية في نيسان 2019، تم تحديد 31 كانون الثاني 2020 موعدًا نهائيًا لتقديم طلبات الاشتراك فيها. ولكن، بناءً على طلب شركات النفط والغاز العالمية، ثمّ نظرًا لتداعيات انتشار فيروس كورونا على الصعيد العالمي ، تم تأجيل هذا الموعد إلى 30 نيسان 2020 و إلى 1 حزيران 2020 على التوالي بناءً على قراري وزير الطاقة والمياه الذي عاد فأصدر قراراً بتأجيل الموعد النهائي =

أما بعد، فينظر في طلبات الشركات المؤهلة، وتكون كل شركة منفردة مسؤولة بشكل منفرد وبالتكافل والتضامن عن موجبات مُقدم الطلب، كما أنه وفق أحكام القانون 132/2010 يؤلف أصحاب الحقوق في اتفاقية الاستكشاف والانتاج شراكة تجارية غير مندمجة، ويكون لكل صاحب حق نسبة مساهمة متضامنة وغير قابلة للتجزئة.

ومنعاً للاحتكار وتحفيزاً للتنافس فرضت ضوابط على تلزيم البلوكات، إذ لا تستطيع أي شركة منفردة أن تكون عضواً في عدة مقدمي طلبات للرقعة نفسها، كما لا تستطيع أي شركة منفردة الانضمام إلى أكثر من ثلاثة مقدمي طلبات، بالإضافة إلى عدم جواز منح أي مقدم طلب حقوقاً تتعلق بأكثر من رقعتين اثنتين كحد أقصى. ويشتمل العرض على فئتين: عرض تقني وعرض تجاري.

بعد التقويم القانوني المتمثل بالتأكد من صحة المعلومات والمستندات المقدمة، تقوم الهيئة بالتقويم التقني وفق معايير محددة. ويقتضي أن يتضمن العرض التقني المقاربة العامة والمفهوم العام لبرنامج الاستكشاف، كذلك التزام الحد الادنى لموجبات العمل المقترح، وذلك في ما يختص بكل مدة الاستكشاف، والمبلغ الاستدلالي بالدولار لالتزام الحد الادنى لموجبات العمل.

يلي ذلك التقويم التجاري بالنظر إلى حصة الدولة الكاملة في إطار عدد من السيناريوهات المعنية بالاستناد إلى الفرضيات نفسها بالنسبة للتكاليف، ومستويات الانتاج لكل رقعة من أجل المقارنة بين المقترحات التجارية المقترحة على ألا تتضمن الفرضيات أحكام تتعلق بالكلفة وارتفاع الاسعار.

وبالاستناد إلى ما تقدم، تعد الهيئة تقريراً بشأن تقويم الطلبات المقدمة لكل رقعة، وتقدمه للوزير وذلك عبر وضع تصنيف لمقدمي لطلبات على أساس العلامة الاجمالية فضلاً عن إبداء التوصيات التي تراها مناسبة.

= لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية مرحليًّا على أن يعاد تحديد هذا الموعد بقرار يصدر عن وزير الطاقة والمياه بالاستناد الى توصية هيئة إدارة قطاع البترول بهدف إتمام هذه الدورة قبل نهاية العام 2021

النبذة الثانية: في آلية التفاوض مع مقدمي الطلبات

يتولى الوزير مفاوضة مقدمي الطلبات المؤهلة بمعاونة الهيئة بموجب القائمة المختصرة وفق أسس ومعايير محددة في القانون والدعوات، ويرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً عن نتائج المفاوضات التي أجراها مع المتقدمين المؤهلين، ويُرفق مقترحاته لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

وتشكل مرحلة المفاوضات هذه إحدى أدق المراحل لكونها تحسم مقدم الطلب الذي ستوقع معه اتفاقية الاستكشاف والانتاج، فقد أشار دفتر الشروط في صيغته الاولى في المرسوم 43/2017 كما في المرسوم 4918/2019 إلى آلية التفاوض والتي شهدت بعض التعديلات.

وفق المرسوم 4918/2019، يُدعى صاحب المرتبة الاولى وفق التصنيف الذي وضعته الهيئة بالنسبة لرقعة معينة للانتقال إلى مرحلة التفاوض، وذلك لمناقشة عرضه مع الوزير بمعاونة الهيئة، ويكون من حق الوزير، بناءً على توصية الهيئة، أن يطلب من صاحب المرتبة الاولى تعديل عرضه ليصبح أكثر واقعية أو لجعله بالمستوى المطلوب.

ويتم مناقشة أي تعديلات محتملة على عرض صاحب المرتبة الاولى مع الوزير بمعاونة الهيئة. وبناءً على ذلك، في حال أفضت المفاوضات إلى التوصل إلى إتفاق على التحسينات على عرض صاحب المرتبة الاولى، يقوم الوزير برفع تقرير إلى مجلس الوزراء يحتوي على نتائج المفاوضات، وإقتراح بشأن توقيع الدولة اللبنانية إتفاقية إستكشاف وإنتاج مع صاحب المرتبة الاولى بصفته الفائز المؤقت.

أما في حال فشل المفاوضات مع صاحب المرتبة الاولى، يتم دعوة صاحب المرتبة الثانية بالنسبة للرقعة المعينة للتفاوض مع الوزير الذي تعاونه الهيئة، وذلك بإتباع الاجراءات نفسها، وذلك في حال كان العرض التجاري لصاحب المرتبة الثانية قد حصل على علامة أعلى من تلك العائدة للغرض التجاري لصاحب المرتبة الاولى. وبنتيجة هذه المفاوضات، وإذا توصل الوزير والهيئة إلى إتفاق مع صاحب المرتبة الثانية على إدخال تحسينات من شأنها أن تجعل العرض المقدم من قبله أفضل من عرض صاحب المرتبة الاولى، يكون على الوزير أن يقوم بمفاوضات إضافية مع صاحب المرتبة الاولى

لإدخال تحسينات إضافية على عرضه، تجعل من هذا الاخير يوازي أو يتخطى تحسينات العرض المقدم من صاحب المرتبة الثانية[185].

وفي هذه الحالة يتولى الوزير رفع تقرير إلى مجلس الوزراء يحتوي على نتائج المفاوضات، وإقتراح بشأن توقيع الدولة اللبنانية إتفاقية إستكشاف وإنتاج مع صاحب المرتبة الاولى. أما في حال فشل هذه المفاوضات على التحسينات مع صاحب المرتبة الاولى، يرفع الوزير إقتراحاً لمجلس الوزراء لأجل توقيع إتفاقية إستكشاف وإنتاج مع صاحب المرتبة الثانية.

أما في حال فشل المفاوضات مع صاحب المرتبة الثانية، فللوزير سلطة تقديرية برفع إقتراح لمجلس الوزراء لأجل توقيع إتفاقية إستكشاف وإنتاج مع صاحب المرتبة الاولى وفقاً للعرض المقدم منه أساساً، بالإضافة إلى التحسينات الاضافية التي تم التوافق عليها في وقت لاحق بين الوزير ومقدم الطلب.

وبالمقارنة بين آلية التفاوض التي اعتمدت وفق المرسوم 43/2017 خلال دورة التراخيص الأولى والآلية المعدلة، نلاحظ أن هذه الأخيرة تؤدي إلى خلق نوع من المنافسة بين صاحب المرتبة الأولى وصاحب المرتبة الثانية، ما من شأنه أن يسهم في حصول لبنان على عرض بشروط أفضل.

على أنه للوزير بناءً على توصية الهيئة وبموافقة مجلس الوزراء إلغاء دورة التراخيص كلياً أو جزئياً دون أن تتحمل الدولة أي مسؤولية تجاه أي مقدم طلب، أو أي شركة منفردة، أو أي شخص آخر، خاصةً نتيجة لعدد الطلبات و/أو مستوى الطلبات المقدمة، أم لأسباب ملحة أخرى في حال عدم تحقق أهداف الدورة لم تتحقق أو لن يكون بالإمكان تحقيقها على نحو ملائم[186] [187].

---

[185] وفقاً لدفتر الشروط الصادر بالمرسوم 43/2017 (الملحق رقم 1) كان يمكن للوزير أن يرفع إقتراحاً إلى مجلس الوزراء لتوقيع إتفاقية الاستكشاف والانتاج مع صاحب المرتبة الثانية دون الدخول في مفاوضات إضافية مع صاحب المرتبة الاولى.

[186] المادة 4 الفقرة 3 من دفتر الشروط كما وردت في المرسوم 4918/2019 وفي المرسوم 43/2017 لمنح اتفاقيات الاستكشاف والانتاج

[187] راجع الملحق رقم 11 الذي يتضمن رسماً توضيحياً أعددته بهدف توضيح آلية التفاوض بين الوزير ومقدمي الطلبات.

وترى مديرة معهد حوكمة الموارد الطبيعية في الشرق الاوسط لوري هايتيان[188] أنه لا يجب أن يكون اللجوء إلى المفاوضات أمراً أوتوماتيكياً إنما فقط في حال كان هناك مجال لتحسين العرض، كما تعتبر أنه حفاظاً على الشفافية يتوجب وضع تقرير حول مضمون هذه المفاوضات ومسارها، وبالتالي معرفة مدى فعالية المفاوضات وضم هذا التقرير مع العقد البترولي لدى توقيعه ضمن ملحق.

وإننا نؤيد هذا الطرح ونرى أن ضمان الشفافية في مسار تلزيم البلوكات البترولية من شأنه أن ينعكس إيجاباً على مستقبل هذا القطاع سيما لناحية اكتساب ثقة اللبنانيين كذلك لناحية تشجيع الشركات البترولية العالمية للاستثمار في لبنان.

النبذة الثالثة: في الإطار العملاني لتلزيم الرقعتين 4 و9 في المياه البحرية اللبنانية (دورة التراخيص الاولى)

عملياً، أقرت دورة التراخيص الاولى في المياه البحرية اللبنانية في أواخر العام 2012، وأطلقها الوزير في نيسان من العام 2013. إلا أن عدم إقرار مرسومي النفط والغاز المتعلقين بتقسيم المياه البحرية اللبنانية إلى رقع، ومرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص، ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج، أدى إلى منع استكمال دورة التراخيص الاولى من العام 2014 إلى العام 2017.

في العام 2017 تولت الهيئة القيام بسلسلة من الاجراءات الهادفة لاستكمال دورة التراخيص الاولى، إذ أنها وضعت خارطة طريق تهدف لتوقيع اتفاقيات الاستكشاف والانتاج تمهيداً للبدء بأعمال الاستكشاف في الرقع البحرية المعروضة للمزايدة.

ولهذه الغاية، تم عرض الرقع 1-4-8-9-10 للمزايدة من قبل الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الاولى. كما تم تنظيم دورة تأهيل ثانية للشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الاولى، وذلك مع احتفاظ الشركات المؤهلة مسبقاً عام 2013 بحقها في المشاركة على أن تُثبت أن المعلومات المُقدمة صحيحة وكاملة، وفضلاً عن الاشارة إلى التغييرات التي طرأت بعد تاريخ التأهيل المسبق. وحُدد موعد لتقديم طلب للمزايدة من قبل إئتلاف الشركات المؤهلة مسبقاً بتاريخ 15 أيلول 2017، إلا أن الوزير عاد فأصدر قراراً بالاستناد إلى توصية الهيئة يقضي بتأجيل موعد تقديم الطلبات،

[188] مقابلة أجريتها مع الخبيرة في قطاع النفط والغاز السيدة لوري هايتيان بتاريخ 17 شباط 2020، بيروت لبنان

إفساحاً في المجال أمام الشركات للاطلاع ودراسة قانون الاحكام الضريبة المتعلقة بالأنشطة البترولية الذي صدر خلال أيلول 2017 .

أفضت دورة التأهيل الثانية إلى رفع عدد الشركات المؤهلة المسبقة إذ ارتفع عدد الشركات المؤهلة المسبقة من 46 شركة إلى 51 شركة. ولقد تلقت الهيئة عرضي مزايدة على الرقعتين 4 و9 من قبل إئتلاف الشركات: توتال الفرنسية Total S.A وإيني الايطالية Eni International B.V. ونوفتيك الروسية JSC Novatek.

وقد ساهمت عدة عوامل في انحسار تقديم عروض المزايدة بعارض واحد، وذلك لعدة عوامل لعلَّ أبرزها انعكاسات تأخر دورة التراخيص الاولى إلى العام 2017، إذ غيّرت غالبية الشركات المؤهلة مسبقاً وجهة استثماراتها إلى دول أخرى غير لبنان، وذلك من أجل الاشتراك في دورات التراخيص في تلك الدول، بالإضافة إلى تأثير تراجع أسعار النفط عالمياً، مما أدى إلى تقليص استثمارات شركات التنقيب العالمية في مشاريع جديدة على الصعيد العالمي، كما أن دورة التراخيص للمياه العميقة مكلفة وتتطلب طاقات تقنية كبيرة. تولّت الهيئة تقويم العروض وفق الاسس القانونية التي حددها القانون 132/2010 ودفتر الشروط دورات التراخيص، ولقد اعتمدت أسس تقويم قانونية وتجارية وتقنية واستراتيجية وذلك وفق الآتي:

أ) في تقويم العروض:

من الناحية القانونية تأكدت الهيئة من التزام ائتلاف الشركات بالمهلة القانونية للتقدم بطلب المزايدة، كما الالتزام بتقديم كافة المستندات القانونية المطلوبة.

أما بالنسبة للعرض التقني، فلقد تولت الهيئة وضع تسع سيناريوهات مخصصة لدراسة العروض التجارية في ما خص رقعة معينة، تتضمن فرضيات تتعلق بالتكاليف وحجم المخزون وسعر البترول عند الاستخراج. وقد قامت الهيئة بتقويمها التقني إنطلاقاً من المقاربة العامة والمفهوم العام لكل من برنامجي الاستكشاف لكل من الرقعتين 4 و9 ، ووضعت العلامات المخصصة للعرض التقني.

أما بالنسبة للعرض التجاري، فلقد استندت الهيئة على عناصر المزايدة الاربعة وفق دفتر الشروط وهي: الحصة الدنيا للدولة من بترول الربح والتي يجب ألا تقل عن 30%، والحصة القصوى للدولة من بترول الربح، والعامل "ر" R–factor للوصول إلى الحصة والتي يجب ألا تقل عن واحد، بالإضافة سقف

استرداد بترول الكلفة والذي يجب ألا يتخطى 65%. ولقد قام مقدم الطلب (ائتلاف الشركات) بملء عناصر المزايدة وفق النسب المحددة في عرضه التجاري. وعليه، تولت الهيئة بالاستناد إلى السيناريوهات التسع التي وضعتها، وضع العلامات المخصصة للعرض التجاري.

كذلك تمَّ تقويم العرض المقدم من خلال تحديد مدى تحقق أهداف دورة التراخيص الاولى من خلال العروض المُقدمة. ولقد وضعت الهيئة لدورة التراخيص الاولى أهدافًا متمثلة بالتوصل إلى اكتشافات تجارية في المياه البحرية اللبنانية، والمحافظة على حقوق لبنان في موارده الطبيعية على امتداد مياه البحرية، خاصةً أن من شأن التوصل إلى اكتشافات تجارية في المياه البحرية أن يسهم في تأمين مصدر طاقة نظيف كالغاز الطبيعي للسوق اللبناني، وبالتالي تخفيض كلفة انتاج الكهرباء، والمساهمة في تطوير القطاع الصناعي. كذلك فإن الاكتشافات التجارية من شأنها أن تضع لبنان على الخارطة البترولية، بالإضافة إلى حماية حقوق لبنان في موارده الطبيعية في مياهه البحرية كاملة ودرء الاعتداءات الاسرائيلية عليها.

ب) في نتيجة التقويم

بالنظر إلى وجود عرض واحد فقط لكل من الرقعتين 4 و9 ، لم يعد من مجال لإعمال الآلية المحددة في المادة 9 من دفتر شروط دورات التراخيص، لناحية المقارنة بين العلامة الاجمالية بين العروض. لذلك لجأت الهيئة إلى آلية معينة تقوم على مقارنة حصة الدولة مع حصص الدول الاخرى في بيئات طبيعية مشابهة من بين مئة نظام بترولي في المياه العميقة وفق قاعدة احتساب حصة الدولة غير المحسومة.

وقد توصلت الهيئة إلى أن العرض على الرقعة 4 جيد من الناحية التقنية، ويؤمن للدولة نسبة حصة إجمالية تفوق النسبة الوسطية ب7.8 نقاط مئوية لحصة مئة دولة أخرى مشابهة للبنان من ناحية طبيعة مواردها الطبيعية وعمق المياه البحرية.

أما بالنسبة للعرض على الرقعة 9، فلقد توصلت الهيئة إلى أن العرض جيد تقنياً لكونه يستهدف نظامين جيولوجيين للبترول، مما يعزز قيمة سائر الرقع في المياه البحرية اللبنانية في حال إثبات أي منهما. كما أنه من الناحية التجارية، فإن نسبة حصة الدولة الاجمالية تلامس النسبة الوسطية لحصة مئة دولة أخرى مشابهة للبنان من ناحية طبيعة مواردها الطبيعية وعمق المياه البحرية. بالتالي فإن حصة الدولة

المحسومة تتراوح بين 65.1% و70.5% في الرقعة رقم 4 و54.9% و62.7% في الرقعة رقم 9 بحسب دراسة أعدتها هيئة ادارة قطاع البترول[189].

ج) في اتخاذ الهيئة للقرار

يتوجب على الهيئة وفق دفتر الشروط أن تقوم بالتقويم الشامل للعروض المقدمة في كل رقعة، إلا أن دفتر الشروط في مادته 9 الفقرة 8 ينص صراحةً على أن للهيئة أن توصي بعدم منح أي حقوق بترولية في رقعة معينة في حال كان عدد الطلبات المقدمة لرقعة معينة أقل من طلبين.

ولقد اعتبرت الهيئة أن العرضين المقدمين جيدان، ومن شأنهما أن يحققا أهداف دورة التراخيص الاولى، كما تحقيق فائدة اقتصادية وتحقيق انطلاقة الانشطة البترولية وخاصةً لكون الشركات العالمية التي تقدمت بالعرضين تتمتع بالخبرة التقنية والمالية، وتتمتع بخبرة عالية في الشرق الاوسط وتحديداً في قبرص ومصر. وبالتالي ارتأت الهيئة أن تملي على الوزير العمل مع مجلس الوزراء الذي له صلاحية منفردة، لمنح اتفاقية الاستكشاف والانتاج لاتخاذ قرار بتلزيم الرقعتين، دون أن تصدر توصية من قبلها بتلزيم الرقعتين لائتلاف الشركات مُقدمة الطلب، وبالتالي دون مخالفة دفتر الشروط، وذلك منعاً لتفويت فرصة على لبنان والبدء بأنشطة الاستكشاف في الرقعتين 4 و9.

ولقد قامت الهيئة بنتيجة التقويم الشامل للعرضين المقدمين بتحديد بندين من أجل التفاوض مع الشركات: مناقشة المبلغ الاستدلالي لالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل بغية تحديده بشكل نهائي، وتقصير المدة المحددة من قبل الشركات مقدمة طلبي المزايدة للبدء بحفر البئر الاستكشافية الاولى في كل من الرقعتين. وبناءً على دعوة الوزير للشركات للتفاوض، عُقدت جلسات المفاوضات بمشاركة رئيس وأعضاء الهيئة، وبنتيجة المفاوضات، تبين أن المنظومة التشريعية البترولية اللبنانية قد أثبتت فعاليتها، خاصة لجهة إصدار نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم، وتحديد أحكام هذه الاتفاقية وجعلها غير قابلة للتغيير أو التعديل، مما جعل الوزير والهيئة في موقع تفاوضي ممتاز، وقد انتهى التفاوض في الوقت المحدد دون تعديل في أحكام نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

---

189 دراسة متوفرة على موقع هيئة ادارة قطاع البترول: www.lpa.gov.lb

وبالاستناد على ما تقدم، يتبين لنا أنه تمّ إتباع إجراءات واضحة تمهيداً لمنح الحقوق البترولية الحصرية لإئتلاف الشركات وفق الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الأنشطة البترولية في لبنان. وعلى الرغم كن أنه لم يكن هناك منافسة كما هو مطلوب في النظام القانوني لمسار تلزيم البلوكات البترولية في لبنان نتيجة وجود عرض واحد فقط في كل من الرقعتين 4 و9، فإن المخرج الذي ابتدعته الهيئة من خلال مقارنة العرض المقدم مع مئة نظام آخر من بلدان شبيهة للبنان أو في محيطه، أسهم في حسن تقويم العروض والتأكد من كونها مناسبة، سيما بالنظر إلى المكانة والخبرات الواسعة التي تتمتع بها الشركات المنضوية في الائتلاف الفائز.

المطلب الثاني: دور الدولة في إتخاذ القرارات في قطاع النفط والغاز

إنطلاقاً من سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وتعزيزاً للسيطرة الوطنية على كل العمليات، يتوجب أن تكون للدولة سلطة بالنسبة للممارسات التنظيمية لقطاع النفط والغاز، وذلك من خلال متابعة التطورات والموافقة على الخطوات الرئيسية في عمليات النفط بكل مراحل الصناعة البترولية التي يفرضها القانون والمراسيم ذات الصلة كما مراقبة اجتماعات لجنة الادارة.

1) الرقابة على خطة الاستكشاف

يجب على أصحاب الحقوق أن يلتزموا ببرنامج للعمل في الاتفاقية يتضمن التزام الحد الادنى لموجبات العمل، ويكون أصحاب الحقوق ملزمين بتقديم خطة استكشاف لكل مدة استكشاف، إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ النفاذ. وتقوم الهيئة بدراسة كل خطة استكشاف وترفع توصية إلى الوزير للموافقة عليها أو رفضها، وذلك بالاستناد إلى معايير محددة في الاتفاقية. ويقتضي أن يقترن قرار الرفض بتفسير خطي يبيّن الأسباب. وعليه يحق لأصحاب الحقوق التقدم بخطة استكشاف معدلة. ويتوجب على الهيئة ابلاغ أصحاب الحقوق بالرفض المحتمل للخطة المعدلة لمناقشة التعليقات بين الطرفين، بحسن نية، لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً في محاولة للتوصل إلى إجراء تعديلات أخرى على خطة الاستكشاف.

وبالتالي فإن القرار بيد السلطات لتقييم إذا كانت عمليات الاستكشاف داخل الرقعة تشكل تنفيذاً مرضياً للالتزام الذي تعهد به أصحاب الحقوق عند توقيع العقد، ولها حق أن تنقض خطة الاستكشاف المقدمة

من أصحاب الحقوق إذا ما رأت بأنها تخالف التشريعات[190]. لكن في حال عدم اتخاذ القرار بالرفض أو الموافقة خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمها إلى الهيئة، تعتبر الخطة موافقاً عليها. لذا يقتضي على الهيئة ممارسة دورها على نحو لا يسمح بتمرير خطة استكشاف غير متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

2) الرقابة على خطة التقويم

عند حصول اكتشاف ما، يتوجب على أصحاب الحقوق إبلاغ الوزير والهيئة. وفي حال اعتقادهم أن الاكتشاف قد يشكل اكتشافاً تجارياً محتملاً، يجب تقديم تقرير للوزير يتضمن وصفاً لنتائج فحص بئر الاكتشاف خلال مهلة أقصاها ستة أشهر تلي التبليغ، فضلاً عن تقديم خطة تقويم أو تصريح خطي يوضح أن تحضير خطة التقويم يحتاج لمدة أطول بالاستناد إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول، وذلك لأسباب تقنية أو اقتصادية يتم وصفها في هذا التصريح.

وتنص خطة التقويم على أنشطة التقويم الواجب تنفيذها للوصول إلى قرار في ما يتعلق بالجدوى التجارية في أقرب وقت ممكن عملياً وفق أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول.

في حال تخلف أصحاب الحقوق عن تقديم خطة تقويم، أو تصريح خطي خلال المهلة الزمنية المفروضة، يعتبر أن الاكتشاف ليس اكتشافاً تجارياً محتملاً، ولا يحق لهم القيام بأنشطة التقويم أو تقديم خطة التطوير والإنتاج في ما يتعلق بذلك إلا في حال توفر اسباب تقنية واقتصادية مقبولة من الوزير.

ويكمن دور الهيئة في مراجعة كل خطة تقويم ورفع توصية بشأن الموافقة عليها أو رفضها إلى الوزير، مستندة في تقييمها على مدى إستيفاء الخطة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. على أنه يمكن لأصحاب الحقوق تقديم خطة تقويم معدلة واحدة بالنسبة لكل اكتشاف تجاري محتمل باستثناء ما يسمح به الوزير خلاف ذلك. تعتمد الهيئة الآلية نفسها التي اعتمدتها بالنسبة لخطة الاستكشاف المعدلة لناحية الدخول في مناقشات مع أصحاب الحقوق للوصول إلى تعديلات أخرى.

3) الرقابة على خطة التطوير والانتاج

تعتبر خطة التطوير وثيقة مهمة جداً في العلاقة بين السلطات وأصحاب الحقوق. الهدف منها هو وضع الاسس المبدئية وشرح الظروف الخاصة التي أدت إلى تبني الخطة، ومن ضمن الامور التي

[190] إن أسباب الرفض مفندة في المادة 7 الفقرة 7 من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج (المرسوم 43/2017)

يفترض أن تغطيها الخطة، الاطر التقنية والاقتصادية لأجل تطوير أي إكتشاف تجاري كمنطلق لبدء الانتاج، ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر، مميزات المكمن المهمة وطرق الالتزام بأهداف الصحة والسلامة، والحسابات الاقتصادية لتقييم الجوانب التجارية للمشروع، ومعدل الانتاج الاساسي لأول انتاج تجاري[191].

قد تشمل خطة التطوير والانتاج التطوير المشترك للاكتشاف المعني مع اكتشاف آخر ضمن الرقعة نفسها أو تطوير متعلق بالتجزئة، على أنه في حال اكتشاف الغاز الطبيعي، يتوجب إعداد خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه.

تتولى الهيئة دراسة خطة التطوير والانتاج المقترحة من قبل أصحاب الحقوق، وترفع توصية بشأنها إلى الوزير ضمن مهلة 90 يوماً من إستلامها للخطة المقترحة، ذلك أن خطة التطوير والانتاج سيتم تقديمها إلى مجلس الوزراء لأخذ موافقته.

تقدم الخطة إلى مجلس الوزراء لأخذ موافقته، وفي حال وافق مجلس الوزراء على الخطة، يجب على الهيئة أن تسلم أصحاب الحقوق إشعاراً بموافقة مجلس الوزراء على خطة التطوير والانتاج في أقرب وقت ممكن عملياً. بالمقابل في حال لم يتخذ مجلس الوزراء قراراً قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق تقديم طلب لتمديد مرحلة الاستكشاف بخصوص الاكتشاف العائد له.

وإذا لم يتخذ مجلس الوزراء قراراً بخصوص هذا التمديد أو بخصوص فحوى خطة التطوير والانتاج، قبل نهاية مرحلة الاستكشاف، تعلق هذه الاتفاقية حكماً للفترة الممتدة من آخر يوم من مرحلة الاستكشاف (المحددة من دون أخذ هذا التعليق بالاعتبار) لغاية التاريخ الذي يتخذ فيه مجلس الوزراء قراره.

انطلاقاً مما تقدم، فإن خطة التطوير والانتاج تشكل التزاماً من جانب أصحاب الحقوق للقيام بأعمال محددة في الخطة في فترات التطوير والانتاج. فعلى أصحاب الحقوق السعي إلى تنفيذ الخطة، وعلى الدولة أن تراقب التنفيذ للتأكد من مدى إلتزام أصحاب الحقوق بالتشريعات والاتفاقية كما خطة التطوير.

4) الرقابة على خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه:

---

[191] فاروق القاسم، النموذج النروجي: ادارة المصادر البترولية، 2010، ص. 335-338

يمكن أن تتضمن خطة التطوير والانتاج خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه وهي تهدف إلى استعمال و/أو بناء بنية تحتية لنقل ومعالجة وتخزين الغاز الطبيعي، كما وتسويق اتفاقيات الشراء المتعلقة بهذا الغاز الطبيعي. ويتم تقديمها إلى الوزير للموافقة عليها مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول. يجب تقديم هذه الخطة مع تقديم خطة الانتاج والتطوير إلا في حال تقدم أصحاب الحقوق بطلب تمديد لغاية ثلاث سنوات لتقديم خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه مبينين الأسباب المبررة لهذا التمديد والمهلة المقترحة للتمديد، ومنحوا هذا التمديد من قبل الوزير.

وإنطلاقاً من التكلفة المرتفعة لاستثمار الغاز الطبيعي، فقد تجد الشركات أن اكتشاف الغاز هامشي من وجهة النظر التجارية بالاستناد إلى الأحكام الاقتصادية المنصوص عليها في الاتفاقية، لكن يمكن استثماره تجارياً إذا تم تعديل الشروط الاقتصادية لهذه الاتفاقية، يمكن لأصحاب الحقوق تقديم اقتراح تعديل لهذه الشروط الاقتصادية إلى الوزير، وذلك بتاريخ تقديم خطة التطوير والإنتاج بخصوص اكتشاف النفط الخام أو قبل هذا التاريخ. إذا وافق الوزير على الاقتراح، يعرض هذا الاقتراح مع خطة التطوير والإنتاج على مجلس الوزراء لأخذ موافقته ويصبح نافذاً لدى منح هذه الموافقة.

5) في الرقابة على الالتزام بتنفيذ متطلبات وقف الانشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت:

يشكل وضع خطة لوقف الانشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت إحدى أهم الخطوات التي يتوجب إعدادها بدقة، لما لها من أثر حمائي للبيئة إذا ما أُحسن إعدادها، وقد أشار قانون البحار[192] إلى أنه يتوجب إزالة أي منشآت تهجر، أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة، كما يتوجب مراعاة حماية البيئة البحرية وصيد الاسماك، كما حقوق وواجبات الدول المجاورة.

في لبنان، تم إعتماد آلية تراعي المعايير الدولية، تهدف إلى تأمين وقف الانشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت بشكل يحفظ البيئة والسلامة العامة.

وإنطلاقاً من ذلك، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يضمنوا وقف الانشطة البترولية، والوقف الدائم لتشغيل المنشآت خلال مدة الاتفاقية بطريقة حذرة وفق أفضل المعايير العالمية للصناعة البترولية، كذلك سنداً إلى معايير المشغل–المتعلقة بهذا الشأن– وفق خبرته السابقة. كما يتوجب عليهم تضمين كل خطة

192 في المادة 60 الفقرة الثالثة من قانون البحار الصادر عام 1982

تطوير وإنتاج تحليلاً تمهيدياً للخطة المتوقعة من أجل الوقف الدائم لتشغيل المنشآت، ويقتضي على أصحاب الحقوق التقدم إلى الهيئة بخطة تمهيدية لوقف الانشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت وذلك خلال مهلة سنة من التاريخ الذي يتوجب فيه على أصحاب الحقوق تقديم أول مساهمة في حساب الوقف الدائم للتشغيل، وتضع الهيئة ملاحظاتها حول هذه الخطة التمهيدية بالاستناد إلى المعايير المحددة في المرسوم 10289/2013 ، ويتم تحديث هذه الخطة سنوياً مع الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة لغاية الموافقة نهائياً على الخطة.

كذلك يمكن لأصحاب الحقوق استعمال الاموال المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل، وذلك بهدف تنفيذ الانشطة المنصوص عليها في الخطة التمهيدية، أم في الخطة النهائية للوقف الدائم للتشغيل. يُقابل هذا الحق موجب التقدم بتقارير إلى الهيئة بشأن التقدم الحاصل في تنفيذ الخطة، واستعمال الاموال في حساب الوقف الدائم للتشغيل وذلك مرة على الاقل كل فصل.

6) دور الدولة في الحفاظ على الصحة والسلامة والبيئة

للوزير صلاحية إصدار أوامر تحدد أطر التعاون بين المشغل وأصحاب الحقوق، كما المشغلين الآخرين[193] لوضع تصورات حول خطط التعامل مع حالات الطوارئ بما في ذلك مشاركة أصحاب الحقوق في تمويل الترتيبات اللازمة للتعامل مع حالات الطوارئ، في ظل ظروف معينة تفرض ذلك، وذلك حفاظاً على السلامة والامان والصحة والبيئة.

ولدى وقوع حالة طارئة، يحق للوزير اقتراح إجراء تنسيق بين الاجهزة الحكومية حول تدابير التعامل مع الحالات الطارئة، كما تنسيق التدابير المقترحة في خطة التعامل مع الحالات الطارئة، وله أن يصدر امراً لجهات أخرى لأجل توفير المنشآت والموارد والمعدات المرتبطة بحالات الطوارئ، كما إتخاذ تدابير أخرى للحصول على موارد إضافية ضرورية عبر وسائل أخرى[194]. مع الاشارة إلى أن المادة 56 من القانون 132/2010 أعطت مجلس الوزراء صلاحية إتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الموارد الاضافية

[193] يقصد بالمشغلين الآخرين كل صاحب حق حصل وفق إتفاقية إستكشاف وإنتاج في رقعة معينة أخرى في المياه البحرية اللبنانية على صفة مشغل

[194] وفق أحكام المادة 137 من المرسوم 10289/2013

الضرورية لمواجهة حالات الطوارئ، وذلك بناءً على إقتراح الوزير وذلك على حساب صاحب الحق. وبالتالي فإن صلاحية الوزير باتخاذ تدابير للحصول على موارد إضافية ضرورية لمواجهة حالات الطوارئ لا يمكن تفسيرها إلا ضمن الإطار الذي حدده القانون لناحية إقتراح ذلك على مجلس الوزراء الذي له الحق باتخاذ تدابير لأجل الحصول على الموارد الإضافية الضرورية.

7) في مراقبة اجتماعات لجنة الادارة

إن لجنة الإدارة هي لجنة مؤلفة من ممثلين عن كل صاحب حق يملك نسبة مشاركة، وقد جرى تشكيلها وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء، ولاتفاقية الاستكشاف والانتاج، وهي تولي أصحاب الحقوق مهمة الإشراف على الأنشطة البترولية وإدارتها.

وإنه لمن المعتاد في كثير من الدول أن تراقب السلطات العمليات البترولية عن طريق مشاركتها في الاجتماعات التي تعقدها لجنة الادارة. ولقد بدأ هذا الترتيب لدى تشكيل الشركات الوطنية في كثير من البلدان، حيث عهدت السلطات المركزية إلى الشركة الوطنية بمهام تجارية وإدارية[195].

أما في لبنان، فيمكن للوزير وللهيئة تعيين ممثلين يكون لهم الحق في الحضور كمراقبين في أي اجتماع للجنة الادارة وأية لجنة فرعية تم انشاؤها من أجل الانشطة البترولية بالاستناد إلى الاتفاقية. على أن تقتصر عضوية المراقبين المعنيين على حق المراقبة فقط، ودون المشاركة في التصويت على القرارات المتعلقة بالإدارة. كما تم إلزام الشركات بعقد اجتماعاتها في لبنان باستثناء ما توافق عليه الهيئة خلاف ذلك.

بالمقابل يمكن لأصحاب الحقوق تشكيل مجموعات عمل أو لجان لوضع خطط متعلقة بالأنشطة أو لأهداف متعلقة بالاتفاقية، وذلك شرط الالتزام بالقرارات المتخذة من لجنة الادارة دون أن يكون للوزير أو للهيئة حضور اجتماعات هذه اللجان، كما لا يحق لهما مراجعة التقارير.

195 فاروق القاسم، مرجع سابق، ص. 326-327

ومن هذا المنطلق، فإن وجود ممثلين عن الدولة كمراقبين في لجنة الادارة يسمح لها بفهم وجهات نظر أصحاب الحقوق، كما يسمح بالحصول على توضيحات مهمة حول تساؤلاتهم حول تفسير الانظمة المتعلقة بأعمالهم بوضوح[196].

وانطلاقاً مما تقدم، يتبين أن الشركات ملزمة بتقديم خطط متعلقة بكل مرحلة من مراحل الصناعة النفطية، كما أن موافقة الدولة على هذه الخطط ليس تلقائياً، إنما يجب أن يكون مستنداً إلى معايير يقتضي أن تستوفيها كل خطة. كذلك فإن إتاحة تعديل الخطة بناء على التنسيق بين الهيئة والشركات من شأنه أن يرفع مستوى التعاون بين الشركات والدولة، كذلك فإن وجود مراقبين ممثلين للدولة في اجتماعات لجان الادارة يسهم في إبداء الدولة لآرائها ورؤيتها للمسائل المتعلقة بقطاعها النفطي، والاطلاع على رؤية وتطلعات الشركات. بالتالي فالدولة تدخل في كل مفصل من مفاصل الصناعة البترولية نظرياً، لكن عملياً وحدها الممارسة ستظهر مكامن القوة والضعف في ادارة هذا القطاع، كما أن الامر مرهون بوجود استراتيجية وطنية واضحة لقطاع النفط والغاز، ومستوى من الحوكمة الرشيدة يتيح حسن إدارة هذا القطاع الناشئ.

المبحث الثاني: في تعزيز حوكمة قطاع النفطوالغاز

ترتكز الحوكمة الرشيدة في قطاع النفط والغاز على الشفافية والمساءلة، وهي تهدف إلى تبني خطة استراتيجية واضحة للقطاع لجذب المستثمر الاكثر كفاءة على مدى البعيد، وبناء الثقة مع المجتمع المحلي والدولي وتعزيز الاقتصاد الوطني وتحديد المسؤوليات[197].

---

196 فاروق القاسم، مرجع سابق، ص. 328

197 Valérie Marcel, Directives pour une gouvernance efficace chez les producteurs émergents de pétrole et de gaz 2016, Chatham House, 2016, pp.3-8

https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2016-07-13-guidelines-good-governance-2016-marcel-french.pdf

لقد أعدت الحكومة اللبنانية بعض المكونات اللازمة لصياغة استراتيجية خاصة بالقطاع من خلال اشرافها على صياغة عمل مؤسساتي وقانوني متين، كما أجرت مسوحات زلزالية قبل إطلاق دورة التراخيص الاولى. لكن بالرغم من ذلك ليس من استراتيجية رسمية وشاملة توجز الآلية التي تنوي الدولة اللبنانية اعتمادها لتطوير قطاع النفط والغاز في لبنان في المستقبل.

لذا يقتضي على لبنان وضع سياسة سليمة للنهوض بهذا القطاع الناشئ بهدف حصد المنافع المحتملة منه. ومن هذا المنطلق، سنقوم بدراسة سبل تعزيز حوكمة قطاع النفط والغاز في لبنان من خلال دراسة أبرز هذه السبل لناحية كيفية تعزيز الشفافية عامةً، كما الشفافية في التعاقد من الباطن وانشاء الصندوق السيادي لحفظ حقوق الاجيال القادمة.

المطلب الاول: تعزيز الشفافية في قطاع النفطوالغاز

في خطوة أساسية بالنسبة لحوكمة قطاع النفط والغاز في لبنان، تم إقرار قانون دعم الشفافية في قطاع البترول يحمل الرقم 84/2018 الصادر بتاريخ 10/10/2018 ، وبالتالي فلقد أصبحت الاجراءات المتعلقة بالشفافية ضمن هذا القطاع ملزمة، ولم تعد مجرد توصيات، ولا تخضع للاستنسابية في تطبيقها. وتكمن أهمية هذا القانون في نشره كل المعلومات من الجهات المعنية في حوكمة القطاع، من الحكومة الى وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول، والشركات صاحبة الحقوق، والشركات صاحبة الحقوق المشغلة، إستناداً الى القانون 132/2010، ليشمل مرحلة التأهيل المسبق، والمزايدات للاستكشاف والانتاج، اضافة الى منح حق الاستكشاف والانتاج وصولاً الى مرحلة الاستكشاف والانتاج حتى الانتهاء منه، الى إزالة المنشآت.

أولاً: قانون الشفافية في قطاع النفط والغاز

يضع هذا القانون ضوابط حول تحديد الجهات المسؤولة عن الرقابة للقطاع وعن المساءلة والمتابعة.

ومن أبرز الموجبات التي تضمنها هذا القانون هي النشر والافصاح، والتي تتناول كل الانشطة البترولية، حيث تبدأ من عملية التأهيل المسبق للشركات، فتوجب نشر الاسئلة والاستيضاحات المقدمة من الشركات مع الردود والاجابات الواردة عنها. إضافة الى ذلك، يفرض القانون من هيئة إدارة البترول نشر توصياتها

المتعلقة بنتائج دورة التراخيص، كما يحتّم القانون نشر العقود النفطية والغازية الموقعة ما بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق.

لكن يتوجب إقرار المراسيم التطبيقية التي يجب ان تترافق مع هذا القانون خاصةً لجهة ضرورة إقرار قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهي مرجعية المراقبة في تطبيق هذا القانون لكونها المرجع القضائي الضروري في ما يتعلق بالشفافية، وتعتبر هذه الهيئة مسؤولة عن مراقبة ملائمة تنفيذ القانون. ولكن، إلى حين إقراره، تقرر اتخاذ إجراءات مرحلية تكون بموجبها النيابة العامة المالية مرجعية المراقبة لحين تشكيل الهيئة.

وتعتبر مديرة معهد حوكمة الموارد الطبيعية في الشرق الاوسط لوري هايتيان، أنه رغم عدم إقرار المراسيم التطبيقية فإنه انطلاقاً من قانوني دعم الشفافية في قطاع البترول وحق الوصول إلى المعلومات،[198]بالإضافة إلى الممارسة الشفافة التي أبدتها الدولة اللبنانية من خلال نشر هيئة ادارة قطاع البترول لاتفاقيات الاستكشاف والانتاج الموقعة من الدولة اللبنانية وائتلاف الشركات بالنسبة للبلوكين 4 و9 عام 2018 ، وذلك قبل إقرار قانون دعم الشفافية في قطاع النفط والغاز ، ما يعد سابقة يُبنى عليها، كذلك بالنسبة للشركات البترولية والتي غالباً ما تكون داعمة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية EITI التي تلزمها بنشر العقود الموقعة من قبلها.

وفي هذا الإطار فإن لبنان قد أعرب عن سعيه لانضمام إلى هذه المبادرة لكونها معياراً عالميّاً يشجّع على الحوكمة الرشيدة في قطاع الصناعة الاستخراجيّة، تنفّذه أكثر من خمسين دولةٍ حول العالم، ما يتطلّب كشف المعلومات عن سلسلة القيمة المرتبطة بالصناعة الاستخراجيّة، يديره مجلسٌ عالميٌّ يضمّ حكومات وشركات ومجتمع مدني. لذا يقتضي على لبنان كأي بلد ينوي تنفيذ مبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة، أن ينفّذ عدداً من الخطوات قبل طلب العضويّة في المبادرة. ترتبط هذه الخطوات بالتزام الحكومة والتزام الشركات بإعلان نيتها تنفيذ المبادرة، والتزام المجتمع المدني بالمشاركة الفعالة والبناءة في عملية المبادرة، كذلك إنشاء مجموعة أصحاب مصالح متعدّدين للإشراف على مبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة.، والاتّفاق على خطة عمل لمبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة، وتضمّ أهدافاً قابلة للقياس مع جدولٍ زمنيٍّ خاص للتنفيذ، مع نشر خطّة العمل هذه. وترى

[198] قانون الحق في الوصول إلى المعلومات يحمل الرقم 28/2017 صادر بتاريخ 10/2/2017

المديرة التنفيذية للمبادرة اللبنانية للنفط والغاز (LOGI) وعضو مجلس إدارة مبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة ديانا القيسي،[199] أن الاهمية ليست بإصدار خطة العمل المطلوبة إنما باستعمالها للدفع من أجل الاصلاحات وتعزيز المساءلة، وبالتالي هي مؤشر على الجدية في تطبيق المبادرة.

ثانياً: الشفافية في التعاقد من الباطن

إن التعاقد من الباطن أو التعاقد الثانوي هو إتفاق مبرم بين طرفين: أحدهما يعرف بالمتعاقد الأصلي والآخر بالمتعاقد الثانوي. وإن المتعاقد الاصلي هو صاحب الحق أو المشغل. وبموجب هذا الاتفاق يؤمن المتعاقد الثانوي للمتعاقد الأصلي البضائع والخدمات الضرورية لإجراء النشاطات المتعلقة بقطاع النفط والغاز. وتُعرف هذه الاتفاقية ب«اتفاقية التوريد»، وهو يختلف عن اتفاقية التوريد العمومي الذي يعني إقدام شركة خاصة أو هيئة تابعة للدولة على تأمين البضائع والخدمات لهيئة حكومية بموجب القانون[200].

يشكل قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية لعام 2010 الصك الاساسي الذي يسمح للشركات البترولية بابرام الاتفاقيات مع المتعاقدين الثانويين إلى جانب مرسوم الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية الذي يحدد بشكل أكثر وضوحاً حقوق وواحبات الاطراف المعنية في استكشاف النفط والغاز وانتاجهما، كما نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج الإطار التنظيمي للتعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز.

ولقد فرضت النصوص المشار إليها أعلاه قيوداً على التعاقد الثانوي لناحية ضرورة الالتزام بمعايير الصحة والسلامة، كذلك ألزمت أصحاب الحقوق التحقق من التزام المقاولين والمتعاقدين الثانويين بالمتطلبات المتعلقة بتوريد المواد والخدمات المتعلقة بالحق البترولي، كما استخدام أجراء لبنانيين مؤهلين في حال توافرهم.

وبحسب المديرة التنفيذية للمبادرة اللبنانية للنفط والغاز ديانا القيسي، فإن التعاقد الثانوي قد يشكل أحد أبرز مكامن الفساد إذا ما استحوذ أصحاب النفوذ على عقود توريد الخدمات والسلع. وفي السياق عينه،

---

199 مقابلة أجريتها مع الاستاذة ديانا القيسي بتاريخ 16 شباط 2020

200 المبادرة اللبنانية للنفط والغاز، تعزيز الشفافية في التعاقد الثانوي في قطاع النفط والغاز في لبنان، أيلول 2018، ص. 7

قد يؤدي التعاقد الثانوي المحلي إلى نشوب حالات من المحسوبية حيث عادةً ما يقوم وسطاء السلطة المحليون بتأسيس شركات ذات كنملطكية محلية، ولكن صنع القرارات المباشرة والمستفيدين منها هم من أصحاب النفوذ. فعلى سبيل المثال، صممت حكومة نيجيريا سياسة «النيجيريين» لتشجيع توظيف النيجيريين في قطاع النفط وملكية السكان الأصليين من خلال مجموعة متنوعة من الحصص. لكن بعكس ذلك أسفرت هذه السياسة عن زيادة استحواذ النافذين على الإيجارات النفطية[201]. لذا الاهمية بمكان تعزيز الشفافية في مجال التعاقد الثانوي عن طريق الاستناد إلى ممارسات الفضلى في هذا المجال، كما تعزيز الرقابة الداخلية كما الخارجية عن طريق منظمات دولية فاعلة في هذا المجال كمعهد الحوكمة في الصناعات الاستخراجية (NRGI) وانشر ما تدفع (PWYP)

ويمكن استخلاص أبرز الممارسات الفضلى في هذا المجال من مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية التي تشير إلى ضرورة الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالإطار القانوني والتنظيمي والتعاقدي للعقود الممنوحة للشركات البترولية، والتي يمكن تطبيقها على العقود الثانوية في قطاع النفط والغاز. كما ادراج متطلبات الافصاح عن المالكين المنتفعين للمتعاقدين الثانويين من قبل الشركات البترولية "أصحاب الحقوق"، كما إتاحة الوصول إلى العقود الممنوحة تعزيزاً للشفافية.

تُطرح في هذا الإطار اشكالية المادة 27 من نموذج الاتفاقية الاستكشاف والانتاج التي تنص على أن لأصحاب الحقوق إجراء التوريد على أساس مناقصات تنافسية، غير أن المناقصات التنافسية ليست مطلوبة لأي عقد أو مجموعة من العقود المترابطة التي تكون قيمتها 50 ألف دولار أو ما دون، على أن يضمن أصحاب الحقوق منح معاملة تفضيلية للبضائع والخدمات اللبنانية التي تنافس البضائع والسلع الاخرى من حيث النوعية وتوفرها والثمن والاداء.

نرى أنه يقتضي تعديل المادة المشار إليها أعلاه على نحو يجيز انشاء آلية مراقبة لتقييم مدى التزام أصحاب الحقوق بموجب المعاملة التفضيلية لدى اختيار المتعاقدين الثانويين، كما وضع آلية سريعة وفعالة كالتحكيم لفض أي نزاع قد ينشب بين أصحاب الحقوق ومقدمي الخدمات. كذلك لإلزام أصحاب

201 Andrew Bauer and others, “Subnational Governance of Extractives Fostering National Prosperity by addressing local challenges”, Natural Resource Governance Institute, August 2016, pp.16-17

الحقوق بالإفصاح العام عن أسباب منح العقود لمزود معيّن، والاسباب التي أدت لاستبعاد سواه من المزودين.

وعليه يمكن القول إنه لأجل حماية لبنان من مخاطر الفساد المرتبطة بمنح العقود للمتعاقدين الثانويين يقتضي الاخذ بالممارسات الفضلى في هذا المجال، والعمل لأجل تحقيق تعاون بين كافة الاطراف التي تقوم بالأنشطة البترولية مع الدولة اللبنانية تجنباً لدخولها في نشاطات قد تندرج في إطار الفساد.

المطلب الثاني: في الحفاظ على الموارد البترولية للأجيال القادمة

تتلخص السمات الخاصة بإيرادات الموارد الطبيعية بندرة هذه الايرادات، حجمها الكبير واحتمال زعزعتها وتقلبها. ومن أجل منع حالات الازدهار والكساد الفجائية على المدى الطويل، تلجأ الدول لتوفير جزء من عائدات الموارد للأجيال القادمة، بالإضافة إلى الاستثمار في الاقتصاد المحلي لتوليد النمو في المستقبل. لذلك تبرز أهمية إنشاء الصندوق السيادي.

إن صناديق الثروة السيادية تحتوي على فوائض الدولة تستخدمها الحكومات المركزية بشكل متزايد لحيازة أصول سيادية مثل الاراضي والاسهم والسندات[202]. والندوة الدولية لصناديق الثروة السيادية تعترف بهذه الصناديق بأنها كيانات مملوكة للدولة إنما هي نوع واحد من الصناديق المستقلة عن الموازنة[203].

تساعد الصناديق السيادية عموماً على تحقيق هدفين هما الاستقرار المالي وتراكم المدخرات المالية لضمان مبدأ الانصاف بين الاجيال والاستدامة المالية[204]. وهي تعتبر إحدى الممارسات الفضلى في قطاع النفط والغاز لكونها تحفظ حق الاجيال القادمة في العائدات المالية المتأتية من هذا القطاع وذلك شرط عملها ضمن قواعد حوكمة واضحة.

---

202 إريك لو بورنيو، إبراهيم الجمالي، صندوق سيادي للبنان توصيات أولية، مجلة السادسة، العدد 5، تشرين الاول 2014، ص. 68

203 المبادرة اللبنانية للنفط والغاز، تقرير حول اقتراح الصندوق السيادي اللبناني،2017 ، ص. 4

204 ماريوز جارموزيك، نجلاء نخله، تصميم إطار مالي لمنتج مرتقب للموارد النفطية: ما هي خيارات لبنان، مجلة السادسة، العدد 5، تشرين الاول 2014،ص. 45-46

لذا يقتضي أن يتوافر في الإطار القانوني للصندوق السيادي أمور عدة أهمها وضوح الشكل القانوني وهيكلية الصندوق كما علاقة هذا الصندوق بسائر هيئات الدولة الأخرى، بالإضافة إلى ضمان السلامة القانونية للصندوق السيادي ومعاملاته، كما دعم تشغيل الصندوق بفعالية وتحقيق أهدافه المعلنة التي يجب أن تكون ذات طابع اقتصادي ومالي تراعي مصالح الأجيال المقبلة وذلك على نحو يعزز الإدارة الفعالة والمساءلة والشفافية.

في لبنان نص القانون 132/2010 في المادة 3 الفقرة 2 على ان تودع العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن الانشطة البترولية أو الحقوق البترولية في صندوق سيادي.

ومن المهم بالنسبة للبنان ادارة هذا الصندوق وفق أسس منطقية نظراً للأهمية الاقتصادية والمالية لهذا الصندوق وذلك ضمن إطار من الحوكمة السليمة. وهناك مبادئ عامة للحوكمة الجيدة والتي ثبُت جدوى الالتزام بها في شتى البلدان خلال سنوات طويلة، ولقد صاغت مجوعة العمل الدولية (IWG) توصيات تفصيلية بشأن الحوكمة الجيدة لصناديق الثروة السيادية. وتماشياً مع هذه التوصيات، فإن التوصل إلى ترتيبات الحوكمة السليمة للصناديق تقتضي وجود مجلس إدارة مستقل، وموظفين محترفين، وتقارير تتميز بالشفافية كما وظائف تدقيق مُحكمة ومستقلة[205].

لناحية نظام التوظيف، يقتضي انتقاء موظفين أكفاء متخصصين في القطاع المالي، كما يتوجب اعتماد معايير للتوظيف ولتقييم الاداء على نحو واضح وشفاف ومبني على الجدارة والكفاءة.

أما لناحية الشفافية فتقتضي الحوكمة اعتماد تسلسل اداري واضح لرفع التقارير والمراسلات ومبادئ توجيهية واضحة للاستثمار. كما تعد من العناصر المركزية للممارسة الجيدة لإدارة الصندوق السيادي، الافصاح عن الانشطة على نحو أكثر فعالية خاصة بالنسبة للتقارير المتعلقة بأهداف الصندوق وأنشطته وموجوداته وعوائده. كذلك فمن سمات الهيكل السليم للحوكمة إخضاع الصندوق السيادي للتدقيق الداخلي والخارجي، وذلك من خلال إنشاء قسم مستقل للتدقيق الداخلي يرفع تقارير مباشرة إلى مجلس الادارة، وإخضاع عمليات الصندوق للتدقيق الخارجي من جانب مؤسسة تدقيق عالمية لمرة واحدة كل عام على الاقل[206].

---

205 إريك لو بورنيو، إبراهيم الجمالي،مرجع سابق،ص.75

206 إريك لو بورنيو، إبراهيم الجمالي، مرجع سابق، ص.76-77

وفي لبنان إن الصندوق السيادي اللبناني يثير التجاذبات السياسية لاسيما لناحية ادارة الواردات النفطية. وهناك ثلاث اقتراحات قوانين في مجلس النواب لإنشاء الصندوق السيادي تطرح وجهات نظر مختلفة حول آلية إنشاء الصندوق وإدارته، والأهداف المتوخاة منه والتدقيق والشفافية. لذا من الاهمية بمكان دراسة واعتماد قانون للصندوق السيادي يحفظ حقوق لبنان، وينظم وفق قواعد مالية ورقابية حازمة كما ادارة العائدات بفعالية عالية.

كذلك يقتضي تحديد وجهة استخدام واردات الصندوق السيادي، سد الدين العام استثمار في الداخل في التنمية المستدامة وتطوير البنى التحتية استثمارات خارجية لزيادة دخل الصندوق السيادي من أجل الاجيال القادمة.

أما بعد فإن انشاء الصندوق السيادي لا يمكن له بحد ذاته أن يحسن حوكمة الموارد الطبيعية بل يجب أن يأتي ضمن إطار مالي واقتصادي يدعو إلى ادخار عائدات الغاز والنفط ويحفظ حقوق الأجيال المقبلة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نجد من الضروري أن ندرس النتائج التي تضمنتها فصولها وذلك بهدف الإجابة عن إشكالياتها وما يترتب على الاجابة من ملاحظات وتوصيات.

بالنسبة لإشكالية ترسيم الحدود البحرية الجنوبية، وبعد دراسة المناطق البحرية وآليات ترسيم الحدود البحرية وفق أحكام القانون الداخلية المرعية الإجراء، يتضح جلياً أن الخط 29 هو الخط الحدودي الأسلم من الناحيتين القانونية والتقنية. لذا يجب أن يكون هذا الخط هو المنطلق الرئيسي للمفاوضات غير المباشرة بين لبنان و "إسرائيل" لترسيم الحدود البحرية الجنوبية. ولهذه الغاية نرى وجوب تعديل المرسوم 6433 تاريخ 1/10/2011 المتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية على نحو يتضمن الاحداثيات الجغرافية للخط 29، وإرسال هذه الإحداثيات إلى الأمم المتحدة ما من شأنه أن يقوي الموقف اللبناني في مفاوضاته غير المباشرة بهدف التوصل إلى حل عادل لمسألة النزاع الحدودي البحري، ذلك أن عدم انسجام وعدم تطابق إحداثيات الخط 29 مع موقف لبنان المعلن في الأمم المتحدة – أي الخط 23 الذي سبق أن بيّنا أن لا أساس قانوني له ولا يعتمد أي تقنية من التقنيات المتعارف عليها لترسيم الحدود البحرية– يشكل ذريعة للعدو الإسرائيلي لمحاولة حصر المفاوضات ضمن حدود الخد 23 الذي لا يعطي لبنان حقوقه. كما على لبنان الاعتراض أمام المحاكم الدولية المختصة على أعمال الاستكشاف والتطوير التي تتولاها شركة انرجيان Energean العاملة في حقل "كاريش" الاسرائيلي الواقع ضمن الحدود البحرية الجنوبية وذلك لحفظ حقوق لبنان النفطية والغازية، وذلك أن تغاضي لبنان عن قيامه بهذه الإجراءات بالسرعة المطلوبة تُعرض حقوقه للضياع.

وفي مطلق الأحوال، فإن المطلوب هو التفاوض لا المساومة على حقوق لبنان، وبالتالي يفترض التعاطي بمسؤولية مع هذه المسألة لاختيار الطريق الذي يُعظم المكاسب في أي مفاوضات. وبالنظر إلى أن الحد الأقصى القانوني الذي يمكن أن تُطالب به إسرائيل هو "خط هوف"، كما أن الحد الأقصى الذي يطالب به لبنان هو الخط 29، فالمفاوضات يقتضي أن تتم بين الخطين المذكورين على نحو يسمح للبنان باستغلال موارده البترولية ويحفظ حقوقه السيادية، ويكون الخط الذي سينجم عن هذه المفاوضات مبني على أسس قانونية وتقنية، ذلك لأننا أمام مفاوضات تقنية–قانونية وليست سياسية.

أما بالنسبة للإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة البترولية في المياه البحرية اللبنانية، تبين أن لبنان اعتمد نمطاً عقدياً يبدو من حيث السمات العامة عقد تقاسم إنتاج لكنه يتضمن في طياته بعض سمات عقود الامتياز سيما لناحية الاتاوة والضرائب المعتمدة. وبالتالي فإن الصيغة العقدية المعتمدة في لبنان هي صيغة تسوية وسطية بين نمطي الامتياز وتقاسم الإنتاج أي بالأخذ بأفضل خصائص هذين النمطين التعاقديين، خاصةً أنه لا يوجد نظام تعاقدي مثالي يمكن تطبيقه في كل البلدان، بل يقتضي للنمط العقدي أن يتلاءم مع الظروف المحيطة بالثروات البترولية بهدف حفظ سيادة الدولة على مواردها.

أما بعد، يتبدى لنا أن للدولة دور محوري في إدارة قطاع النفط والغاز من منح الحقوق البترولية واتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بإدارة هذا القطاع والرقابة على عمل الشركات المستثمرة والتأكد من التزامها بتنفيذ الموجبات الواقعة على عاتقها.

وبناءً على ما تقدم، تبرز أهمية الحوكمة الرشيدة لهذا القطاع التي تستوجب وضع أهداف واضحة تتمثل بسياسة نفطية وغازية تُعبر عن رؤية شاملة تقوم على التبصر والإلمام بكافة جوانب هذا القطاع، كما القدرة على تنفيذ هذه الأهداف من خلال وجود آليات رقابية فاعلة لإدارة هذا القطاع، كذلك الحفاظ على الموارد البترولية للأجيال القادمة بالإضافة إلى الشفافية والمحاسبة الفاعلة التي تُشكل مجتمعةً ركائز الحوكمة الفعالة في قطاع النفط والغاز.

في المُحصلة، يُمكن القول ان لبنان يسير في المسار الصحيح لتحقيق السيادة على الموارد البترولية في المياه البحرية. ولكن هذا الامر دونه عقبات وتحديات لعلَّ أبرزها ضعف مستوى الحوكمة بشكل عام في لبنان، ما يجعل هذا القطاع عُرضةً للفساد والمحسوبية. وعليه، يجب أن تسير مسألة السيادة على الموارد البترولية جنباً إلى جنب مع تعزيز سيادة القانون في لبنان وذلك للحؤول دون وقوع البلد في لعنة الموارد، على أمل أن يكون النفط والغاز نعمة على لبنان والشعب اللبناني.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ) الكتب العربية:

- أبو الوفا، أحمد؛ **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوصية وسلوك الدول واتفاقية 1982** ، دار النهضة العربية، 2006.
- أحمد، رائد أحمد علي؛ **موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية: النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية**، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018
- الرشدان، محمود علي؛ **الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق**، دار اليازوري العلمية، 2016
- المجذوب، محمد؛ القانون **الدولي العام**، الطبعة الخامسة، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004
- القاسم، فاروق؛ النموذج النروجي: ادارة المصادر البترولية، عالم المعرفة، 2010
- حسين، خليل؛ **موسوعة القانون الدولي العام**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، 2012
- حمود، مي؛ العزي، حسين؛ بترول لبنان في المياه البحرية –عقود وأنظمة–، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت،2019
- خليفة، عصام؛ **لبنان في مواجهة مفاوضات التسوية**، دون دار نشر، بيروت، 2000
- خدودي، وليد (تحرير)؛ بترول شرق المتوسط الابعاد الجيوسياسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،2015
- سركيس، نقولا؛ **لنحفظ نفط لبنان: من أجل استثمار أفضل للثروة البترولية**، جريدة السفير، 2016
- سعادي، محمد؛ **سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام**،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010

- سيلتر، روبرت؛ **سلطة النفط والتحول في ميزان القوى العالمية**، ترجمة محمد فتحي خضر،الطبعة الاولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2016
- شيللي، توبي؛ **النفط: السياسة، والفقر، والكوكب؛ ترجمة** دينا الملاح، الطبعة العربية الاولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية،2009
- عامر، صلاح الدين؛ القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- محمد، كاوه عمر؛ **النفط ومنازعات عقود استغلاله**، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان،2015

ب) دراسات ومقالات ومحاضرات

- الصائغ، محمد يونس؛ أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، سنة 2010
- الصنديد، بلال عقل؛ التوازن التشريعي بين مبدأي المحافظة على الثروة النفطية وحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 24، 2019
- المجذوب، طارق؛ نحو قراءة جديدة لرحلة البحث عن الحدود الجنوبية للبنان، مجلة الدفاع الوطني، العدد 78، تشرين الاول 2011
- الجمالي، إبراهيم، لو بورنيو، إريك؛ صندوق سيادي للبنان توصيات أولية، مجلة السادسة، العدد 5، تشرين الاول 2014
- جابر، منذر؛ من خطة الهدنة إلى الخط الازرق: معضلة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 35، كانون الثاني 2001
- جارموزيك، ماريوز ونخله نجلاء؛ تصميم إطار مالي لمنتج مرتقب للموارد النفطية: ما هي خيارات لبنان، مجلة السادسة، العدد 5، تشرين الاول 2014
- دربال، مديحة؛ "قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، 2017
- عبد الحي، رامي؛ العقود النفطية بين التنظيم وتوزيع الحقوق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 24، 2019

- عساف، ريان؛ الحدود البحرية للبنان: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 90، تشرين الاول 2014
- مروة، مصطفى والشلوق غسان؛ النفط في لبنان: الاحتمالات والانعكاسات، مجلة الدفاع الوطني، العدد 45، تموز 2003
- مجلس النواب اللبناني، لجنة الاشغال العامة والنقل والمياه والطاقة. انجازات ونشاطات 2000-2018
- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، الامم المتحدة الاميركية، نيويورك 2011
- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 الامم المتحدة الاميركية، نيويورك ، 1992

القوانين والمراسيم والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية قانون البحار للعام 1982
- اتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون البحار للعام
- الاتفاقية اللبنانية-القبرصية لترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة عام2007
- قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية رقم 163 / 2011 تاريخ 18/8/2011
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية
- قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 132/2010"
- قانون الحق في الوصول إلى المعلومات يحمل الرقم 28/2017 صادر بتاريخ 10/2/2017
- القانون 84/2018 دعم الشفافية في قطاع البترول
- المرسوم 7968/2012 هيئة ادارة قطاع البترول
- المرسوم 42/2017 تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية الي مناطق على شكل رقع

- المرسوم رقم 43/ 2017 الذي يتضمن نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج المعدل بموجب المرسوم رقم 4918/2019
- المرسوم 1137/2017 معدلاً الملحق رقم 3 من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم 43/2017

ج) مقابلات خاصة

- مقابلة مع لوري هايتيان، مديرة معهد حوكمة الموارد الطبيعية في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، بيروت، في 17 شباط 2020
- مقابلة مع ديانا القيسي، المديرة التنفيذية للمبادرة اللبنانية للنفط والغاز وعضو مجلس ادارة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، مركز سامي مكارم الثقافي–عيتات، في 16 شباط 2020

ثانياً: المراجع الاجنبية:

1) باللغة الفرنسية

أ) كتب

- Rousseau Charles, droit international public, tome IV, Sirey, Paris, 1980
- Lucchini Laurent, Voelckel Michel, Droit de la Mer, Tome I, Editions A. Pedome, Paris,1990
- Blacher Philippe, *Droit des relations internationales, LexisNexis* , 7eme edition,2019

ب) دراسات

- Fischer Georges, La souveraineté sur les ressources naturelles, Annuaire Français de droit international, Volume 8, 1962
- Geslin Albane, “La jurisprudence du tribunal international du droit de la mer en matière de deliminations maritimes”, Les vingt ans du Tribunal International du droit de la mer, Editions Pedone, Paris, 2017

- Marcel Valérie, Directives pour une gouvernance efficace chez les producteurs émergents de pétrole et de gaz 2016, Chatham House, 2016

2) باللغة الإنكليزيّة

أ) كتب:

- Beasley Peter, Technical aspects of maritime boundary delimitation, maritime briefing, Volume 1, Number 2 ,1994
- Bindemann Kristen, Production-sharing agreements: an economic analysis, Oxford Institute for Energy Studies, October 1999
- Cameron Peter, Stanley Michael*; Oil,gas, and mining: a sourcebook for understanding the extractive industries,2017*
- Jayewardene Hiran, the regime of islands in international law, Maritinus Nijhoff Publishers, Dordrecht,1990

ب) دراسات:

- Abd Ghadas Zuhairah, Sabah karim, "types of international petroleum contracts, south east asia journal of contemporary business, economics and law", Vol. 4, Issue 3, June 2014
- Abdel kader Nizar, *potential conflict between Lebanon and Israel over oil and gas resources- a ebanese perspective,* National Defense Magazine, issue 78, October 2011, p.194

- Aboultaif Eduardo Wassim, The Leviathan Field triggering a maritime border dispute Cyprus, Israel, and Lebanon, Journal of borderlands studies,2016
- ASDEAM (Association Suisse pour le Dialogue Euro-Arabo-Musulman), “the legal framework of Lebanon’s maritime boundaries: the exclusive economic zone and offshore hydrocarbon resources ”, available on:

http://lebcsr.org/wp-content/uploads/2017/12/LegalFramwork.pdf

- Baroudi Roudi, **UNLOCKING PEACE AND PROSPERITY**:HOW TO RESOLVE MARITIME BORDER DISPUTES IN THE EASTERN MEDITERRANEAN SEA? Available on : https ://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/research_reports/2019-2020/20200330_unlocking_peace_and_prosperity.pdf

- Barrier Félicité, Ahmad Ali; the geopolitics of oil and gas development in Lebanon, policy brief #1,2018 , Available on: https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2017-2018/20180121_geopolitics_oil_and_gas_lebanon.pdf
- Cameron Peter, Stanley Michael*; Oil, gas, and mining: a sourcebook for understanding the extractive industries,* World Bank Group, Washington, 2017
- Carleton, Chris and Schofield Clive; Developments in the Technical Determination of Maritime Space: Delimitation, Dispute Resolution, Geographical Information Systems and the Role of the Technical Expert, Maritime Briefing Volume 3 Number 4, 2002
- Daintith Terence,guide to extreactive industries documents- oil& gas,allen&overy, January 2013

- Dundua Nugzar, “Delimitation of the maritime boundaries between the adjacent States”*,* United Nations- the Nippon foundation,2006-2007
- Dupont Pierre-Emmanuel, *Lebanon's southern maritime border dispute: legal issues, challenges, and the way forward,* a paper published by issam fares institute for public policy and international affairs, American University of Beirut,January 2019, available on: https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/working_papers/2018-2019/20190212_lebanon_southern_maritime_border_dispute.pdf
- Gray, David H.; THE USE OR ABUSE OF “NORMAL” TERRITORIAL SEA BASELINES, available on: https://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.364.9244&rep=rep1&type=pdf
- Guirauden Denis, *legal fiscal and contractual framework* in Oil and gas exploration reserves,costs, contracts, Centre for economics and management of IFP-school, Editions Technip, Paris,2007
- Johnson Daniel, changing fiscal landscape, Journal of world energy law & energy, Volume 1, no. 1, 2008
- Kashfi Ahmad, Wan Siti Adibah; Joint development agreement scheme for management of world's largest shared oil & gas reservoir,journal of Scientific Research and Development2(12), 2015
- Lathrop Coalter, “Baselines”, The Oxford Handbook of The Law of the Sea, Oxford University Press, New York,2015
- Mazeel Muhammed, Petroleum fiscal Systems and contracts, Diplomacia Verlag, Hamburg,2010

- McPherson Charles, “State participation in the natural resource sectors Evolution, issues and outlook”, The Taxation of Petroleum and Minerals: Principles, Problems and Practice, Routledge, New York, 2010
- Nakhle Carole, Licensing and Upstream Petroleum Fiscal Regimes: Assessing Lebanon’s Choices, The Lebanese Center for Policy Studies (LCPS), 2015, p. 25 available on: https://pdfs.semanticscholar.org/ab9e/78cb07b8dae96765903ba9a264f7b2b00e39.pdf
- Nakhle Carole, Petroleum fiscal regimes: evolution and challenges, petroleum fiscal regimes, the taxation of petroleum and minerals: principles, problems and practice, Routledge,2010
- Organisation of economic cooperation and development (OECD), Corruption in the Extractive Value Chain: Typology of Risks, Mitigation Measures, and Incentives (OECD, 2016), available on: http://www.oecd-ilibrary.org/docserver/9789264256569-en.pdf
- Roach Ashley, Today’s Customary International Law of the Sea Ocean development & international law of the sea,Taylor&Francis Group, 2014
- Radon Jenik, “The ABCs of petroleum contracts: license-concession agreements, joint ventures, and production-sharing agreements”, Covering oil: a reporter’s guide to energy and development, Open Society Institute, New York,2005
- Saif, Atallah, Berro Ali, Khadouri Walid, Gas in the Levant Basin: Another Source of Regional Conflict? Beirut: Carnegie Middle East Center, (2011) (available on: https://www.lcps-

lebanon.org/newsletters/1326980054-LCPS%20Newsletter%20Issue4%20Oct-Nov%202011.pdf)

- Schenk, C.J., Kirschbaum, M.A., Charpentier, R.R., Klett, T.R., Brownfield, M.E., Pitman, J.K., Cook, T.A., and Tennyson, M.E., 2010, Assessment of undiscovered oil and gas resources of the Levant Basin Province, Eastern Mediterranean: U.S. Geological Survey Fact Sheet 2010-2014
- Smith Ernest, From concession to service contracts, Tulsa law review, Vol.27, Iss.4, Art.3, 1991
- The International Hydrographic Bureau, "A manual on technical aspects of the United Nations convention on the law of the sea – 1982", Special Publication No. 51,4th Edition, Monaco, March 2006
- UNDP, The maritime boundaries and natural resources of the republic of Lebanon,2014 available on: http://www.undp.org/content/dam/lebanon/docs/Governance/Publications/Legal%20section%201-6.pdf
- Weir James, "Sea Change in the Levant Basin Lebanon's Offshore Natural Gas Development and Disputes", International Law News, Volume 44 NO. 3

ج) قرارات تحكيمية:

- Guyanna and Suriname Award of the Arbitral Tribunal, September 17,2007, available on : http ://www.worldcourts.com/pca/eng/decisions/2007.09.17_Guyana_v_Suriname.pdf

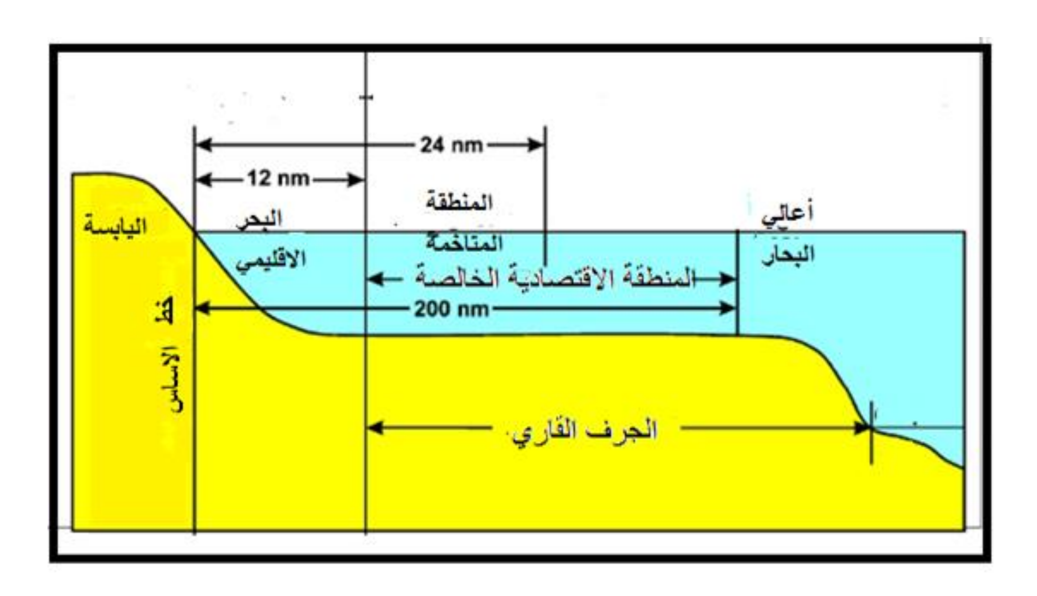
- REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS, Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic (UK, France), volume XVIII, p. 117 available on: https://legal.un.org/riaa/cases/vol_XVIII/3-413.pdf
- The South China Sea Arbitration, PCA Case Number 2013-19, Award of 12 July 2016, available on: https://pca-cpa.org/en/cases/7/

3) مراجع الكترونية

- موقع هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان: www.lpa.gov.lb
- موقع المركز اللبناني للدراسات: www.lcps-lebanon.org
- موقع وزارة الخارجية اللبنانية: www.mfa.gov.lb
- موقع الامم المتحدة: www.un.org
- موقع وزارة الخارجية القبرصية: www.mfa.gov.cy
- موقع معهد إدارة الموارد الطبيعية: www.resourcegovernance.org
- موقع محكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org
- موقع الجيش اللبناني: www.lebanesearmy.gov.lb
- موقع المبادرة اللبنانية للنفط والغاز: www.logi-lebanon.org
- موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية: www.droit.ul.edu.lb
- موقع مجلة الاقتصاد والاعمال: www.iktissadonline.com
- موقع جريدة الجمهورية: www.aljoumhouria.com

الملاحق

الملحق رقم 1: رسم توضيحي يبين المناطق البحرية وفق قانون البحار وإمتدادها إبتداءً من خط الاساس:



<u>الملحق رقم2:الاتفاقية بين حكومة جمهورية لبنان وحكومة الجمهورية القبرصية حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة عام 2007</u>

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية قبرص المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان"؛

ـ رغبة منهما في توطيد علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدولتين؛

ـ وإدراكا" منهما لأهمية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أجل التنمية في الدولتين؛

ـ وتأكيداً على الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٨٢، والتي تعد الدولتان طرفان بها؛

اتفقتا على ما يلي:

المــادة ١

أ. يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين على أساس خط المنتصف الذي تكون كل نقطة على طول امتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على خطوط الأســاس لكــلا الطرفين.

ب. يعرف خط المنتصف وحدوده بالنقاط المحددة من (١) إلى (٦) المبينة في قائمة الإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا الاتفاق (ملحق ١).

ج. يظهر خط المنتصف المحدد على الخريطة البحرية الدولية الصـادرة عــن الادميراليــة البريطانية رقم ١٨٣(رأس التين إلى اسكندرونة) بمقياس رسم ١:١،١٠٠،٠٠٠

صفحة 1 من 3

تابع ملحق رقم 2

د. يتم الاتفاق بين الطرفين – بناءً على طلب أي منهما – على إجراء أي تحسينات إضافية لزيادة دقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة وذلك استنادا لذات المبادئ المتبعة.

ه. أخذاً في الاعتبار المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٨٢، يمكن مراجعة أو تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقاط ١ و/أو ٦ وفقاً للحاجة في ضوء التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخرى المعنية ووفقاً لاتفاق يتم التوصل إليه حول هذه المسألة مع دول الجوار المعنية.

المادة ٢

في حالة وجود امتدادات للموارد الطبيعية تمتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد.

المادة ٣

إذا دخل أي طرف من الطرفين في مفاوضات تهدف إلى تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى إذا ما تعلق هذا التحديد بإحداثيات النقطتين (١) أو (٦).

المادة ٤

أ. إن أي خلاف يقع من جراء تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يحل عبر الوسائل الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون.

ب. في حال لم يتوصل الطرفان إلى حل مقبول لهما عبر الوسائل الدبلوماسية ضمن فترة معقولة من الزمن، يتم حينها إحالة الخلاف إلى التحكيم.

المادة ٥

١. يبرم هذا الاتفاق وفقا للأصول الدستورية المتبعة في كل بلد.

صفحة 2 من 3

تابع الملحق رقم 2

٢. يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول عند تبادل الطرفين لوثائق الابرام.

حرر هذا الاتفاق في مدينة بيروت في السابع عشر من شهر كانون الثاني ٢٠٠٧ على نسختين أصليتين باللغة العربية والانكليزية ولكليهما ذات الحجية وفي حال اختلاف الترجمة يعتمد النص باللغة الانكليزية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة الجمهورية القبرصية

ملحق ١

قائمة *الاحداثيات الجغرافية للنقاط من (١) إلى (٦) التي تعرف خط المنتصف وحدوده الملحقة للاتفاق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية القبرصية حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

Number of Points	خط العرض Latitude (North)	خط الطول Longitude (East)
1	33 38 40	33 53 40
2	33 51 30	34 02 50
3	33 59 40	34 18 00
4	34 23 20	34 44 00
5	34 39 30	34 53 50
6	34 45 00	34 56 00

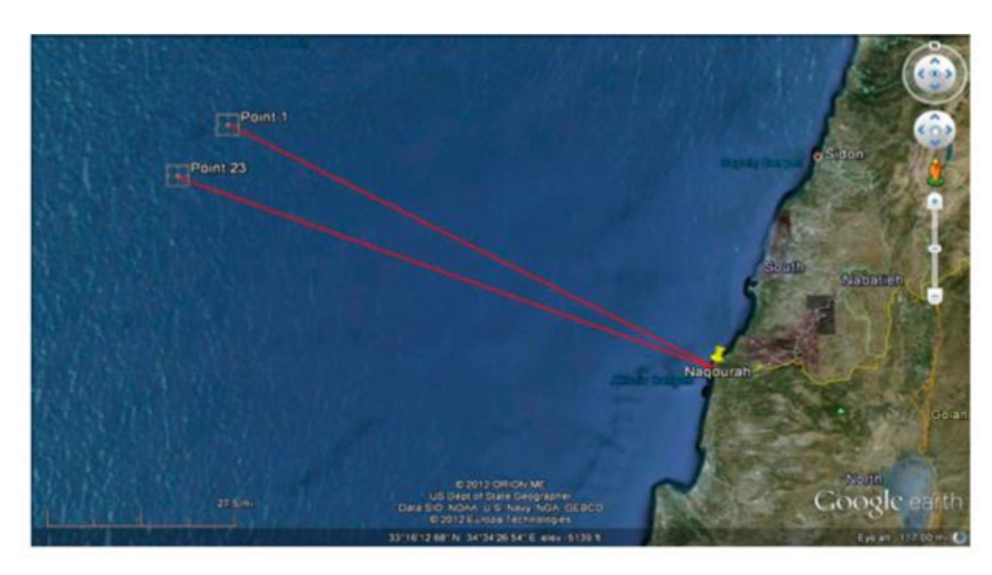
* يمكن مراجعة الإحداثيات للنقطتين ١ و ٦ و/أو مدها وتعديلها وفقاً" للحاجة وتمشيا" مع أحكام هذا الاتفاق.

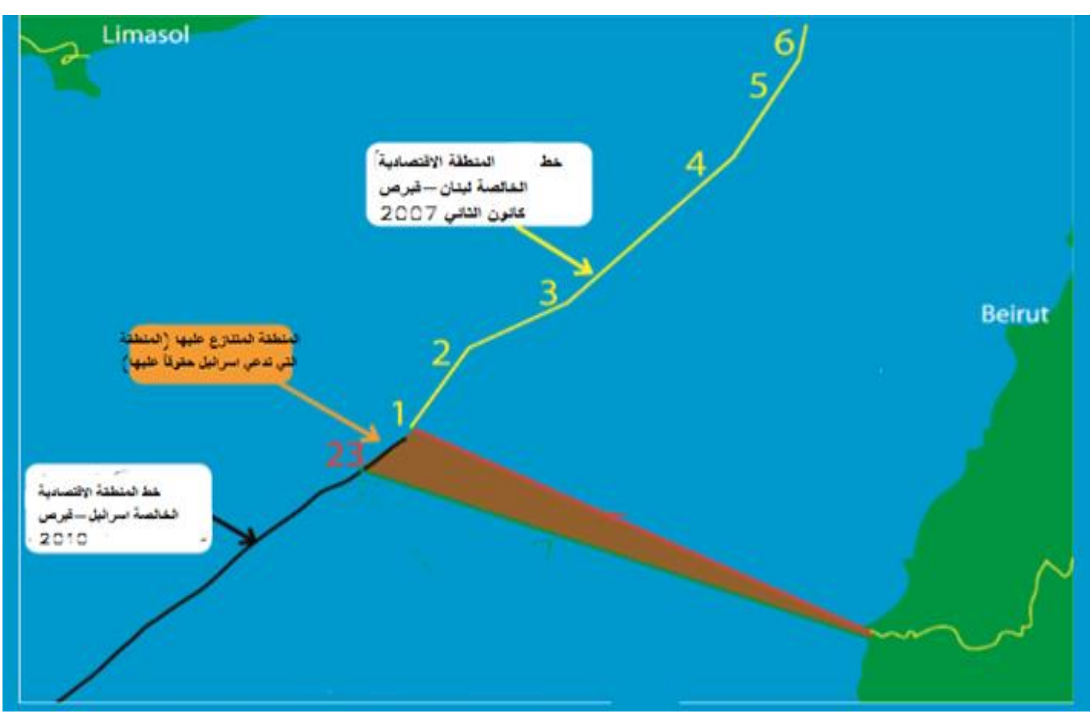
ملاحظة١: يظهر خط المنتصف المحدد على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الاميرالية البريطانية رقم ١٨٣ (رأس التين إلى اسكندرونة) بمقياس رسم ١:١،١٠٠٠،٠٠٠ (ملحق ٢)
وتعتبر دقة التوقيع لخط المنتصف والإحداثيات الجغرافية لنقاط التحديد من (١) إلى (٦) الناتجة عنه هي المبينة على الخريطة البريطانية سالفة الذكر.

ملاحظة ٢: يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء أي تحسينات إضافية لدقة توقيع خط المنتصف عند توفر البيانات الأكثر دقة وذلك استناداً لذات المبادئ المتبعة.

صفحة 3 من 3

<u>الملحق رقم 3: المنطقة البحرية المتنازع عليها بين لبنان واسرائيل الناشئة عن الاتفاقية القبرصية–الاسرائيلية عام 2010</u>





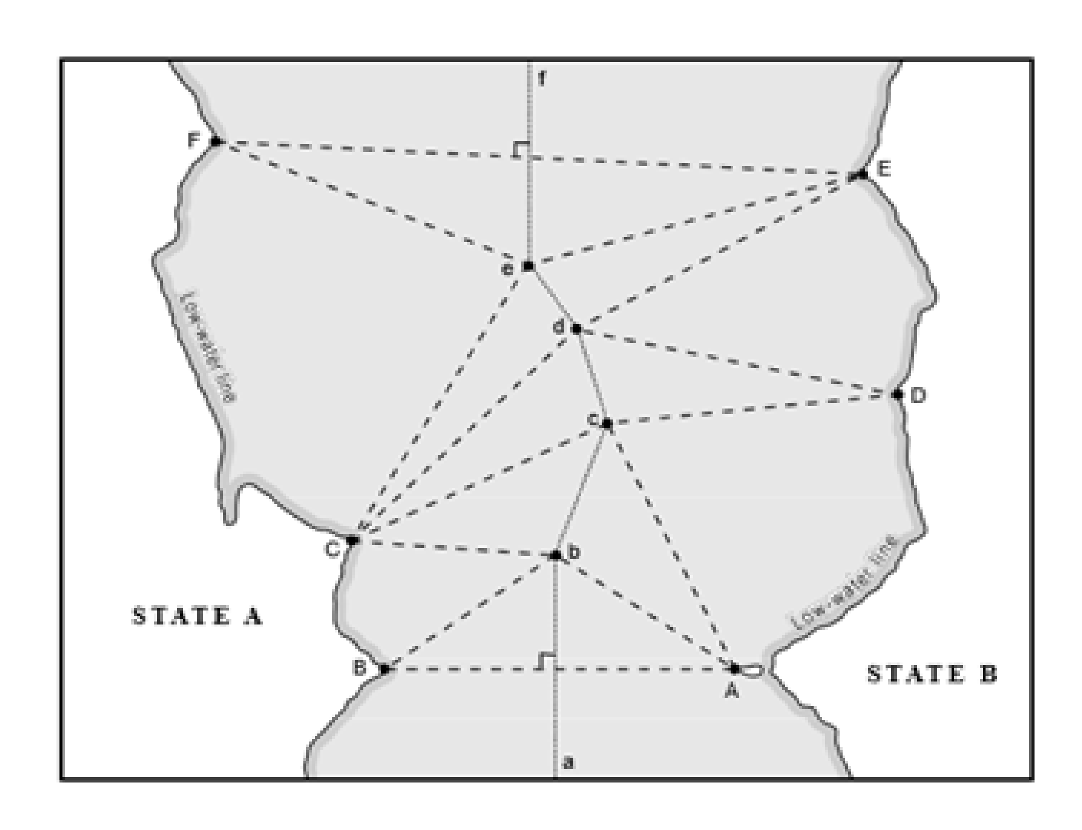
الملحق رقم 4: الفرق بين خط الأساس العادي وخط الأساس المستقيم



المصدر: صخري محمد، مفاهيم في القانون الدولي للبحار: البحر الاقليمي، 2018، الموقع الإلكتروني للموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية

الملحق رقم 5: طريقة رسم خط الوسط بين الدول بين الشواطئ المتقابلة وخط تساوي البعد بين الشواطئ المتلاصقة

أ) خط الوسط بين الدول المتقابلة (Opposite coasts)



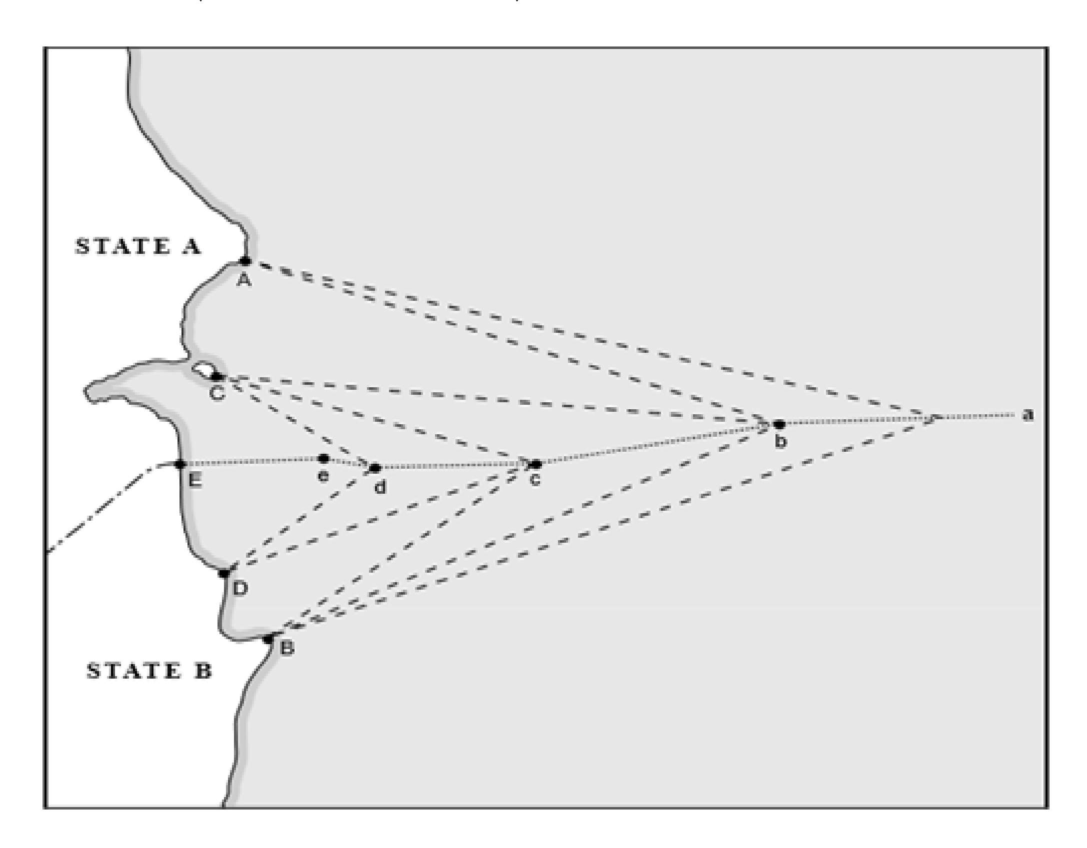
Reference: Chris Carleton, Clive Schofield; MARITIME BRIEFING Volume 3 Number 4, International Boundaries Research Unit, 2002, p. 7

خط الوسط الخط الذي يكون بعد كل نقطة فيه عن أقرب نقطة من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكل دولة متساوياً في جميع الحالات.

فعلى سبيل المثال لدينا النقطة A على ساحل دولة والتي تقابلها النقطة B على ساحل الدولة المقابلة، نرسم خط يصل بين A و B هو الخط AB ومن منتصف هذا الخط نرسم

خطاً بزاوية 90 درجة مع الخط AB وهذا الخط هو الخط ab تكون بعد كل نقطة فيه من النقاط A وB متساوية. ونظراً لتعرجات الشاطئ ولحفاظ على خط الوسط، لا بد من رسم عدة خطوط إنطلاقاً من النقاط الواقعة على الساحلين المتقابلين ومن هذا المنطلق تم رسم الخطوط bc وcd و de و ef والتي تشكل مجتمعة خط الوسط بين الدولتين المتقابلتين.

ب) خط تساوي البعد بين السواحل المتلاصقة (Adjacent coasts)

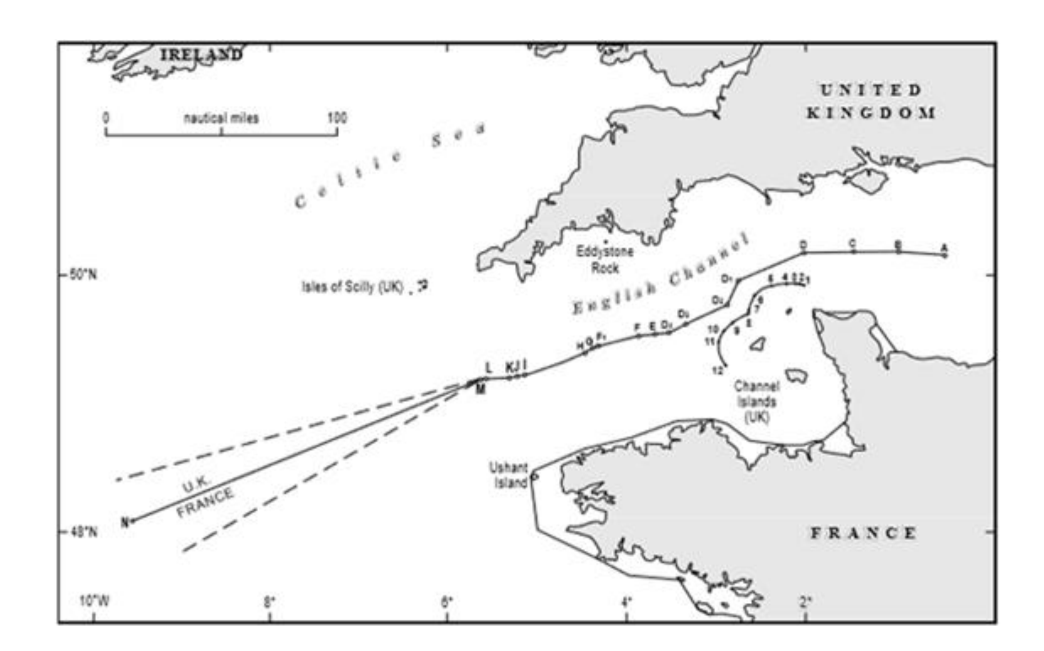


Reference :Chris Carleton ,Clive Schofield ;MARITIME BRIEFING, International Boundaries Research Unit ,Number 4 , Volume 3,2002, p.9

خط تساوي البعد هو الخط لذي تكون كل نقطة عليه متساوية البعدين من أقرب نقطتين على خطي الاساس الذي يقاس منهما عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين.

فعلى سبيل المثال، النقطة c على خط تساوي البعد تقع على مسافة واحدة من النقطتين C و B على الساحلين المتجاورين.

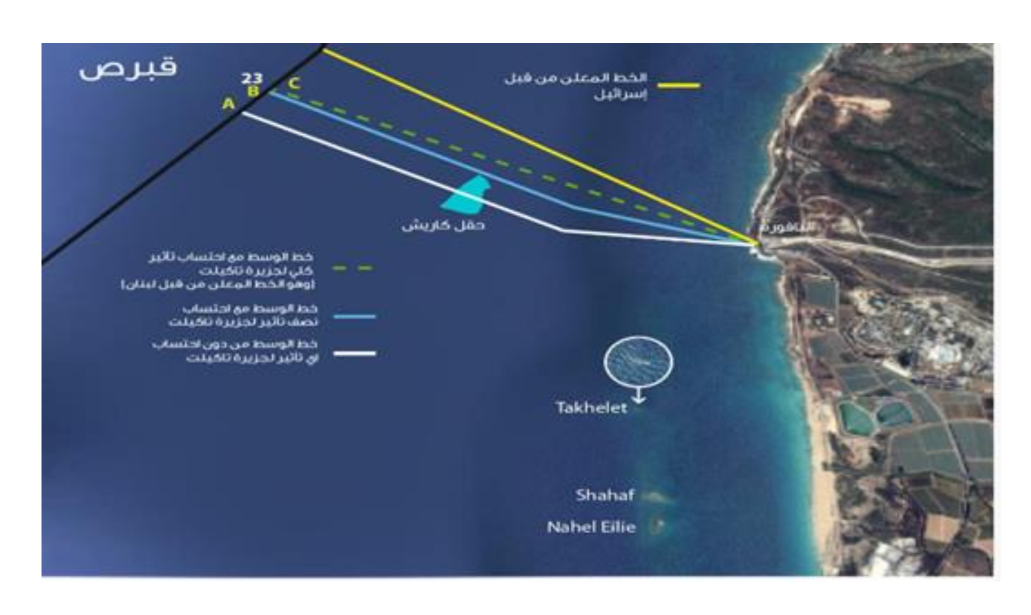
الملحق رقم 6 : يبين كيفية إعطاء نصف أثر للجزيرة



تظهر الخريطة المرفقة الخط الذي رسمته محكمة التحكيم بين فرنسا وبريطانيا عام 1978

يعد مثالاً على طريقة اعطاء أثر نصفي للجزر، وذلك عن طريق رسم خطين أحدهما يعطي أثراً كاملاً للجزر والثاني يتجاهل وجود الجزر. بعدها يتم رسم خط بينهما يكون على مسافة واحدة منهما، وهذا الخط هو الخط الذي يعطي أثراً نصفياً للجزر.

الملحق رقم 7: خريطة توضيحية توضح التغيير الجذري لكيفية احتساب تأثير جزيرة "تخليت" على خط الحدود على مساحة المنطقة المتنازع عليها



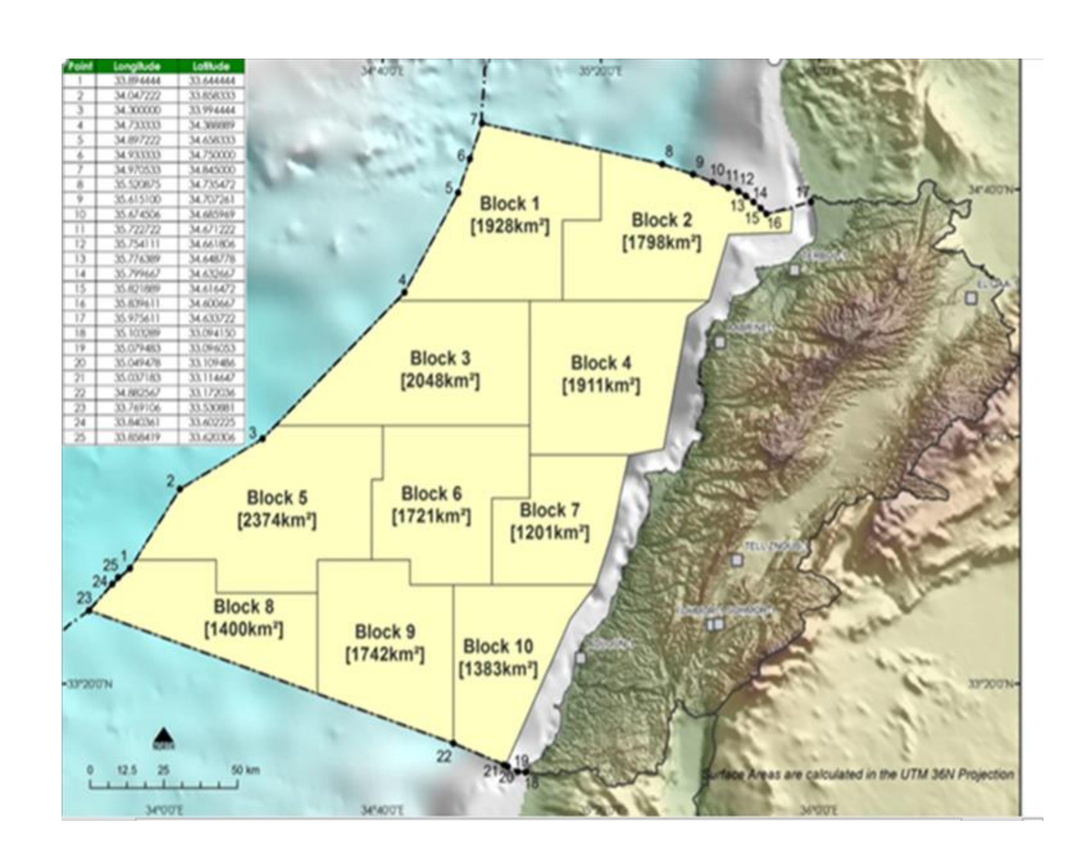


الملحق رقم 8: صورة جوية تظهر نقطة رأس الناقورة، B1، BP1



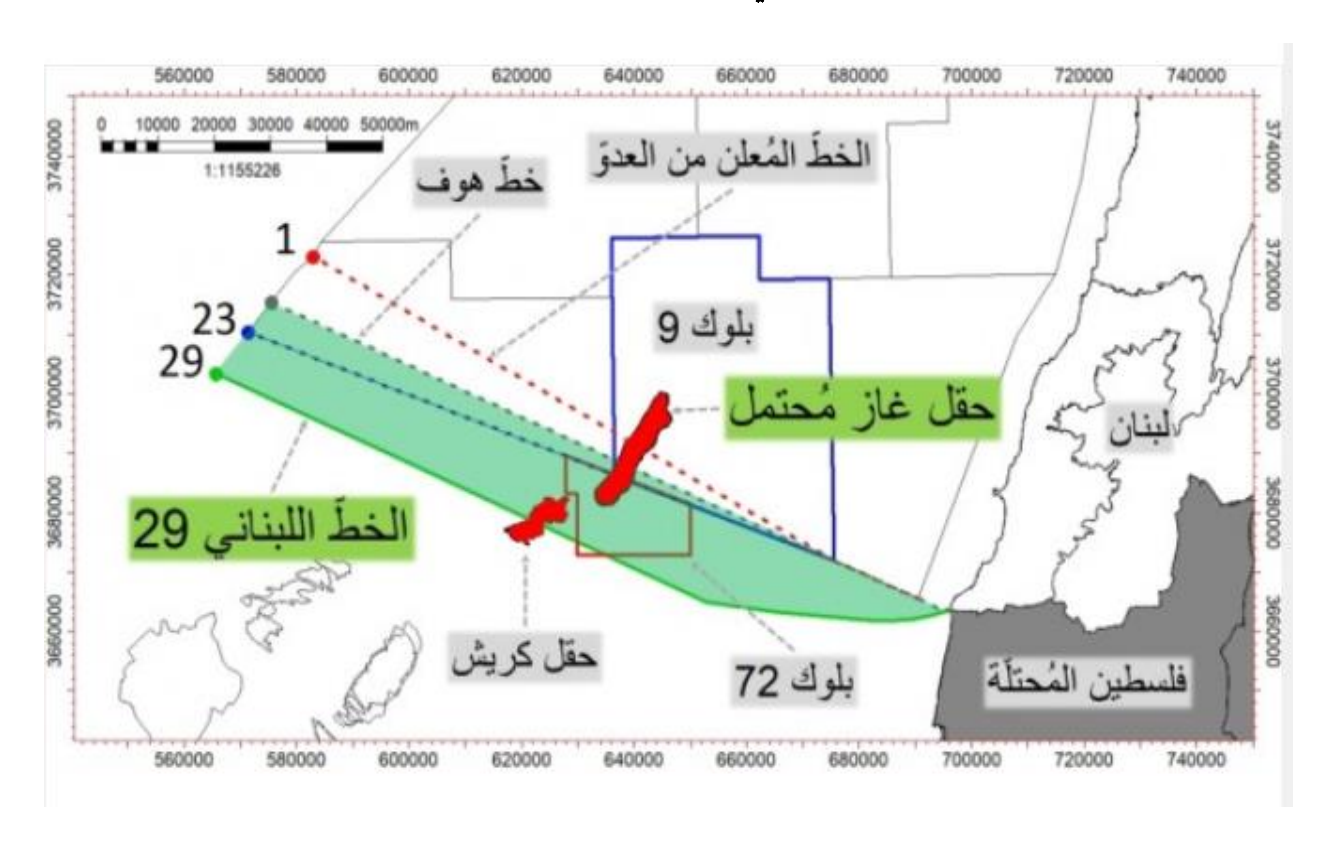
المصدر: صورة تمت مشاركتها من قبل عضو الوفد المفاوض اللبناني الخبير في القانون الدولي نجيب مسيحي خلال جلسة نقاش عبر الويب (وبينار Webinar) عقده معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة في الجامعة الاميركية في بيروت تحت عنوان "ترسيم الحدود البحريّة اللبنانية: مسار المُفاوضات القانوني والتقني" بتاريخ 16 آذار 2021

الملحق 9: الرقع النفطية وفق المرسوم رقم 2017/42 تاريخ 2017/1/19 الخاص بتقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع



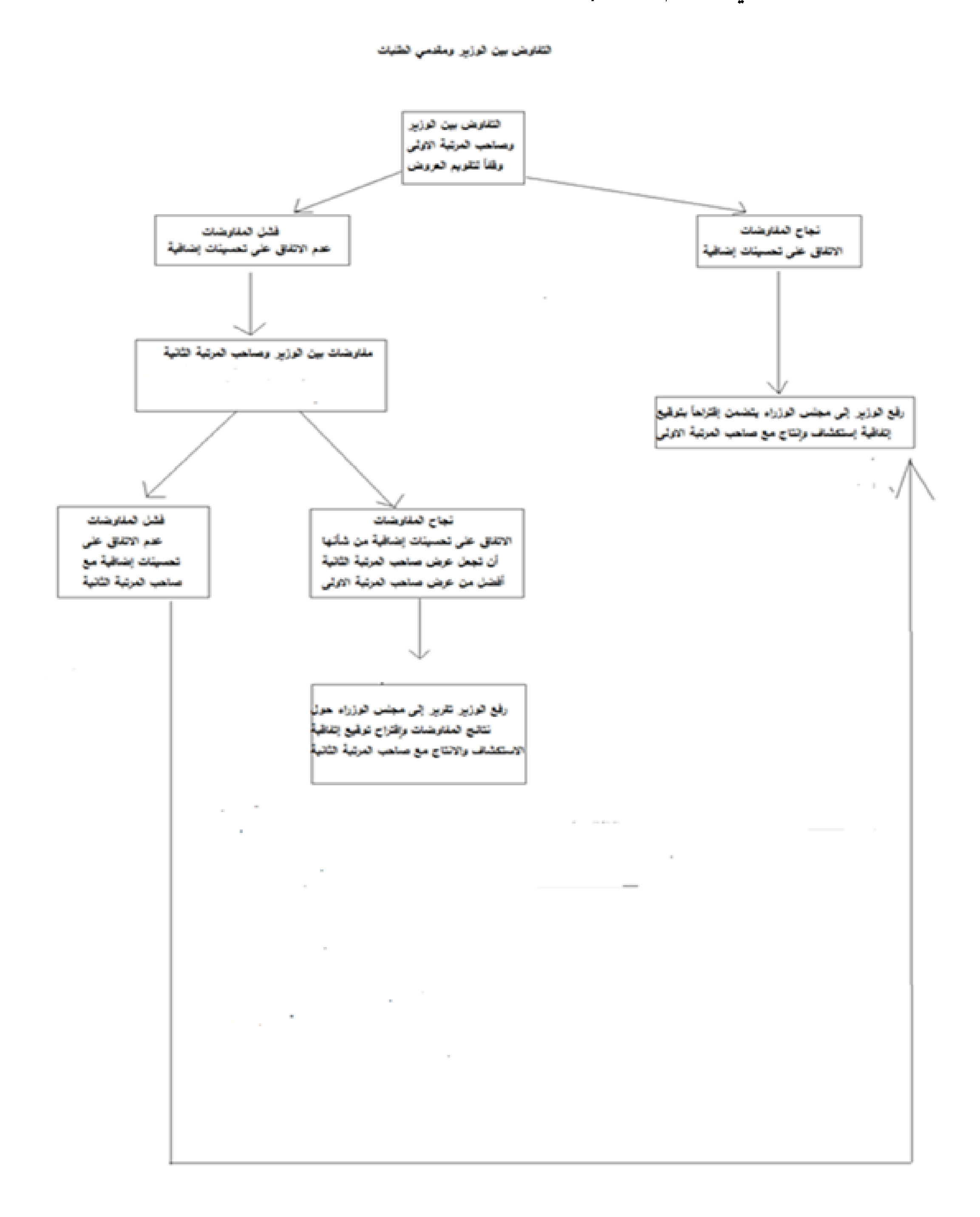
Point	Longitude	Latitude
1	33.894444	33.644444
2	34.047222	33.858333
3	34.300000	33.994444
4	34.733333	34.388889
5	34.897222	34.658333
6	34.933333	34.750000
7	34.970533	34.845000
8	35.520875	34.735472
9	35.615100	34.707261
10	35.674506	34.685969
11	35.722722	34.671222
12	35.754111	34.661806
13	35.776389	34.648778
14	35.799667	34.632667
15	35.821889	34.616472
16	35.839611	34.600667
17	35.975611	34.633722
18	35.103289	33.094150
19	35.079483	33.096053
20	35.049478	33.109486
21	35.037183	33.114647
22	34.882567	33.172036
23	33.769106	33.530881
24	33.840361	33.602225
25	33.858419	33.620306

الملحق رقم 10: موقع الخط 29 اللبناني

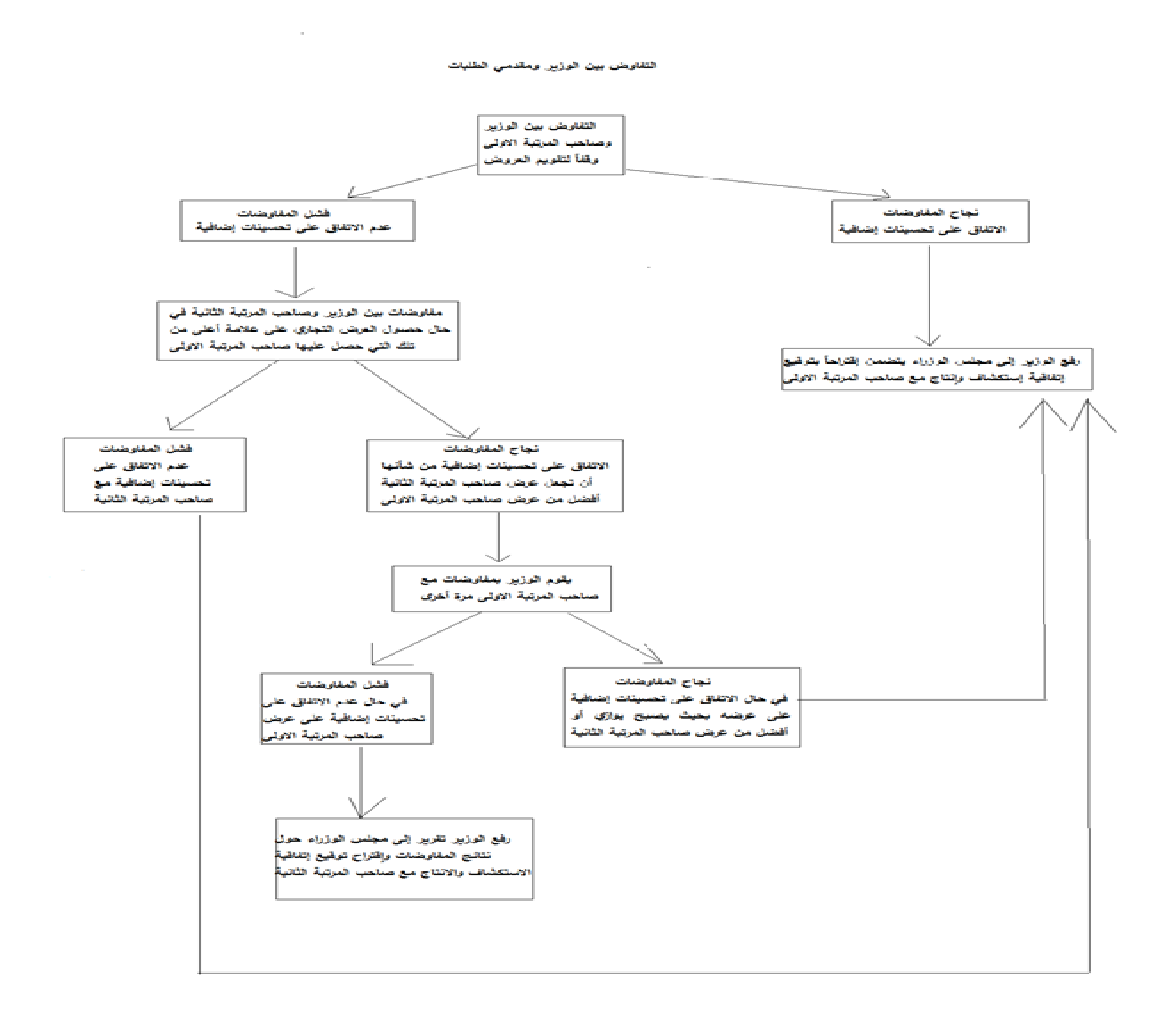


الملحق رقم11 : الفرق بين آليتي التفاوض بين الوزير ومقدمي طلبات للحصول على الحقوق البترولية الأولى وفق أحكام دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الاولى المنصوص عليها في المرسوم 43/2017 والثانية وفق التعديلات المنصوص عليها في المرسوم 4918/2019 والذي سيعتمد في دورة التراخيص الثانية

أ) آلية التفاوض بين الوزير ومقدمي طلبات للحصول على الحقوق البترولية الأولى وفق أحكام دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الاولى المنصوص عليها في المرسوم 43/2017



ب) دور الوزير في مفاوضة مع مقدمي طلبات للحصول على الحقوق البترولية وفق التعديلات المنصوص عليها في المرسوم 4918/2019 والذي سيعتمد في دورة التراخيص الثانية



فهرست